

# حَكْمُ الْأَخْلَكِ

فِي مَعَالِمِ الْمُدَرَّكِ وَالْمَرَامِ عَنْ خَيْرِ الْأَزَامِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
مَمَّا اتَّقَوْهُ عَلَيْهِ السَّيْفُونُ الْبَعْلَمِيُّ وَمَسَامُ

تألِيفُ

الإِمامُ الْمَأْوَظُ عَبْدُ الرَّبِّ بْنُ عَبْدِ الرَّبِّ الْوَاهِدِ الْمَقْسُوِيِّ

المُتَوفِّ ٦٠٠ هـ  
تُولِيهِ عَلَى تَبَعِيْجِ نَسْخَهِ خطَّيهِ

قَدَّمَ لَهُ

فَضْلِيَّةُ لَا شَيْخَ لَهُنْ حَمْدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْمَدُورُ

حَقْقَهُ

أَبُوقُتَيْبَةُ نَضَرُ مُحَمَّدُ الْفَارِيَابِيُّ

طَبَّ حَادِثَيَّةُ النَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

حقوق الطبع محفوظة للأختقدمة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٠هـ - م ٢٠٠٣

دار طيبة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - السويدي - ش. السويدي العام - غرب النفق  
ص.ب: ٧٦١٢ - رمز بريدي: ١١٤٧٢ - ت: ٤٢٥٣٧٣٧ - فاكس: ٤٢٥٨٢٢٧

للتحقيق المنشع يمكن الاتصال:

جوال: ٥٦٤١٠٣٦٧

العنوان البريدي: ٥٨٤٣٩ ، الرياض ١١٥٩٤

مُعْدَةُ الْأَحْكَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تقديم: العلامة المحدث فضيلة الشيخ

**عبدالله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله**

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد: فإن كتاب العمدة في الأحكام، للحافظ عبد الغني المقطري - رحمه الله تعالى - من الكتب المقيدة جداً، لأنه جمع عدداً كبيراً من أحاديث الرسول ﷺ، وهذه الأحاديث في الدرجة العليا من الصحة، لأنها كلها من الصحيحين أو أحدهما، وقد اختارها المصنف من أحاديث الأحكام وجعلها شاملة لأبواب الفقه، ولذلك كثُر عناء أهل العلم بها حفظاً وتفقهاً ودرساً وشرحـاً.

ولهذا ينبغي على طالب العلم أن يتعتني بها أولاً بحفظها، وإذا كان هذا بعد حفظ الأربعين النووية فهذا أحسن، ثم بعد ذلك بالتفقه فيها، وهذا يكون بدراستها على أهل العلم، وقراءة بعض الشروح التي وضعت عليها.


ومن آتقنها وفهم ما دلت عليه من المعاني والأحكام، فقد بلغ مرحلة جيدة من العلم، وحصل على نعمتين عظيمتين:

الأولى: أنه يستطيع أن يُقيِّم عباداته التي تعبد بها ربه عزوجل بالدليل، وعرف هدي الرسول ﷺ في هذه العبادات وبالتالي لم يقع عليه إلا العمل والاتباع.

والامر الثاني: أنه أصبح عنده بعض الأهلية في توجيه الناس، وتعليمهم بعض ما يتعلق بهذه العبادات كالطهارة والصلة، ولاشك أن في هذا خيراً كثيراً وأجر عظيم.

وقد قام الشيخ نظر محمد الفاريا بي - وفقه الله تعالى - بتحقيق الكتاب على سبع نسخ كما ذكر ذلك في المقدمة، وقد بين طريقته في تحقيق الكتاب، وترجم للمصنف، وذكر كثيراً من الشروح والحواشي التي خدمت هذا الكتاب، وقد زين تحقيقه لهذا الكتاب بنقل تعليلات مفيدة تتعلق بأحاديث الكتاب نقلها عن جمْع من أهل العلم كالزركشي، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر وغيرهم من أهل العلم - رحمهم الله تعالى - فجزاه الله خيراً وبارك فيه ، ، ،

وكتب عبد الله بن عبد الرحمن السعد



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْورِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وبعد :

فقد اتفقت كلمة الحفاظ من أهل الحديث وغيرهم من أهل العلم على أن أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى كتاباً : البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى .. قال الإمام النووي (ت ٦٧٦ هـ) : « اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن أصح الكتب - بعد القرآن العزيز - الصحيحان : البخاري ومسلم ، وتلقتهما الأمة بالقبول » . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : « الذي اتفق عليه أهل العلم ، أنه ليس بعد القرآن أصح من كتاب البخاري ومسلم » .

وقال بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) : « اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله تعالى أصح من صحيح البخاري ومسلم » .

وامتاز الصحيحان على غيرهما من كتب الحديث - مجتمعة أو متفرقة - بمزايا عديدة ، واحتضا دُونهما بخَصائص جليلة ، وانفرد each بهما قلماً توجد في غيرهما ، مما جعلهما في المرتبة الأولى من كتب الحديث ، ومكنَّت لهما الحظوة الرفيعة في نفوس أهل العلم بالحديث وغيره ، ثم في نفوس عامة المسلمين من بعدهم ، وارتبطت بهما القلوب بعد كتاب الله عزَّوجلَّ بما لم ترتبط بكتاب آخر مثلهما ، واحتلا في النفوس الاحترام والتقدير ، وارتفعا مكانة على مكانة ، وسموا منزلة بعد منزلة ، فكثُرت الكتب المتعلقة بهما من شروح ومستخرجات ومحاضرات وتعليقات ومستدركات .

ومن هذه الأعمال القيمة كتاب : « العمدة في الأحكام » للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله (ت ٦٠ هـ) جمع فيه مؤلفه من أحاديث الأحكام ما اتفق عليه البخاري ومسلم إجابة لطلب بعض إخوانه كما صرَّح بذلك في المقدمة ، وقد اشتهر هذا الكتاب بين طلاب العلم حفظاً وتدریساً ، وحظي باهتمام العلماء شرعاً وتعليقًا ، ووُجدتُ لهذا الكتاب من خلال بحثي في كتب التراجم ، والمعاجم ،

والفهارس ما يبلغ أربعاً وثلاثين شرحاً.

والكتاب له طبعات متعددة، لا تخلو طبعة من هذه الطبعات من أخطاء وتحريفات وتصرف في النصوص باسم التحقيق العلمي، وانتهت في تحقيقه الخطوات الآتية:

١ - قابلت الكتاب على سبع نسخ خطية.

٢ - اتخذت إحدى النسخ أصلاً، وقابلت النسخ الأخرى عليها.

٣ - بينت الفروق الواردة في النسخ.

٤ - قارنت بين ألفاظ العمدة، وألفاظ الصحيحين مبيناً الفروق الواردة في ذلك.

٥ - قارنت بين العمدة، والجمع بين الصحيحين للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) وهو من أهم المصادر عند المؤلف، وذكرت ما يوافقها وما يخالفها في الألفاظ.

٦ - اعتمدت عند الخلاف في الألفاظ على الجمع بين الصحيحين للإمام عبد الحق الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ).

٧ - ذكرت اعتراض الإمام الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، وابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمهم الله على الأحاديث التي انتقد عليها المؤلف.

٨ - أثبتت التعليقات الواردة في هوامش النسخ، وخصوصاً نسخة الأصل، ونسخة (أ) لوجود تعليقات مهمة في هاتين النسختين.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي في إخراج الكتاب كما أراده المؤلف رحمة الله، محاولاً الاجتناب عن الأخطاء والتحريفات التي تعج بها دور النشر باسم التحقيق. وفي الختام أسأل الله العظيم، رب العرش المجيد أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان الأعمال يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصلني الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

عفا الله عنه وغفر لوالديه

الرياض: ٨/٨/١٤٢٢ هـ

عنوان البريد:

المملكة العربية السعودية

ص. ب: ٥٨٤٣٩

الرياض: ١١٥٩٤

## \* الحافظ عبد الغني المقدسي\*

(٦٠٠ هـ - ٥٤٤ هـ)

رحمه الله تعالى

اسمها ونسبة:

هو الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، العابد، الأثري، المتابع، عالم الحفاظ، تقى الدين أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي الخبلي.

مولده:

قال الرزكي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)<sup>(١)</sup>: وذكر عنه بعض أصحابه ما يدل على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمسة وسبعين.

وذكر ابن التجار (ت ٦٤٣ هـ) في تاريخه . على ما نقل ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ)<sup>(٢)</sup>.

\* مصادر ترجمته :

معجم البلدان (٣/١٨٥-١٨٦)، والتقييد لابن نعمة (٢/١٣٨)، ومرآة الزمان (٨/٣٣٨)، والتكميلة لوفيات التقلة (٢/١٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤٢/٤٤٢-٤٦١)، وسير أعلام البلاط (٢١/٤٤٣)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٣٧٢)، والعبير (٤/٣١٣)، ودول الإسلام (٢/٨٠)، ومرآة الجنان (٣/٤٩٩)، والبداية والنهاية (١٣/٣٧)، والذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٥)، ذيل التقييد للفاسي (٢/١٣٦)، والنجوم الزاهرة (٦/١٦٥)، والمقصد الأرشد (٢/١٥٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٤)، والمنهج الأحمد (٤/٥٣)، وشذرات الذهب (٤/٣٤٥)، وهدية العارفين (١/٥٨٩)، ومعجم المؤلفين (٢/١٧٩).

تنبيه: قال الذهبي في سير أعلام البلاط (٢١/٤٤٤): «قرأت سيرته في جزئين جمع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي (ت ٦٤٣ هـ)، على الشيخ عبد الحميد بن أحمد البناء بسماعه عام ٦٢٦ هـ، من المؤلف فعامة ما أورده منها».

وقال ابن رجب في الذيل (٢/٦): «وقد جمع فضائل الحافظ وسيرته، الحافظ ضياء الدين في جزئين، وذكر فيها: أن الفقيه مكي بن عمر بن نعمة المصري، جمع فضائله أيضاً».

(١) التكميلة لوفيات التقلة (١/١٨).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٥، ت ٢١٤).

أنه سأله الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاثة أو في سنة أربع وأربعين وخمسة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

وقال الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)<sup>(١)</sup>: نقلًا عن الضياء (ت ٦٤٣ هـ)، ولد سنة إحدى وأربعين وخمسة، أظنه في ربيع الآخر، وقال الضياء نقلًا عن والدته: هو أكبر من أخيها الشيخ الموفق (ت ٦٢٠ هـ) بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

#### نشأته ورحلاته:

نشارحه الله في بيت العلم والفضل وفي أسرة عريقة بالعلم بدأ في طلب العلم من صغره، وقرأ على مشايخه الذين في بلده قبل أن يبدأ برحلته إلى طلب العلم. سمع الكثير بدمشق، ولما اكتمل له العشرين من عمره تقريرًا بدأ برحلته إلى الإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، ودمياط، وبغداد، وحران، والموصل، وأصبهان، وهمدان.

#### شيوخه:

سمع بدمشق: أبا المكارم عبد الواحد بن هلال، وأبا المعالي بن صابر، وسلمان ابن علي الرّحبي.

وببغداد: أبا الفتح ابن البطي، والشيخ عبد القادر، وأبا زرعة المقدسي، وهبة الله ابن هلال الدقاق، وأحمد بن المقرب، وأبا بكر بن النكور، والبارك بن المبارك السمسار، وأحمد بن عبد الغني الباجسراي، ومعمر بن الفاخر، ويحيى بن ثابت، والبارك بن خضر، ويحيى بن علي الخيمي، والبارك بن محمد الباذرائي، وأبا محمد ابن الحشاب، وطبقتهم.

وبالموصل: أبا الفضل عبد الله بن أحمد الخطيب.

وبهمدان: عبد الرزاق بن إسماعيل القومسانى، ونسيه المظہر بن عبد الكريم، وإسماعيل بن محمد بن إسماعيل القومسانى وجماعة.

(١) سير أعلام النبلاء (٤٤٤ / ٢١).

ويأصبهان: الحافظ أبا موسى المديني، وأبا سعد محمد بن عبد الواحد الصائغ، وأبا رشيد إسماعيل بن غانم البَيْع، وأبا الفتح بن أحمد الخرقي، وأحمد بن منصور الترك، وأبا رشيد حبيب بن إبراهيم، وأبا غالب محمد بن محمد بن ناصر، وسفيان وعلياً ابني أبي الفضل بن أبي طاهر الخرقي، وبينiman بن أبي الفوارس السباك، ومعاوية بن علي الصوفي، وحمزة بن أبي الفتح الطبرى وغيره.

وبالإسكندرية: أبا الطاهر السلفي فأثر، وأبا محمد بن عبد الله العثماني، وعبد الرحمن بن خلف الله المقرىء، وجماعة.

وبغصّر: محمد بن علي الرحبي، وعلي بن هبة الله الكاملي، وعبد الله بن بري التحوى، وجماعة<sup>(١)</sup>.

#### تلاميذه:

روى عنه: الشيخ الموفق، والحافظ عبد القادر الرهاوي، وولداته أبو الفتح محمد وأبو موسى عبد الله ، والحافظ الضياء، والحافظ ابن خليل، والفقير اليونيني، وسليمان الأسردي ، والزبن بن عبد الدائم، وعثمان بن مكي الشارعى الواعظ ، وأحمد بن حامد بن حمد الأرتاحي المقرىء، وإسماعيل بن عبد القوى بن عزون ، وأبو عيسى عبد الله بن علاق ، وسعد الدين محمد بن مهلهل الجيني .

#### ثناء العلماء عليه:

عن أبي محمد عبد العزيز بن عبد الملك الشيباني ، يقول: سمعت التابع الكندي يقول: لم يكن بعد الدارقطني مثل الحافظ عبد الغني<sup>(٢)</sup>.

وقال الفقيه أبو الثناء محمود بن همام الانصاري : سمعت التابع الكندي يقول: لم ير الحافظ عبد الغني مثل نفسه<sup>(٣)</sup>.

(١) التكملة لوفيات النقلة (١٨/٢)، الذيل على طبقات الخنابلة (٦/٢)، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٤٤-٤٤٤).

(٢) تاریخ الإسلام (٤٤٤/٤٢)، وتأریخ الإسلام (٤٤٤-٤٣/٤٢).

(٣) تاریخ الإسلام (٤٤٦/٤٢)، سير أعلام النبلاء (٤٢/٤٤٤).

(٤) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٨-٧).

وقال أبو نزار ربيعة بن الحسن: قد رأيت أبا موسى المديني، وهذا الحافظ  
عبد الغني أحفظ منه<sup>(١)</sup>.

#### مؤلفاته:

كان رحمة الله من المكتشرين في التأليف، وقد تربى مؤلفاته إلى (٧٠) كتاباً كما  
حصرها الباحثون، وهي كثيرة جليلة النفع، عظيمة الفائدة وقد أوتي بسطة وبراعة في  
علم الحديث وغيره من العلوم الكثيرة.

#### وفاته:

مرض رحمة الله في ربيع الأول سنة (٦٠٠ هـ) مرضًا شديداً منعه من الكلام  
والقيام ستة عشر يوماً، وكان لا يفتر عن ذكر الله تعالى، ثم إنه أجاز لأولاده،  
وأوصاهم بعدم تضييع العلم، وتوفي في يوم الاثنين، الثالث والعشرين، وقيل:  
الرابع والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (٦٠٠ هـ) عن تسع وخمسين سنة<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٧/٤٤٢).

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٨)، تاريخ الإسلام (٤٤٧/٤٤٢).

(٣) الذيل على طبقات الخنابلة (١/٢٨، ٢٩)، السير (٢١/٤٦٧، ٤٦٨).

## نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يوجد خلاف بين العلماء في نسبة هذا الكتاب إلى المؤلف، وقد روى عن الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠ هـ) رحمة الله من طرق عده: الأولى: عن الفخر ابن البخاري (ت ٦٩٠ هـ)، وهو مسند الدين الشيخ الإمام الصالح، المعمّر، فخر الدين، علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد، أبو الحسن ابن العلامة شمس الدين أبي العباس المقدسي، الصالحي الخنبلـي، المعروف والده بـ ابن البخاري<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رحمة الله (ت ٨٥٢ هـ) في المجمع المؤسس<sup>(٢)</sup>:  
رأيت بخطه غالباً في إجازة الطلبة بروايته «العمدة» عن القطب الحلبي، وابن سيد الناس، عن الفخر ابن البخاري، عن المؤلف، وهذا مما يعتقد أهل الفن من وجهين:  
أحدهما: أن الفخر لم يوجد له تصريح بالإجازة من عبد الغني، وإنما قرئ عليه بإجازته لغبـة الظن أن آل الفخر كانوا ملازمـين لعبد الغـني فيـعـدـ أن لا يكونـوا استـجاـزوـهـ لهـ.

ثانيهما: أن أهل الفن يقدمون العلو، ومن أنواعه تقديم السماع على الإجازة، «والعمدة» قد سمعها من عبد الغـني: الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلـسي، وعبد الـهادي بن عبد الكـريم الـقيـسيـ، وكـلامـهـ من أـجازـهـ جـمـ مشـاـيخـ شـيـخـناـ، وـقـدـ حدـثـ بالـعـمـدةـ منـ شـيـوخـ شـيـخـناـ الحـسـنـ بنـ السـدـيـدـ بإـجازـتـهـ منـ أـحمدـ بنـ عبدـ الدـائـمـ المـذـكـورـ، فـكـانـ ذـكـرـ شـيـخـناـ لـهـ أـولـيـ، فـعـدـ عـنـ عـالـإـلـىـ نـازـلـ، وـعـنـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ إـلـىـ مـخـتـلـفـ فـيـ، فـهـذـاـ مـاـ يـتـقـدـ عـلـيـهـ.

وقال الكـتـانـيـ<sup>(٣)</sup>: وـعـمـدةـ الـحـافـظـ عـبـدـ الغـنـيـ الـمـقـدـسـيـ يـرـوـيـهـاـ الـمـتـرـجـمـ (ـإـبرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـعـلـويـ)، عـنـ المـزـيـ، عـنـ اـبـنـ الـبـخـارـيـ عـنـ مـؤـلـفـهـ.

(١) تـرـجـمـتـهـ فـيـ: مـرـأـةـ الـجـنـانـ (٤/٢١٩ـ)، الـبـادـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (١٢/٣٢٥ـ)، تـارـيـخـ الـإـسـلـامـ (٥١/٤٢٧ـ).

(٢) (٢/٣١٦ـ)، تـرـجـمـةـ اـبـنـ الـلـقـنـ).

(٣) فـيـ فـهـرـسـ الـقـهـارـسـ (١/١٢٨ـ).

الثانية: عن ابن عبد الدائم (٦٦٨هـ)، وهو مسنن الوقت، المعمر، العالم، أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، زين الدين أبو العباس المقدسي، الفندي، الحنبلي<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن جابر في برنامجه<sup>(٢)</sup>:

سمع العمدة في الأحكام من: أحمد بن عبد الدائم المقدسي بسماعه من مصنفها عبد الغني المقدسي، وحدث بها غير مرة.

وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup>:

و«عمدة الأحكام» على ابن السديد، الحسن بن محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الدائم أخبرنا المصنف.

وقال الروداني في صلة السلف<sup>(٤)</sup>: كتاب العمدة، للتقى عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، به إلى الأستاذ ابن الجوزي، عن محمد بن إسماعيل الخباز، وليس بالنحوي، عن الزين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة به.

الثالثة: عن الخطيب، المقرئ، المعمر، عبد الهادي بن عبد الكريم بن علي بن عيسى، أبو الفتح القيسي، المصري، الشافعي (ت ٦٧١هـ)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حجر في المجمع المؤسس<sup>(٦)</sup>:

و«العمدة» قد سمعها من عبد الغني: الشيخ أحمد بن عبد الدائم بن نعمة النابلسي، وعبد الهادي بن عبد الكريم القيسي وكلاهما من أجاز لجمع جمّ من مشايخ شيخنا.

\* \* \*

(١) ترجمته في: ذيل مرآة الرمان (٢/٤٣٦)، البداية والنهاية (١٣/٢٥٧)، تاريخ الإسلام (٤٨/٤٨)، تاريخ الإسلام (٤٣٦/٢).

(٢) الوادي آشي (ص: ١٣٥) في ترجمة: (محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الحنبلي).

(٣) المعجم المؤسس (١/٤١٠) في ترجمة (أحمد بن علي بن محمد البكري الغضائري المؤذن الحنفي المعروف بابن سُكَّر)، وقال في مروياته مع أخيه).

(٤) (ص: ٣٠٤).

(٥) ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٦٣)، تاريخ الإسلام (٤٩/٧١)، شذرات الذهب (٥/٣٣٤).

(٦) (٢/٣١٦، ترجمة ابن الملقن).

## التعريف بنسخ الكتاب

وقد اعتمدت في تحقيقه على سبع نسخ خطية، وهي كالتالي:

### النسخة الأولى:

وهي من محفوظات مكتبة برنستون جاريت يهودا برقم (٦٣٧) ومنها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية.

تقع في (١٥٠) صفحة، مقاس (٨/١١,٥ سم)، وفي (٧٥) لوحة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

فرغ من كتابته لنفسه العبد الفقير أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشافعي، تاسع عشر من رمضان المعظم من سنة (٧٣٣هـ) ثلاث وثلاثين وسبعمائة، وفي آخر النسخة: قابلت هذه النسخة على النسخة المنقولة منها، وهي نسخة مقابلة صحيحة معتمدة بخط الشيخ الإمام العالم المرحوم فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام العلامة الورع الزاهد العابد المسند شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن شيخ الإسلام الحافظ المتقن المحقق جامع أشتات الفضائل فخر الدين أبي محمد عبد الرحمن البعلبكي الحنبلي رحمة الله تعالى ووجدت عليها بخط كتابها المذكور ما صورته:

قابلت هذه النسخة على نسخة بخط جدي رحمة الله وعليها بخط والدي ما قاله: صحيحت هذه النسخة مقابلة وضبطتها على الشيخ جمال الدين أبي عبد الله محمد بن مالك في الأماكن المشكلة منها فما كان فيها من ضبط في مكان فعنده أخذته فليعلم ذلك.

كتبه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف البعلبكي نفعنا الله المسلمين بالعلم ولله الحمد، وهذه النسخة مسموعة ووجدت عليها من الطبقات ما صورته:

قرأ على جميع كتاب الأحكام جمع الشيخ الإمام العالم الحافظ بقية السلف الصالح تقى الدين أبي محمد عبد الغنى بن عبد الواحد المقدسي قدس روحه، الولد

النجيب محمد بن فخر الدين عبد الرحمن بن البعلبكي من حفظه قراءة حسنة نفعه الله به وسائل (أهل) العلم، وزينه بالحلل ونفع به.

وكانت خاتمه يوم الجمعة العشرين من جمادى الآخر سنة سبع وخمسين وستمائة بسفح جبل قاسيون.

كتبه عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حامد لله تعالى، ومصلياً على نبيه محمد وآلـه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وهي نسخة قيمة، عليها قراءات وسماعات لبعض العلماء، كما أن فيها المعارضة والمقابلة، والإشارة على اختلاف النسخ في الهاشم، وعليها تعليلات وحواشن مفيدة، وأن هذه النسخة قوبلت على النسخة التي بخط المؤلف، وقد جعلت هذه النسخة أصلاً وأرمز لها «بالأصل».

### النسخة الثانية:

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس وسجلت تحت رقم (٧٢٦) حدث، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. تقع في (١٩٦) صفحة، مقاس (١٣ / ١٧ سم)، وفي (٩٨) لوحة، وفي كل صفحة (١٠) عشرة أسطر، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

نقله كما شاهده محمد بن إلیاس بن عثمان، انتهى منه سنة اثنين وأربعين وسبعيناً، وبلغ سماعاً ومقابلة في رمضان سنة (٧٤٥هـ) خمس وأربعين وسبعيناً.

وجاء فيها أيضاً: وجدت على الأصل المتقول منه هذه النسخة، هذه الطبقة:

بلغت سماعاً بقراءتي على الشيخ الإمام العالم الحافظ تقى الدين أبي محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، هو مصنفه، وهو العمدة في الأحكام، فسمعه محمد بن عبد الغالب بن محمد الأموى صاحب الجرو، والشيخ أبو الصفا خليل بن فهد بن شبل، وصديق بن بختيار بن عبد الله، وخليل بن يونس بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عبد الحافظ بن أحمد المقدسي، وعبد الرحمن بن . . . بن

عبد الرحمن المقدسي ، وهذا خطه ، وذلك في مجالس أربعة ، آخرها يوم الجمعة ثاني وعشرين شوال سنة إحدى وتسعين وخمسماة ، وتحته تصحيح المسعم .

هذا صحيح كما كتب ، كتبه عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي حامداً لله ومصلياً على نبيه . . . . وآله ومسلماً تسلينا .

ولكن هذه النسخة فيها سقط من بعد قوله : «وفي لفظ مسلم . . . (ح ٤) ، إلى قوله : «البارد» (ح ٨٩) .

وكذلك ورقة أخرى من قوله : «وفي لفظ . . . (ح ٢٧٢) ، إلى قوله : «. . . جالس ، فقالت» (ح ٢٧٥) .

وهي نسخة متقدة ، عليها قراءات وسماعات لبعض العلماء ، كما أن فيها المعارضة والمقابلة ، والإشارة على اختلاف النسخ في الهاشم ، وقد رممت لها بنسخة (١) .

#### النسخة الثالثة :

وهي من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا ، وسجلت تحت رقم (٤٠٠) حديث ، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

تقع في (١٠٤) صفحة ، مقاس (١٢/٢٤ سم) ، وفي (٥٢) لوحة خطية ، وفي كل صفحة خمسة عشر سطراً ، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح .

وهي بخط عبد الرحيم بن محمد بن أحمد الشعراوي ، انتهت من كتابتها وقت الضحوة من يوم الأحد الخامس وعشرين من جمادى الأولى سنة (٨٥٧ هـ) سبع وخمسين وثمانمائة من الهجرة ، وقد رممت لها بنسخة (ب) .

#### النسخة الرابعة :

وهي أيضاً من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا ، وسجلت تحت رقم (٩٤٤٠) حديث ، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

تقع في (١٣٢) صفحة، مقاس (١٥/٢٣ سم)، وفي (٦٦) لوحة خطية، وفي كل صفحة (١٧/١٦) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح. كتبها بخطه علم الدين صالح بن محمد بن عبد الباقي المخزومي الشافعي الكتبذى، فرغ منها يوم السبت المبارك بكرة نهاره ثانى عشر شهر شوال المبارك من شهور سنة (٨٦٨ هـ) ثمان وستين وثمانمائة، وقد رمزت لها بنسخة (ج).

#### النسخة الخامسة:

وهي من محفوظات المكتبة الوطنية بباريس، وسجلت تحت رقم (٧٢٧)، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. تقع في (١٠٦) صفحة، مقاس (١٧/٢٥ سم)، وفي (٥٣) لوحة خطية، وفي كل صفحة (٢١) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح.

وهي نسخة قد تعود إلى القرن الثامن، ولكن لم يكتب عليها اسم الناشر، ولا تاريخ النسخ، وكتبت عليها عبارة «قويلت بحسب الإمكانيات والطاقة على نسخة ابن عبد الرحمن وابن الركاب».

كما أن عليها سماع وخط محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥ هـ)، صاحب تاج العروس، أثبت فيها تاريخ السماع عام (١١٨٩ هـ) وسنده المتصل إلى المقدسي رحمة الله تعالى، وقد جاء فيها:

الحمد لله سمع هذا الميعاد على السيد الفاضل أبو الريبع سليمان بن طه العباسي الحسيني الأكراشي الشافعي، والشيخ الفاضل علي بن علي بن عمر البستاني، والجناب المكرم علي آغا صالح، وصح ثبت بقراءة المحدث الفاضل أبي الفضل علي ابن عبد الله بن علي العلوى الحنفى في يوم الأربعاء (١٣ جمادى سنة ١١٨٩ هـ) ببركة الفيل، وأجزت لهم روایة ذلك، وما تجوز لي روایته بروايتها له عن السيد عمر بن أحمد بن عقيل، عن عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين الحافظ، عن سالم بن محمد بن محمد المالكي، عن النجم محمد بن أحمد بن علي الغيطي،

عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد، عن الحافظ رضوان بن يوسف المقرئ، عن الشرف يونس بن حسين الألوahi، عن الزين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الحافظ، عن الشمس محمد بن إسماعيل الخباز، عن الشهاب أحمد بن عبد الدائم، عن مؤلفه رحمة الله ، وكتب محمد مرتضى الحسيني عفا الله عنه ، حامداً لله ومصلياً ومسلماً، ورمزت لها بنسخة (د).

#### النسخة السادسة:

وهي من محفوظات المتحف البريطاني بإنجلترا، وسجلت تحت رقم (١٤٥١٨) حديث ، ومنها صورة بقسم المخطوطات بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

تقع في (٦٤) صفحة، مقاس (١٣ / ١٣ سم)، وفي (٨٢) لوحة خطية ، وفي كل صفحة (١٤) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح .  
النسخة قد تعود إلى القرن الثامن ، وهي تامة إلى الآخر ، سقطت منها عنوان الكتاب والسماعات عن آخرها ، ولا تظهر عليها اسم الناشر ، وتاريخ النسخ ، ورمزت لها بنسخة (ه) .

#### النسخة السابعة:

من محفوظات مكتبة برنستون جاريت يهودا، برقم (١٣٧٧) ، ومنها صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية .

تقع في (١٨٠) صفحة، مقاس (١٧, ٣ / ٥)، وفي (٨٧) لوحة ، وفي كل صفحة (١٣) سطراً، وهي مكتوبة بخط نسخي واضح .  
وهي أقدم نسخة بين النسخ الخطية ، حيث فرغ منها كاتبها في الثاني عشر من شهر صفر سنة (٧١٣هـ) ، ثلاثة عشرة وسبعيناً .

كتبها بخطه العبد الفقير إلى الله تعالى علي بن الحاج علي بن أحمد الشاذلي ، ولكن لا يوجد عليها سماعات ولا مقابلة ، علاوة إلى وجود أخطاء وزيادات في بعض

الالفاظ التي لا توجد في النسخ الأخرى، ولأجل ذلك قدمنا النسخة الأولى وهي الأصل، لوجود السمات والمقابلات، وتعليقات مهمة على هامش الكتاب مما يعطي أهمية للكتاب، ورمزت لها بنسخة (ح).

\* \* \*

## شرح العمدة في الأحكام

- (١) إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام ، لإسماعيل بن أحمد بن سعيد ، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير (ت ٦٩٩ هـ) ، علق به على عمدة الأحكام .
- (٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ تقى الدين ابن دقق العيد (ت ٧٠٢ هـ) .
- (٣) إحكام شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن ابراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ، أبوالحسن علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) .
- (٤) العدة شرح العمدة ، لعبدالرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي المالكي المعروف بابن عسكر (ت ٧٣٢ هـ) .
- (٥) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندرى الفاكهانى (٧٣٤ هـ) .
- (٦) عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن المفسر (ت ٧٤١) .
- (٧) شرح العمدة في ثمانى مجلدات ، لمحمد بن علي بن عبدالواحد الدكالي ، ثم المصرى (ت ٧٦٣ هـ) .
- (٨) العدة في إعراب العمدة ، لعبد الله بن محمد بن فردون التونسي المدنى (ت ٧٦٩ هـ) .
- (٩) تيسير المرام شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسى التلمسانى (ت ٧٨١ هـ)<sup>(١)</sup> .
- (١٠) النكت على العمدة في الأحكام ، لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤ هـ) .

(١) الفصوء اللامع (٤/٩٦، ٩٧).

- (١١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، للإمام الحافظ أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤).
- (١٢) شرح على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، لعبد الرحمن بن علي بن خلف أبو المعالي زين الدين الفارسكتوري (ت ٨٠٨) ، في مجلدات ، وقف السخاوي على كراسيس منه <sup>(١)</sup>.
- (١٣) عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن يعقوب بن محمد مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ).
- (١٤) شرح عمدة الأحكام عن سيد الأنام ولم يكمله ، لأحمد بن عبدالله بن بدر العامري الغزي الدمشقي (ت ٨٢٢ هـ) ، وصل فيه إلى باب الصداق .
- (١٥) قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، ليعقوب بن جلال بن أحمد التباني الحنفي (ت ٨٢٧ هـ) <sup>(٢)</sup>.
- (١٦) شرح عمدة الأحكام ، لإسماعيل بن أبي الحسن بن علي البرماوي (ت ٨٣٤ هـ).
- (١٧) غاية الإلهام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن عمار بن محمد (ت ٨٤٤ هـ).
- (١٨) الأحكام في شرح غريب عمدة الأحكام ، لمحمد بن عمار بن محمد (ت ٨٤٤ هـ).
- (١٩) النكت على النكت للزرκشي ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
- (٢٠) تمام شرح عمدة الأحكام لاحمد بن بن عبدالله الغزي ، لابنه : محمد بن احمد بن عبدالله رضي الدين أبو البركات الدمشقي الغزي (ت ٨٦٤ هـ).
- (٢١) عدة الحكام في شرح عمدة الأحكام ، لعبد الوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفا العلوي الحسيني (ت ٨٧٥ هـ).


(١) قال السيوطي في بغية الوعاء (٢/٣٥٠، ت ٢١٦٠) : ورأيت له قطعة على شرح العمدة لابن دقيق العيد وله أشياء أخرى.

(٢) قال ابن بدران : في خمس مجلدات ، جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد ، وابن العطار والفاكهاني وغيرهم.

- (٢٢) شرح عمدة الأحكام للمقدسي ، لأحمد بن يوسف بن محمد بن يوسف ، أبو العباس الفهري القرشي الفاسي (ت ١٠٢١ هـ) .
- (٢٣) العدة حاشية على إحكام الأحكام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصناعي (ت ١١٨٢ هـ) .
- (٢٤) كشف اللثام ، شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني النابلسي الخبلي (ت ١١٨٨ هـ) .
- (٢٥) موارد الإفهام على سلسيل عمدة الأحكام ، لابن بدران الدمشقي (١٣٤٦ هـ) .
- (٢٦) الإمام بشرح عمدة الأحكام ، لإسماعيل بن محمد الانصاري (ت ١٤١٧ هـ) .
- (٢٧) خلاصة الكلام ، شرح عمدة الأحكام ، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك .
- (٢٨) تبيه الأفهام في شرح عمدة الأحكام ، لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) .
- (٢٩) نيل المرام شرح عمدة الأحكام ، لحسن سليمان التوري علوى عباس المالكي .
- (٣٠) تيسير العلام ، شرح عمدة الأحكام ، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام حفظه الله وبارك في عمره .
- (٣١) تأسيس الأحكام على ما صحّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام ، لأحمد بن يحيى النجمي .

**المؤلفات في رجال العمدة:**


- (٣٢) رجال عمدة الأحكام ، لعبد الغني بن محمد بن أبي الحسن ، أبي محمد الصعبي المصري (ت ٦٨٦ هـ) .
- (٣٣) العدة من رجال العمدة ، وهو في تراجم عمدة الأحكام ، لإبراهيم بن موسى ابن أيوب أبو اسحاق الأبناسي (ت ٨٠٢ هـ) .
- (٣٤) العدة في معرفة رجال العمدة ، للإمام ابن الملقن (ت ٨٠٤) ، قال عنه : في مجلد ، غريب في بابه ، وأشار إليه في خطبة الإعلام .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# كتاب التحفة

من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصنيف الشاعر الإمام الحافظ أبي البراء بن عبد الله الغنوي  
ابن عبد الله واحد من علماء المذهبين بعلمه الکثيـر  
الصالحي الحنبلي رحمه الله تعالى . والله أعلم .




كتاب التحفة

تفوي مصنف هذا الكتاب في الرابع والعشرين من شهر رمضان الأول  
شنه شهادة مسجدة القرارات بمصر ودفن في مقبرة العزبة بالقاهرة  
به ولده شهاد أحلى وأربعين دخنه بمقبرة العزبة بمصر  
لن يلهمه شهادته لكون الجفظ أكبر من صدقة الدين  
أربعين شهادته لحفظه الله شهادته لخطه على المصحف

محمد عبد الواحد المقدسي فن إرادته حسنة على المصحف  
سمع الكتبة بمنشن وبعد ذلك صدر في المصحف فاصحة أن قبره في المقبرة المذكورة  
والدرويف وكان غير الحفظ من ذراً إلا قهان أو نحوه . كما يذكر في سيرته  
والورع على حذفه في المقبرة كان من المقربين . لكنه في الأذن العذراء  
يُعد داء ، فما أهانه في العيول ، بل يدعونه في كل يوم من أيامه ، ويجمع الناس  
إلى قبره في الصدقة والدران حتى لا يزعزعه إلهي الله دلهم العزباء ، وهي أعلى  
وقد احتج بها إلى سلطان صفتاه وفيها نماصره ، وآيات حكمة ، مسح على  
جزء من الأذن ، ودعوه أن يرجع جزء هبها ، ثم يرمي

الورقة الأولى من نسخة الأصل ، وهي عنوان الكتاب

جَصَّهُمْ وَعَنِّقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَفْقَلُ عَنِّقَ مِنْهُمَا  
 عَنِّقَ عَنْ أَهْلِ هَرْنَهْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِّي سَعَى إِلَيْهِ  
 وَسَلَمَ وَالَّذِي مِنْ أَعْنَقَ شَقِيقَيْهِ مِنْ مَلَوْكٍ فَجَلَّهُ خَلاَصَهُ  
 فِي الْمَهْفَانِ لِرِبْكَنِ لِهِ مَا لَمْ تُؤْتِ الْمُلُوكُ قَمَّهُ عَدْلُ ثَرَّ  
 اشْتَهَى غَيْرَ مُشْفَقَوْهُ عَلَيْهِنْ عَنْ حَابِرَنْ عَبْدَ اللَّهِ قَلَّ  
 دَبَرَ رَحْلَمِنْ الْأَنْصَارِ غَلَّمَهُ وَفِي لَفْظِ بَلَغِ النَّقَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ زَجَلَمِنْ أَصْحَابَهُ أَعْنَقَ غَلَّمَا  
 عَنْ دُبَرَنْ بَنْ لِهِ مَا لَمْ غَرَّهُ فَيَاغَهُ بَشَانَ لِهِ دِرَمَ  
 ثَمَّ ازْشَلَ مُشَكَّهَ اللَّهِ أَخْرَكَابَ الْعَمَلِ فِي الْأَحْكَامِ  
 بِلَغِ مُعَابَلَةَ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ زَبِ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْنَا  
 بِيَمِدَ وَالْهُ وَصِيجَبَدَ وَشَلَمَتَلَهَا كَسَرَ الْأَوْمَانَ  
 فَرَنَغَ مِنْ كَلَاهَ لِنَشَسَ الْعَدَ القَنَزَ إِلَى زَعَدَزَهَ لِهِ مَدَنَ لِهِمَنَ  
 أَهْدَالَثَانِيَعَنْهَا أَسَدَعَنَهَا شَرَزَرَنَشَانَ الْمَعْلَمَ رَسَلَ وَلَشَمَهَ



الورقة الأولى من نسخة (١)، وهي عنوان الكتاب

٩٨.

علاما عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمن ما يفهم

ثارسل منه اليه ⑤ اخر الكاب

بلغ سماعا و معالله

واحد لله وحده وصل الله على مجد وله  
في مساند شرط مصر وبطنه

علقه لنفسه ولم شأ الله من بعد العبد الحقير المعرف

بالقصير محمد بن الياس بن عمّاز الناصع غفار الله ولو الديه الجميع رحمة

ال المسلمين وصل الله على سيدنا محمد واله صحبه وسلم تمجيده

و جدش على الاصل المتفق منه هذه الشيء هنا البتة

بلغت سماعا بغير اى على السيد الإمام العالم الكاظم عليه الرزقاني محمد عبد الغنى عبد الواحد

ابن علي بن سرور المقدسي وهو صنفه وهو العدل في الأحكام فسممه محمد بن عبد الله السجزي محمد

الأدوى صاحب البرهان والسبعين ابو الصفا خليل بن فدرش بذر وصدقه من خيار ابن عبد الله وظيل ابن

تونس بن عبد الله وعبد الرحمن بن عبد الكاظم من أحد المقدسي وعبد الرحمن بن زيد راجز

القدس وهذا اخطه وذلك في مجالس ربعه اخر قائم لكتبه ماني وعشرين شوال سنة اربعين حجه

وكانه لصحيح المسمع

هذا صحيح كذاك كتب عبد الغنى بن عبد الواحد على (نقوله كما شاء به)  
المقدسي حامد الله ومصليا على نبيه والله ومسليا تستلها (محمد بن عثمان بن عمار



الورقة الأولى من نسخة (ب)، وهي عنوان الكتاب

عليه أعنى أن ابن البرية رفع عنده عذر من النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال من أعنى شيئاً من ملوكه عليه ملائكته ثم إنما كان ذلك  
 لأن قوم الملاك قدوة عدل ثم أتيتني بغير سباق عليه عن جابر  
 بن عبد الله قال وجبر بن من الأشخاص فلامه ولن ينتفع به  
 مثله عليه سباقه أن يجعل من كباره أعنى فلما اعنى ذهب له من ذلك  
 غيره فباعه شان ما يد هم ثم أرسل إليه هاتي ثمنه  
 السك للناس حدا ماديت النهر عليه افضلية على رأيك

الآيات قال وسبقه الذين هم متقدمون والمرءات

على بالبيه الصيحة لمن لا يحيط بالذنب المكروه عليه

أراو صدر بيته من لطف وكرمه عبد الرحمن

رسوس المؤمنين عليه عز وجله وعلمه

أحسن الهاجر وقتل العوره منه

الحادي عشر ورسوس سبط إسرائيل

رسوسيع الناس ورسوس

الله ورسوس العمالق





الورقة الأولى من نسخة (ج)، وهي عنوان الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
وَلِلَّهِ تَكْبُرُ وَلِمَا شَاءَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَعَلَى اللَّهِ تَحْمِيدُ وَسَلَامٌ شَلَامٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمَدًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ولهم اليم قرطعىدا رثأة ذئب مصطفى اعمل امواله  
 حتى يقول جسم از ما يد الموكب مد الذي لا ينتهي عن حالي  
 اذى الغزال الشتيم يلخته ، قتل الاسود و قال ابا ابيالو  
 تا اميرا فزير و هى خطوة الا شكل المفتر من افاليد  
 رشانشد يا الحارس فاغتصبها ، كما ابراهيم الخشن في انجاليو  
 حكى بجاورت في القلوب سلاطنة ، كما في نوح الدبن في امواله  
 بفتح متابله  
 بت الصاليد بخدasher ما وعونو وحسن مونيفتو  
 وصل السقى الشئ الامي ، ثم دير الد مجهر وتم تشليما  
 ما كثروا و دجى اسحاق ابره و غر و عمني و ملقي  
 و رفي الله عن بقية العصابة اجمعين و ابا المحبة  
 ربتو و كربلو و عزلنا و المخلصين  
 في خاصمه امير و الحلة  
 رب العالمين

## الخلاق في الأحكام

بتأليف الشيخ الإمام الحنفية  
 في الدين شهادة عبد الشفتي  
 من عباد الواحد بن علي بن سرور  
 و صلى الله و سلم على النبي محمد والفرق ضيق و سالم

Suppl. no.  
 n: 289

وَ

أَسْأَلُهُ عَلَيْنِ وَسَمِعْتُ عَنِ الرَّجُلِ بِقَاتِلِ شَجَاعَةَ وَمِيقَاذِلِ حَمِيرَةَ فِي قَاتِلِ  
 بِنِي اِثْرَى ذَلِكَ يَأْتِي سَيْلُ اللَّهِ فَقَاتَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ فِي الظِّلَّا مُهْرِيَّةً سَيْلَ اللَّهِ فَرَحَتْ  
 كَلِمَةً — العَيْنُ عَزَّ عَنِ الدِّينِ إِنَّ اللَّهَ يَرَى مَا تَعْمَلُونَ  
 عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ  
 مَنْ لَصَقَ بِهِ زَرْ كَالَّهِ فِي عَبْدِهِ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْمُعُ مِنَ الْعَبْدِ  
 قَوْمَهُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَاعْطَى شَرْكَافَ حَمِيرَةَ وَعَنْقَهُ  
 عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالْأَقْدَمُ عَنْهُ مَا عَنْتُو عَنْ إِيمَانِهِ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَ مَنْ أَعْنَقَ  
 شَفَقَهُ مَنْ مَنَّ لَكَ فَعَلَيْهِ حَلَاصَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 لَهُ مَالٌ كَمَّ قَوْمَ الْمُؤْكَدَةِ كِبَرَهُ عَدْلٌ شَرَشَبُ عَيْنِهِ مَشْفُو  
 غَلَبَهُ عَسْ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ أَكْبَرِهِ عَنْهُ قَاتَلَ دَبَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ  
 عَلَيْهِ مَالَهُ وَسَلَّمَ لِلْفَقْطِ بَلْغَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 أَنَّ رَجُلَهُ لِمَنْ أَخْتَابَهُ أَعْنَقَ عَلَيْهِ مَاعْنَقَ دَبَرَ لِيَكْرِهَ لَهُ مَالَ  
 عَيْنَهُ فَبِمَا عَاهَ ثَمَانِيَّهُ دِرْهَمَ شَرَشَبَ سَكَنَةَ إِلَيْهِ  
 ٥ — حَسَنَ الْعَدْلُ فِي الْأَحْكَامِ هُنْ كَلَامُ سَيِّدِ الْأَنَامِ  
 هُنْ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَادَهِ وَالسَّلَامِ وَسَعْفَرُ الشَّهِينِ  
 الرَّبِّيَادَهُ وَالنَّفَصَانِ هُنْ مَوْعِدُ اللَّهِ بْنِ شَرُورٍ  
 أَنْفَسَانِ وَسَيَاسَانِهِ مَوْسَيَاتُ أَعْلَمُهُ وَعَمَدُهُ اللَّهُ  
 كُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ هُنْ عَلَى الْأَنْلَامِ وَالْأَنْتَالِ

أَهْدَى سَعْدَهُ عَدْلَهُ الْمِيَعادَ عَلَى وَرَسِّهِ مَثْلُ الْأَوْرَاقِ وَمِنْهُانِ مِنْ طَرِيقِهِ يَسِّيِّدُ الْأَرْضَ وَنَزَفُهُ مَعَ الْأَنْهَالِ  
 مَلَانِ مَلَانِ طَرِيقِهِ الْمَبَاتِي وَدَنَانِ بَلْقَمِ مَلَانِ آنَاءِ مَلَانِهِ شَتَّتَ نَزَارَةِ الْأَرْضِ الْأَنْضَلِ بِالْأَنْضَلِ شَارِعَهُ مَارِسَهُ  
 السَّلْوَانِ لَهُنْ لِلْأَنْجَانِ لِلْأَوْجَانِ خَادِيَتَهُ وَفَهْلَيَهُ بَرَزَقُهُ الْأَنْجَانِ وَأَخْرَتْ لَهُمْ رَوَابِطَهُ وَكَلَّهُ بَعْزَلَهُ رَوَابِطَهُ حَمَّانِهِ مَهْمَانِهِ  
 بِرَوَابِطِهِ قَوْمُ الْأَرْضِ الْأَرْضِيِّينِ مَيْلَهُ إِلَيْهِ إِلَيْهِ الْأَرْضِيِّينِ مَيْلَهُ بَعْزَلَهُ بَعْزَلَهُ حَمَّانِهِ مَهْمَانِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَدَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَانَ عَنْ مَوْلَاهِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَلِيَرْجِعَنِي اللَّهُ عَزَّ  
الْمَدْرَسَةَ الْعَلِيَّةَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِسْمِ  
قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِيُّ الْفَاعِلُ الْمُحَافِظُ الْأَوَّلُ حَدَّثَ عَنْهُ  
الْمُحَدِّثِينَ تَحْقِيقَ التَّقِيِّ الْبَرِّيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَنْهُ الْوَاحِدُ  
بْنِ عَلِيِّيْشَرِّفِ الْمَقْدِشِيِّ رَحْمَنُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْمَنْدُ  
لِلَّهِ الْمَلِكِ الْحَمَارِ الْوَاحِدِ الْعَقَارِ وَأَشَمَدُ أَنْ لَاَللَّهُ إِلَّاَللَّهُ  
وَرَحْمَةُ الْأَشْرَقِ لَهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَنْهَا الْعَزِيزُ  
الْعَقَارُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدَ النَّبِيِّ لِمَضْطَفِيِ الْمُخَتَارِ وَعَلَى  
الْمَوْتَجِهِ الْأَطْهَارِ أَهْمَّ بَعْدَ فَاتَّ نَعْمَلُ أَخْوَاهُ سَالِيَّ  
أَخْتَصَارِ جَمِيلَةَ فِي أَحَادِيثِ الْأَخْدَامِ مِنَ الْأَنْفُقَ عَلَيْهِ  
الْأَمَانَ أَنْ وَعَدَ اللَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ زَانِتَهُمْ  
لِلْمُخَارِقِ الْحَاجِ الْقَشْشَرِيِّ النَّدَسَانِيُّورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنْهُمَا فَأَخْتَشَهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَحْمَةُ الْمُنْقَعَهُ بِهِ وَأَسَأَلُ  
الَّهَ أَنْ يَنْقَعَاهُ وَمِنْ كَيْمَهُ أَوْ سَعْهُ أَوْ حَفْظُهُ  
أَوْ نَظَرُهُ وَأَنْ يَنْجَعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ مُؤْجِبًا لِلْفَوْزِ

لَدَيْهِ

٨٢

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سِيدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ  
 تَسْعَى الْعَدْدُ الْمَائِذَةَ إِلَى كُلِّ أَهْلِ الْمَسْجِدِ  
 الْكَثِيرُ الْمُغْرِبُ بِالْعَزْرِ وَالْمُعْصِرُ بِعَيْنِهِ الَّذِي هُنْ عَلَيْهِ مُسْتَأْنِدُونَ  
 وَأَرْجِعِيهِ مُسْهِفًا لِلَّهِ يَارَجَانَ يَا دَأْمَ الْمُعْرُوفِ يَا قَدِيمَ  
 الْأَحْسَانِ يَا مَنْ هُوَ السَّابِقُ عَلَى طَوْلِ الْأَزْمَانِ يَا مَنْ هُوَ يَامِنُ  
 يَعْلَمُ بِالْكُوْنِ قَبْلَ إِنْ كَانَ أَرْجَاهُ مَهْمَةٌ مِنْ عَذَنْكَ تَخْتَلِيْعَنْهُ عَنْهُ  
 مِنْ سُوَّا يَارَجَانَ يَعْلَمُ عَلَيْهَا بِالْعَفْوِ الشَّامِلِ مِنْكَ وَالْغُفرَانِ  
 وَأَجْرَنَمِنْ عَذَنْكَ يَوْمَ تَعْتَنِ عَبَادَكَ يَا دَيَانَ وَاغْفِرْلَنَا وَلَبَانَا  
 فَوَلَا مَحَايَنَ الْأَحْوَانِ وَتَعْطِفُ بِعَوْنَانَ عَلَيْنَا وَلَنَّا  
 رَمِيزَهُنَّ يَامِنَ الْأَمْوَاتِ وَأَعْفُرُ لِلْمُسْتَيْرِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْسِلِينَ  
 وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالْأَحْيَا مَدِرِّدَ الْأَمْوَاتِ يَامِنَ حَكَمَهُ فِي خَلْقِهِ خَارِيَهُ  
 أَعْفُرُ لِلْمُخْلَقَاتِ وَكَرْمَكَ الْكَاتِ وَالْقَارِيَ يَارَسُ عَفْوكَ عَنْ  
 يَوْمِ الْإِحْضَارِ يَمِيزُ الْمَعَانِي لَدَنَ الْمَرْءَةَ إِنْ تَوْكِنَهُ وَأَقْبَلَ  
 لَكَمْ حَسَنَتْهُ مِنْ حَيْلِ الْبَرْزِيْجِ حَسَنَهُ لَكَمْ حَرَدَكَ لَيَفْوزَ

حمَّ اللَّهُ الرَّبِّ الْجَمِيعِ الْحَمْدُ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ  
 إِلَّا إِلَّا حَنَّ لَكَ فَنَسَرْتَكَ لِهِ رَبُّ السَّمَاوَاتِ  
 وَالْأَرْضِ سَمِعْتَكَ الْغَرِيرَ الْعَفَارَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ  
 صَلَّى نَاصِحَّكَ الْمُخَاتَرَ وَنَعَى إِلَيْكَ وَأَصْحَابَكَ  
 الْأَخْذَارَ وَلَعَلَّكَ مَنْ يَعْمَلُ أَحْسَانًا يَسَّاهِنَ لِخَتْفَهُ  
 الْأَمَامُ فِي الْإِنْتِهَا مَمَّا أَنْتَفَعَ عَلَيْهِ الْأَمَامَانَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَبَّلِ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَمُسْلِمُ الْجَاجِيُّ  
 الْقَيْتَانِيُّ الْجَاجِيُّ الْمُنْفَعَةُ بِهِ وَأَنْتَرَ اللَّهُ أَنْتَفَعْتَ  
 وَمِنْ قَرَاءَةِ الْوَلَيِّ إِلَيْكَ أَوْ حَفْظَهُ أَوْ نَطْرَفَهُ أَوْ  
 بِحَفْلَةٍ لَوْجَهَةٌ مُوْجَهَةٌ لِلْقَوْلَدِيَّةِ فَأَحْسَنْنَا  
**كَذَافَ الْمُخَاطَبِ**  
 كَعْمَرُ الْمُخَاطَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّا تَعْفُتْ رَسُولُ اللَّهِ

وَسَمِعَ رَجُلًا مِّنْ أَصْحَابِهِ سَمِعَ عَلَيْهِ مَا فِي دِرْبِهِ  
 يَكُونُ لَهُ مَالٌ غَيْرَ مُبْنَى عَلَيْهِ فَيَأْتِي مَوْلَاهُ بِزَهْمٍ كَثِيرٍ  
 شَهْرَ الْيَهْدِ هُمُ الْكَتَابُ بِعِذَابِ اللَّهِ لِبَعْوَدَهُ  
 فَرَغَ مِنْ كِتْبِهِ فِي الثَّانِي عَشَّيْرَهُ ثَلَاثَةِ صَفَرِ شَهْرِ شَدِيدٍ  
 ثَلَاثَةِ عَشَّرَ وَسَبْعَ مَائَهِهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ  
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقِيرٌ عَفْوُرٌ وَمَدْفُونٌ عَلَيْهِ  
 اخْرَاجٌ عَلَى بَنِ اَهْلِ الشَّاَذِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ  
 وَغَفَرَ لَهُ كُلُّ مَا عَلِمَ مِنْهُ وَمَنْ قَاتَ اَمْرَيْهِ  
 اَحْمَدُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَصَلَوَاهُ كَمِيْسَ نَاعِمَّاً  
 وَاللَّهُ وَصَاحِبُهُ وَسَمِعَتْلِيْمَهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ اَصْحَابِ  
 اَنَّ اللَّهَ اَمْجَعَنَا وَحَسَبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ

٥٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

[وهو حسبي]<sup>(١)</sup>

قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي  
رحمه الله<sup>(٣)</sup>:

الحمد لله الملك الجبار<sup>(٤)</sup>، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك  
له، رب السماوات والأرض<sup>(٥)</sup> وما بينهما، العزيز الغفار، وصلى الله على<sup>(٦)</sup> النبي  
المصطفى<sup>(٧)</sup> المختار، وعلى<sup>(٨)</sup> آله، وصحبه<sup>(٩)</sup> الأطهار<sup>(١٠)</sup>.

أما<sup>(١١)</sup> بعد: فإن بعض إخواني<sup>(١٢)</sup> سألني اختصار جملة في أحاديث

(١) الزيادة من: (١)، وفي: (د) «وبه توفيقه»، بدل قوله: «وهو حسبي».

(٢) في: (ب) «الفقيه الإمام العالم الأوحد الزاهد تقي الدين...»، وفي: (ه) الشيخ الإمام العالم العامل  
الحافظ الأوحد عمدة المحدثين تقي الدين...».

(٣) في: (ه) «رضي الله تعالى عنه» بدل: «رحمه الله».

وفي: (أ، ج، د): «قال (في: ج، ذريعة: الشیخ)، الإمام السعید، الحافظ الفقیہ (وفي: ج، د:  
السعید العالم) الأوحد، الصدر الكبير، ناقد الحفاظ (في: ج ذريعة: محیی السنۃ، قامع البدعۃ، صدر  
الاسلام، شرف الرواۃ)، (وفي: ذريعة: الأوحد، جمال الحفاظ، شیخ الاسلام، تقي الدين: أبو  
محمد (في: ج: أبو عبد الله محمد عبد الغني) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي  
آدم الله ترقيقه وأیامه (وفي: ج: أيد الله ترقيقه، وغفر له ولنابته وكرمه، ثم ذکر التسمیة ثانیة)،  
(وفي: د: رحمه الله ورضي الله عنه).

(٤) قوله: «الملك الجبار» لا يوجد في: (ج).

(٥) في: (ج): «الأرضين».

(٦) في: (ب، ج، ح) ذريعة «سیدنا محمد»، وفي: (د، ه) «علي محمد النبي».

(٧) «المصطفى» لا توجد في: (ج).

(٨) في: (ج، د) ذريعة: «علي».

(٩) في: (ج) ذريعة: «الأصفیاء».

(١٠) في: (ج) «الأخیار» بدل: «الأطهار».

(١١) «اما» لا توجد في: (ج).

(١٢) في: (ج) «اصحابی» بدل «إخواني».

الأحكام<sup>(١)</sup> مما اتفق عليه الإمامان:

\* [أبو عبد الله]<sup>(٢)</sup>، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم [البخاري]<sup>(٣)</sup>.

\* [أبو الحسين]<sup>(٤)</sup> مسلم بن الحجاج [الشثري]<sup>(٥)</sup>، النيسابوري<sup>(٦)</sup>.

فأجبته إلى سؤاله<sup>(٧)</sup>، رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به<sup>(٨)</sup>، ومن كتبه<sup>(٩)</sup>، أو سمعه، أو حفظه، أو نظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه [الكريم]<sup>(١٠)</sup> موجباً للفوز لديه، فإنه حسبي ونعم الوكيل<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(١) في: (ح) «الإمام في الأحكام» بدل: «جملة في أحاديث الأحكام».

(٢) الزيادة من: (أ، ج، د، ه)، وكلها من هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٣) «البخاري» لا توجد في: (أ، ب).

في هامش: (ج، د) «البخاري: مولده يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وستين ومائة، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يوماً».

(٤) الزيادة من: (د) وكذا في هامش: (ج) في نسخة أخرى.

(٥) الزيادة من: (ج، د، ح) ومن هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) الزيادة من (ج، ه)، وفي: (ه) أيضاً زيادة: «رضي الله عنهم».

في هامش: (ج، د) «مسلم: مولده سنة ست ومائتين، ووفاته تحسين بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائين، فعاش خمساً وخمسين سنة، رضي الله عنهم».

(٧) «فأجبته إلى سؤاله» لا يوجد في: (ح).

(٨) «به» لا توجد في: (ب).

(٩) في: (ح) «قرأه» بدل: «كتبه».

(١٠) الزيادة من: (ج، د).

(١١) قوله: «نعم الوكيل» لا يوجد في: (ح).

## كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْيَتَّيْةِ». وفي رواية : بالنيات<sup>(١)</sup> ، وإنما لكل امرئٍ مانويٍ ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دُنْيَا يُصِيبُها ، أو امرأةٌ يتزوجُها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup> .

٢ - [و]<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لا يقبل اللهم صلاةً أحدكم . إذا أحدثَ . حتى يتوضأ<sup>(٤)</sup> .»

٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٥)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٦)</sup> ، وعائشة<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهم ، قالوا : قال رسول الله ﷺ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ» من النار<sup>(٨)</sup> .

(١) في : (هـ) زيادة «تعالى».

(٢) قوله : «وفي رواية : بالنيات» لا يوجد في : (بـ).

(٣) رواه البخاري (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧ / ١٥٥) ، الجمع بين الصحيحين (١١٢ / ١) ، ح (٣٤) .

(٤) الزيادة من : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٥) رواه البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له ، ومسلم (٢٢٥ / ٢٢٥) ولفظه : «لا تقبل صلاة أحدكم» ولبخاري لفظ آخر (١٣٥) : «لا تقبل صلاة من أحدث ..» .

(٦) في : (حـ) «عبد الله بن عمر بن الخطاب» وهو خطأ ، وفي : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ) «ال العاصي» وحديثه رواه البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤١ / ٢٦) .

(٧) رواه البخاري (١٦٥) ، ومسلم (٢٤٢ / ٢٩) ، وعند مسلم : للعراقب بدل : للأعقارب .

(٨) رواه مسلم (٢٤٠ / ٢٥) .

(٩) قال ابن الملقن (الإعلام / ٢٢٦) : الألف واللام في الأعقارب يحتمل أن تكون للمعنى فيختص الذكر بتلك الأقدام المرتبة التي لم يسها الماء ، ويحتمل أن تكون للجنس ، فلا تختص بها ، بل الأعقارب التي هذه صفتتها لا تعم بالمظهر ، وهو الأظهر؛ لأن الأول فيه تخصيص العموم بسببه ، ولا يجوز أن يكون للعموم المطلق في كل الأقدام ومسحها ، بل يكون للعموم المطلق فيها يراد بالتضمين التبيه بالأدنى على الأعلى .

(١٠) رواه مسلم (٢٤٠ / ٢٥) .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توْضاً أَحْدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي أَنفُهُ مَاءً»<sup>(١)</sup>، ثُمَّ لِيَتَّسِرُّ، وَمِنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرُ، وَإِذَا اسْتَيقِظَ أَحْدُكُمْ»<sup>(٢)</sup> مِنْ نَوْمِه فَلَيَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا<sup>(٣)</sup> فِي<sup>(٤)</sup> الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنَّ أَحْدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَ يَدُهُ»<sup>(٦)</sup>.

= في هامش الأصل: (حدث عائشة من أفراد مسلم).

قلت: نبه على ذلك عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٢٠١ - ١٢٠٠، ح ٣٢٢) ونصه: «لم يخرج البخاري هذا الحديث عن عائشة، أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو»، وكذا الزركشي في التك (ص: ٩) وعزاه المزي في تحفة الأشراف (١١/٤٠١، ح ١٦٠٩٢) إلى مسلم فقط.

(١) «ماء» لا توجد في: (أ، ب، هـ، ح) وهي عند مسلم.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٦٣) بعد قوله: «إذا استيقظ» هكذا عطنه المصنف. أي البخاري. واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من موطا يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقاً، وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره، وكذا فرقه الإماماعيلي من حديث مالك، وكذا أخرج مسلم الحديث الأول من طريق ابن عبيña، عن أبي الزناد (٢٠/٢٧٣)، والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد (٢٧٨)، وعلى هذا فكان البخاري كان يرى جواز جمع المحدثين إذا اتحد سندهما في سياق واحد، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

(٣) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) (يديه قبل أن يدخلهما)، ولمسلم: «فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها» وهي أبين في المراد من رواية الإدخال، لأن مطلق الإدخال لا يترتب عليه كراهة، كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناء صغير من غير أن تلامس يده الماء. فتح الباري (١/٢٦٤).

(٤) «في» لا توجد في: (ب).

(٥) في هامش (١): «لفظ الحديث في كتاب الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٤، ح ٢٣٦١): «فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه»، ولم يذكر فيه: «الإناء»، ولا: «ثلاثة» في شيء من روایات المتفق عليه». وقال الزركشي في التك (ص: ١١): والمعتبر (ص: ١٣٥) ولفظه: «ثلاثة» لم يروها البخاري، ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة، فقد وهم.

قال ابن خزيمة في صحيحه (١/٥٢، ٧٥) بعد أن ساقه بدون «ثلاثة»: لا أدرى هذه اللفظة في الخبر أم لا؟ ثم ساقه بعد ذلك بأوراق بالسند المذكور، وفيه لفظ: «ثلاثة»، وفي رواية للترمذى (٤٣) «مرتين» وأبي داود (١٠٤) «مرتين أو ثلاثة»، واحتلتف في رفعه ووقفه فقال الدارقطنى في العلل (٨/١١٤، ١٤٤): رفعه صحيح.

(٦) رواه البخاري برقم (١٦٢) وليس عنده لفظ: «الإناء» ولا لفظ: «ثلاثة».

\* وفي لفظ مسلم: «فَلَيُسْتَشِقَ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاء»<sup>(١)</sup>.

\* وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ [فَلَيُسْتَشِرِ]»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن <sup>(٤)</sup> أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ؛ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»<sup>(٥)</sup>.

\* ولمسلم <sup>(٦)</sup>: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنْبٌ».

٦ - عن <sup>(٨)</sup> أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلَيُغَسِّلُهُ سَبْعًا»<sup>(٩)</sup>.

\* ولمسلم: «أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) مسلم برقم (٢٣٧/٢١)، الجمع بين الصحيحين (٣/١٤٤).

(٢) في جميع النسخ «فَلَيُسْتَشِقَ»، والتصويب من الصحيحين، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدى

(٣) ١٤٣/٣، ح (٢٣٦١).

قال الحافظ في الفتح (٦/٣٤٣): قوله: «فَلَيُسْتَشِرِ» أكثر فائدة من قوله: «فَلَيُسْتَشِقَ» لأن الاستئثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستشر، والاستئثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستئثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستئثار بخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق.

(٤) رواه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/٢٢).

(٥) في: (ج) بزيادة الواو «وَعَنْ».

(٦) في: (ج، د) «فِيهِ» بدل: «مِنْهُ».

(٧) رواه البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم أيضًا (٢٨٢/٩٥) وللهذا البخاري: «فِيهِ» بدل «مِنْهُ» ومعناهما مختلف، يفيد كل منهما حكمًا بطريق النص وأخر بطريق الاستنباط، ولم يرد لاستوياناً لما استعمله على الأثر. الإمام لابن الملقن (١/٢٧١).

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وَعَنْ».

(٩) رواه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٩٠/٢٧٩) وفيه زيادة: «مرات».

(١٠) مسلم (٩١/٢٧٩). قال الزركشي في النكث (ص: ١٤): حديث أبي هُرَيْرَةَ «إِذَا لَغَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدُكُمْ فَلَيُغَسِّلُهُ سَبْعًا» ولمسلم «أُولَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ» انتهى. كذا رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وإنما رواه البخاري بلفظ: «شَرِبَ» ورواه مسلم أيضًا، وروى أيضًا «ولَعْ» وأشار ابن عبد البر، والإسماعيلي إلى أن الجمورو على رواية: «ولَعْ» وهو الذي يعرفه أهل اللغة.

٧- قوله<sup>(١)</sup>: في حديث عبد الله بن مُغفلٍ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»<sup>(٢)</sup>.

٨- عن حُمْرَانَ- مولى عثمان بن عفان- رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>؛ أنه رأى عثمانَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا فِي السَّوَاصِيرِ، ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلَتَنَا<sup>(٥)</sup> رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٦)</sup>.

٩- عن عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عن أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنَ سَأَلَ عبدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ<sup>(٧)</sup>: عن وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَدَعَا بِتَوْرَةِ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءٌ

(١) أي: لمسلم (٢٨٠/٩٣).

(٢) لفظ مسلم: «سبع مرات» بدل: «سبعاً» وفيه أيضاً: «في التراب» بدل: «بالتراب».

(٣) في: (د) «عنهم» ولا يوجد في: (ج).

(٤) في: (ج) زيادة «ابن عفان» وقوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ا، ب، ج، ح).

(٥) قال الحافظ في الفتح (١/٢٦٧): «ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رَجُلٍ كَذَا لِلأَصْبِلِيِّ، وَالْكَشْمِيَّهِيِّ، وَلَابْنِ عَسَكِرٍ: كَلَتَارِجَلِيِّهِ» وهي التي اعتمدها صاحب العمدة، وللمستملِي والحموي: «كُلَّ رَجُلٍ» وهي تفيد تعليم كلِّ رجل بالغسل، وفي نسخة: «رِجْلَيْهِ» بالتشيي، وهي يعني الأولى. وفي: (ج) «كَلَتَيْهِ».

(٦) في: (ج) «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل: «وفي رواية للطبراني: إلا بخیر غفر له... الحديث».

(٨) رواه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤٢٦/٤٤٣).

(٩) في هامش الأصل: «حاشية عبد الله بن زيد هذا، هو ابن عاصم بن عمرو بن عوف المازني، وليس بصاحب الأذان، بل ذلك عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن الحارث [بن ثعلبة بن زيد بن الحارث] لا يعرف له في الصحيح غير حديث الأذان، وقد وهم في ذلك بعض الآئمة فجعلوهما واحداً، وهو سفيان بن عيينة». قلت: وقد به على ذلك النسائي في المجنبي (٣/١٥٥، بعد حديث ١٥٥) وقال: هذا غلط من ابن عيينة، وعبد الله بن زيد الذي أري النساء هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهذا عبد الله بن زيد بن عاصم.

(١٠) في: (د) «رسول الله».

النبي ﷺ. فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمِضَ<sup>(١)</sup> وَاسْتَشْقَ وَاسْتَثْرَ - ثَلَاثَةِ بِلَاتِ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ<sup>(٢)</sup>، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ<sup>(٣)</sup>، فَغَسَلَ يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَرَّتَيْنِ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ<sup>(٦)</sup>، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ غَسَلَ رَجْلَيْهِ<sup>(٧)</sup>.

\* وفي رواية: بَدَا بِعُقْدَمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ<sup>(٨)</sup>.

\* وفي رواية: أَتَانَا<sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ<sup>(١٠)</sup>.

التَّوْرُ<sup>(١١)</sup>: شِبَهُ الطَّسْتِ.

١٠ - عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : كانَ النَّبِيُّ<sup>(١٢)</sup> ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُونُ فِي تَنَعُّلِهِ ،

(١) في: (ج) «فَمَضْمِضَ».

(٢) في: (ج، د) زِيَادَةً «فِي التَّوْرِ».

(٣) في: (ب، ج، هـ، ح) «يَدَيْهِ».

(٤) في: (هـ، ح) «فَغَسَلَهُمَا» بَدْلَ «فَغَسَلَ يَدَيْهِ».

(٥) في رواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥/١٨)؛ «مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٦) في: (د) زِيَادَةً «الْمَكَانِ»، وفي: (ب) «ثُمَّ يَدَهُ».

(٧) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥/١٨) وزادا: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وهي موجودة في: (ج، د).

(٨) رواه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢١١/١) بدون رقم.

(٩) هذه اللقطة لرواية الكشميي وأبي الوقت، كما في الفتح (١/٣٠٢).

قال ابن الملقن في الإعلام (١/٣٨٥): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله . . .» وهي رواية عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، قال: أَتَانَا . . . كذا أَخْرَجَهُ البخاري في صحيحه (١٩٧)، ولم أرَ هَذَا الإِسْنَادَ وَلَا الْمَنْظَرَ هَكُذَا فِي مُسْلِمٍ، فَكَانَ يَنْبَغِي لِلْمَصْنَفِ إِذْنَ أَنْ يَقُولَ: وفي رواية للبخاري، فَتَبَهَّ لِذَلِكَ.

(١٠) رواه البخاري (١٩٧).

(١١) في: (ج، هـ) قَبْلَ هَذَا: «قَالَ رضي الله عنه».

تنبيه: لفظ «الْمَكَانِ» في الحديث من أفراد البخاري، ولم يروه مسلم، انظر: النكت للزركشي (ص: ١٧) وحاشية الإمام للصنعاني (١٩٤/١).

(١٢) في: (أ، ج، ح) «رسول الله».

وَرَجْلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَ<sup>(١)</sup> فِي شَانِهِ كُلِّهِ «<sup>(٢)</sup>».

١١ - عن نعيم المجرم <sup>(٣)</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup>، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَا مُحَاجِلِينَ؛ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلْ غُرْتَهُ فَلِيَفْعُلْ» <sup>(٥)</sup>.

\* وفي لفظ [مسلم] <sup>(٦)</sup>: رأيتُ أبا هريرة <sup>(٧)</sup> يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلع المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَا مُحَاجِلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلْ غُرْتَهُ فَلِيَفْعُلْ» <sup>(٨)</sup>.

(١) بإثبات «السواء» وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٩/١): «للأكثر من الرواية بغير الواو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة».

(٢) رواه البخاري (١٦٨) واللفظه له، ومسلم (٦٦/٢٦٨).

(٣) في هامش الأصل: «من المطالع: كان يجمر المسجد بالمدينة عند جلوس عمر على المنبر، والمجرم المطيب، وهو نعمت عبد الله لكن نعيمًا اشتهر به حتى يقال: نعيم المجرم... أيضًا المجرم».

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في (د، ب، ح).

(٥) رواه البخاري (١٣٦).

(٦) الزيادة من: (ج، ه).

(٧) في: (د، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) في: (د، ح) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُدْعَوْنَ»، ولفظ مسلم «يَأْتُونَ» بدل «يُدْعَوْنَ».

(٩) في: (ه) «آثار».

(١٠) رواه مسلم (٣٥/٢٤٦).

قال ابن الملقن في الإعلام (٤١١/١) ادعى بعضهم أن قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ...» من قول أبي هريرة أدرجه آخر الحديث، ذكره البخاري في رواية عن نعيم (١٣٦) وفي هذه الدعوى عندني بعد، فليتأمل. وقال الحافظ في الفتح (٢٢٦/١): روى أحمد (المسندي ٢/٣٣٤) من طريق فليبيع، عن نعيم وفي آخره قال نعيم: لا أدرى قوله: من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية أحد من روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا من رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه.

١٢ - وفي لفظ مسلم: سمعتُ خليلي رضي الله عنه يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ» من المؤمن حيث يبلغ الوضوء<sup>(٢)</sup>.

### باب الاستطابة

١٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان إذا دَخَلَ<sup>(٣)</sup> الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبِيثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(٤)</sup>.

[<sup>(٥)</sup> الْخَبِيثُ: بِضمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ وَهُوَ جَمْعُ خَيْثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَيْثَةٍ،]

= (فائدة) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء» وهذه صفة المصلين، فبم يعرف غيرهم من التاركين والصبيان. فأجاب: الحمد لله رب العالمين، هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغر محجلاً، وهو الذين يتعرضون للصلة، وأما الأطفال فهم تبع للرجال، وأما من لم يتعرض أقط ولم يصل، فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة، مجموع الفتاوى (٢١/١٧١).

(١) المراد بالحلية في هذا: حلية أهل الجنة، وقد روى ابن حبان في صحيحه (١٠٤٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تَبْلُغُ حَلِيَّةً أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ الْوَضُوءِ» قوله: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء، يتحمل أن يكون المراد به ما في هذا الحديث فيحمل في الجنة في مواضع الوضوء، تحليه تبلغ حيث بلغ الماء فيها، تقول منه: حلية أحلية تحلية، إذا أبسطت الحلية. الإعلام لابن الملقن (١/٤١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٥٠).

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٢٣): أي أراد أن يدخل؛ لأن الخلاء لا يذكر فيه اسم الله ، وهي رواية للبخاري ذكرها تعليقاً (١/٢٤٢)، كتاب الوضوء باب: ما يقول عند الخلاء) وصلة البخاري في الأدب المفرد (٦٩٢ ، باب دعوات النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه).

قال الحافظ في الفتح (١/٢٤٤): أفادت هذه الرواية تبيين المراد من قوله: «إذا دخل الخلاء» أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده.

وقال ابن دقيق العيد (الإحکام / ٩٤): ويحتمل أن يريد به ابتداء الدخول، وذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة.

(٤) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢ / ٣٧٥).

(٥) في: (ج) قبل هذا: «قال رضي الله عنه»، وفي: (هـ) «قال رحمة الله».

(٦) «وهو» لا توجد في: (ح).

استعاد من ذكرَ أن الشَّيَاطِينَ وَاناثِهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٤ - عن أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغَائِطَ فلا تستقبلوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ ولا بُولٍ، ولا تَسْتَدِرُوهَا، ولكن شَرَقُوا أو غَرَبُوا».

قال أبو أيوب : فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيسَ قَدْ بَنِيتَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَتَحَرَّفَ عَنْهَا<sup>(٣)</sup>، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٤)</sup>.

الغَائِطُ<sup>(٥)</sup>: الموضع المطمئن<sup>(٦)</sup> من الأرض كانوا يتَابُونَهُ للحاجةِ فَكَثُرَّا بِهِ عَنْ نَفْسِهِمْ<sup>(٧)</sup> الحَدَثِ كَرَاهِيَّةً<sup>(٨)</sup> لذُكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

المراحيس: جَمْعُ الْمَرَاحِيسِ<sup>(٩)</sup>، وهو المُغَتَسَلُ، وهو أيضًا كِنَاءٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِيِّ.

١٥ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ، مُسْتَدِرًا الْكَعْبَةَ<sup>(١٠)</sup>.

١٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>؛ قال: كان رسول الله ﷺ يَدْخُلُ

(١) هذه الزيادة من (ج، د، ه)، وهي بتصنيف أعلام الحديث للخطابي (٢٣٧/١).

(٢) في البخاري ومسلم: «قبل القبلة» بدل: «نحو الكعبة».

(٣) «عنها» لا تُوجَدُ في رواية البخاري.

(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٥٩/٢٦٤).

(٥) في: (ج) قبل هذا «قال أيده الله تعالى»، وفي: (هـ) «قال رضي الله عنه».

(٦) في: (أ، ب، ح) «المطمئن من الأرض» بدون ذكر «الموضع»، وفي: (د) أنها في نسخة أخرى.

(٧) في: (أ، ب، ج) «كراء».

(٨) في: (هـ، ح) «مرحاض» بالتكلير.

(٩) في: (ج) «رسول الله».

(١٠) في: هامش الأصل بخط آخر، وفي: (د، ج) زيادة: «وفي رواية: مستقبلاً بيت المقدس».

(١١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/٦٢) وعندَهُما: «القبلة» بدل: «الكعبة».

(١٢) في: (هـ) زيادة «تعالى».

الخلاء، فَأَحْمِلُ أَنَا - وَغَلَامٌ تَحْوِي - إِدَاؤَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَزْتَةٌ، فَيَسْتَجِي بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

العزَّة<sup>(٢)</sup> : الْحِرْبَةُ [الصَّغِيرَةُ]<sup>(٣)(٤)</sup>.

١٧ - عن أبي قتادة - الحارث بن ربيع الأنصاري<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا يسكن أحدُكُمْ ذَكْرُهُ يَمِينَهُ وَهُوَ يُؤْولُ، وَلَا يَمْسَحَ مِنَ الْخَلَاءِ يَمِينَهُ، وَلَا يَنْفَسُ فِي الْأَنَاءِ»<sup>(٧)</sup>.

١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقرين، فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَرُ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ<sup>(٩)</sup> جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ<sup>(١٠)</sup>: «الْعَلَمُ يُخْفَى عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِيسَا<sup>(١١)</sup>»<sup>(١٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١ / ٧٠).

(٢) في: (ج) قبل هذا: «قال أيده الله تعالى» وفي: (ه) «قال رضي الله عنه».

(٣) الزيادة من: (ج، هـ)، وهي كذلك عند ابن دقيق العيد. الإحکام (١٠٢ / ١).

(٤) قال الزركشي في التنبيح (٦١ / ١) العزة: بالتحريك الحرية.

(٥) «الأنصارى» لا توجد في: (أ)، (ب)، (ج).

(٦) في: (د) «عنهمَا» بدل «عنه» ، ولا يوجد في: (ب).

(٧) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٣ / ٢٦٧) واللفظ له.

(٨) في: (ج، ح) «يَسْتَرُ».

(٩) في: (ج، د) زيادة: «النَّبِيُّ ﷺ».

(١٠) في: (ب): «فَقَالَ».

(١١) في: (ج) «مَا لَمْ يَبِيسَا»، قال الحافظ في الفتح (٣٢٠ / ١): كذا في أكثر الروايات بالمنشأ الفرقانية أي الكستان، وللكشمي يعني «إلا أن يبسا» بحرف الاستثناء وللمستعمل «إلى أن يبسا» بالي التي للغاية، وبالباء التحتانية، أي العودان.

(١٢) رواه البخاري (٢١٨)، واللفظ له، ومسلم (٢٩٢ / ١١١).

## باب السواك

- ١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ»<sup>(٢)</sup>.
- ٢٠ - و<sup>(٣)</sup> عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ<sup>(٥)</sup> يَشُوْصُ فَاهُ بِالسُّوَاقِ<sup>(٦)</sup>.
- \* «يَشُوْصُ»<sup>(٧)</sup>: مَعْنَاهُ يَغْسِلُ، يقال: شَاصَه يَشُوْصُهُ، وَمَاصَه يَمْوُصُهُ إِذَا غَسَّلَهُ.
- ٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبْيَ بَكْرٍ<sup>(٨)</sup> عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاقُ رَطْبٍ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَهَ

(١) في: (ج) «أن رسول الله ﷺ قال»، وفي: (ب، د، ه، ح) «إن النبي ﷺ».

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢ / ٤٢).

(٣) في: (ج، د) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اليمان اسمه: حسل، وقيل: حسيل».

(٥) في: (د، ح) «النوم» بدل «الليل»، والثابت موافق لما في البخاري.

قال ابن الملقن في الإعلام (١ / ٥٦٧): ووقع في بعض نسخ الكتاب «إذا قام من النوم» وادعى ابن العطار في شرحه أنه لفظ الصحيحين، وقال: إنما ذكرت هذا كله لأن ابن العطار قال: إن لفظ الحديث في روایة البخاري ومسلم: «كان إذا استيقظ من النوم» وهو غريب.

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢) قلت: وليس كذلك، فقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١ / ٢٧٩، ح ٣٩١) بل لفظ: «الليل» وكذا في البخاري هنا، ورواه في كتاب التهجد (ح ١١٣٦)، بل لفظ: «كان إذا قام للتهجد من الليل».

(٦) رواه البخاري (٢٤٥)، واللفظ له، ومسلم (٤٦ / ٢٥٥).

(٧) في: هامش الأصل، وفي: (ج) قبل هذا: «قال المؤلف رحمة الله»، وفي: (ه) «قال رحمة الله».

(٨) في: (ب، ه) بزيادة الواو «وعن».

(٩) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

رسول الله<sup>(١)</sup> بصرة، فأخذ السواك فقضمه<sup>(٢)</sup> فطبيته<sup>(٣)</sup>، ثم رفعه<sup>(٤)</sup> إلى النبي<sup>ﷺ</sup> فاستن به، فما رأيت رسول الله<sup>ﷺ</sup> استننا<sup>(٥)</sup> أحسن منه، فمَا عدا أن فرغ رسول الله<sup>ﷺ</sup>: رفع يده أو إصبعه. ثم قال: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». - ثلاثة. ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقني وذاقني<sup>(٦)</sup>.

\* وفي لفظ: «فرأيته ينظر إليه، وعرفت<sup>(٧)</sup> أنه يحب السواك، فقلت: آخذ لك؟ فأشار برأسه: «أن نعم».

\* هذا<sup>(٨)</sup> لفظ البخاري<sup>(٩)</sup>، ولمسلم نحوه<sup>(١٠)</sup>.

٢٢ - عن أبي موسى<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه قال: أتيت النبي<sup>ﷺ</sup> وهو يستاك سواكه،

(١) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله».

(٢) عند البخاري زيادة «ونفسته».

في هامش الأصل: «حاشية» قال صاحب المطالع في باب: القاف مع الصاد المهملة «فقصمتها» يعني السواك أي شفقته بأستاني، وفي كتاب التميي «فقصمتها» أي قطعت رأسه، والقسم: العض، وفي نسخة الأصيلي من صحيح البخاري: «فقصمتها»، ولم يذكر القاضي عياض في المفارق غير «فقصمتها»، وقال...».

(٣) في: (١) وكذا عند البخاري «وطبيته».

(٤) في: (أ، ب، ج) «دفعته» بدل: «رفعته».

(٥) عند البخاري زيادة: «قط».

(٦) رواه البخاري (٤٤٣٨).

(٧) في: (ج) زيادة: «الحاقنة: أسفل البطن، والذاقنة: تغرة النحر، وقيل: ما يقع عليه طرف اللعنة».

(٨) في: (ب) «فعرفت».

(٩) «هذا» لا ترجد في: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(١٠) برقم (٤٤٤٩).

(١١) لعله يشير إلى حديث رقم (٢٤٤٣ / ٨٤).

(١٢) في: (أ، ج، د، ه) زيادة «الأشعرى».

قال: وَطَرْفُ السُّوَاقِ عَلَى لِسَانِهِ<sup>(١)</sup>، يقول: «أَغْأَعْ» والسواك في فيه، كأنه يتهوع<sup>(٢)</sup>.

### باب المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنْتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُفَرٍ<sup>(٤)</sup>، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ»<sup>(٥)</sup> فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(٦)</sup>.

٢٤ - عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال<sup>(٨)</sup> فَبَالَّا، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، مُخْتَصِّرٌ<sup>(٩)</sup>.

(١) في: (ج، د) زيادة «وهو».

(٢) رواه البخاري (٢٤٤) واللفظ له، ومسلم (٤٥/٢٥٤).

قال الزركشي في النكث (ص: ٣٦): حديث أبي موسى باللفظ الذي أورده هو للبخاري، ولفظ مسلم: «دخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وطرف السواك على لسانه»، ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٢٠٧، ح ٣٣٩).

(٣) في هامش الأصل: «hashia: روى الدارقطني بسنده عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في السواك عشرة خصال: مطهرة للجسم، مرضاة للرب، مطردة للشيطان، مفرجة للملائكة، يذهب الجفر، وتجلو البصر، وتشد اللثة، ويقطع البلغم، ويطيب النكهة، وهو من السنة، وزاد فيه أبو بكر الغوري: مثراه للعمال من العدد، ويزيد في الحسنات، ورواه ابن مهاجر في الأربعين... له عن ابن عباس أيضاً وزاد فيه: ويبيض الأسنان، ويهدى الطعام، ويضاعف الصلاة، وهو طريق القرآن»، والله أعلم.

(٤) هذا السفر كان في غزوة تبوك كما رواه مالك في الموطا (١/٣٥-٣٦، ح ٤١).

(٥) قال الزركشي في التبيح (١/٦٦) نصب للحال، وفي رواية أبي الهيثم: وهو طاهرتان: وبينهما فرق.

(٦) رواه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤/٧٩).

(٧) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (ب، ه)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

(٨) «قال» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ه، ح)، وفي: (ج) قبل هذا زيادة «في سفر».

(٩) رواه مسلم (٢٧٣/٧٣) وقد اختصره المؤلف كما أشار إلى ذلك.

(١٠) قال الزركشي في النكث (ص: ٣٨): حديث حذيفة أيضاً في المسح على الخف ذكره المصنف مختصراً ولفظه في الصحيحين عنه، قال: «كنت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فانتهى إلى سبطاطة قوم فبال قائمًا فتحتني، فقال: ادنه، فدنوت منه، حتى قمت عند عتبة فتوضاً»، زاد مسلم: «مسح على خفيه»، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٢١٦، ح ٣٦٦): «ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة»، وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه.

## باب في المذى وغيره

٢٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مَذَاءَ، فاستحييتُ أن أسأّلَ رسولَ الله ﷺ. لِمَكَانِ ابْنَتِهِ<sup>(١)</sup>. فأمرتُ المقدادَ بنَ الْأَسْوَدِ<sup>(٢)</sup> فَسَأَلَهُ؟ فقال: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(٣)</sup>.

\* وَ<sup>(٤)</sup> للبخاري: «اغسل ذكرك، وتوضأ»<sup>(٥)</sup>.

\* ولمسلم: «توضأ، وأنضج فرجك»<sup>(٦)</sup>.

(١) في: (هـ) زيادة: «تعالى».

(٢) في: (بـ، دـ) زيادة: «عني».

(٣) «ابن الأسود» لا يوجد في: (هـ).

(٤) رواه مسلم (٣٠٣ / ١٧).

(٥) في: (جـ، دـ) زيادة في رواية.

(٦) رواه البخاري (٢٦٩) ولفظه: «توضأ، واغسل ذكرك» ونص الحميدى في جمעה (١٥٩ / ١) على أنها من أفراد البخاري.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/٣٨٠): «هكذا وقع في البخاري تقديم الأمر بالوضوء على غسله، ووقع في «العمدة» نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس، لكن الواو لا ترتب، فالمعنى واحد، وهي رواية الإماماعيلي» فيجوز تقديم غسله على الوضوء، وهو أولى، ويجوز تقديم الوضوء على غسله، لكن من يقول بتفضي الوضوء بمسه يشرط أن يكون ذلك بحائل.

(٧) مسلم برقم (١٩/٣٠٣)، ونص الحميدى في جمעה (١٥٩ / ١) على أنها من أفراد مسلم.

(٨) قال الدارقطني في التبيع (ص: ٢٨٣، رقم ١٣٦): وقال حماد بن خالد: سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئاً؟ قال: لا، وقد خالفة الليث، عن بكير، عن سليمان، فلم يذكر ابن عباس، وتابعه مالك عن أبي النضر أيضاً. انتهى.

يرى الدارقطني أن في إسناد هذا الحديث انقطاعاً في موضعين:

\* بين مخرمة وأبيه بكير إذ لم تثبت رواية مخرمة عن أبيه، ودليله عليه إقرار مخرمة نفسه بأنه لم يسمع من أبيه شيئاً كما روى هذا حماد بن خالد.

\* بين سليمان بن يسار، وعلي بن أبي طالب، إلا أن مخرمة أدخل بينهما ابن عباس فوصل هذا الإسناد المقطع خطأ.

- ٢٦ - عن عباد بن تميم<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني<sup>(٢)</sup> [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: شُكِي إلى النبي ﷺ: الرجل يُخَيِّلُ إليه أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قال<sup>(٤)</sup>: «لَا يَنْصَرِفُ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا»<sup>(٦)</sup>.
- ٢٧ - عن أم قيس بنت مُحْمَّدٍ الْأَسْدِيَّةِ<sup>(٧)</sup>؛ أنها أَنْتَ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٌ. لم يَكُنْ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَّهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ<sup>(٨)</sup>.

= ودليله على الانقطاع في هذا الموضوع: أن إمامين حافظين هما الليث ومالك قد روياه من طريق سليمان لا يذكر أن ابن عباس بيته وبين علي.

انظر: بين الإمامين مسلم والدارقطني (ص: ٩٨ - ١٠٥).

(١) قوله: «عن عباد بن تميم» لا يوجد في: (ب، ح).

(٢) قوله: «عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني» لا يوجد في: (ج، د)، فعد مسلم: «عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عممه» وفي البخاري في الموضع الثلاثة (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦): «عن عباد بن تميم، عن عممه». (٣) الزريادة من (ه).

(٤) في: (ب) زيادة «وهو».

(٥) في (ب، ج، د، ه، ح): «فقال»، والمثبت موافق لسلم.

(٦) في رواية للبخاري (١٣٧): «لَا ينفَتِلُ - أَوْ لَا ينْصَرِفُ»، قال الحافظ في الفتح (١/٢٣٨): هو شك من الرواية، وكأنه من علي، لأن الرواية غيره روى عن سفيان بلطف: «لا ينْصَرِف» من غير شك.

(٧) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٩٨/٣٦١) واللفظ له.

(٨) في: (ب) بزيادة الواو «وَعَنْ».

(٩) في: (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٠) رواه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/١٠٣) ادعى الأصحابي أن هذه الجملة: «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوي الحديث، وأن المرفوع انتهت عند قوله: «فَنَضَحَّهُ» قال: «وَكَذَلِكَ رَوَى مُعْمَرٌ، عَنْ أَبْنَاءِ شَهَابٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبْنَاءِ شَهَابٍ»، قال: «فَرَسَّهُ» لم يزد على ذلك. انتهت.

وليس في سياق معاشر ما يدل على ما ادعاه من الإدراجه، وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل: «ولم يغسله» وقد قالها مع مالك: الليث، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب، أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم، وهو مسلم، عن يونس وحده.

٢٨ - و<sup>(١)</sup> عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ قالت أتني <sup>(٢)</sup> رسول الله <sup>(٣)</sup> يصبي، فبال على ثوبه، فدعى جاء، فاتبعه إياه<sup>(٤)</sup>.  
 \* ولمسلم: فاتبعه بوله، ولم يغسله<sup>(٥)</sup>.

٢٩ - عن <sup>(٦)</sup> أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي <sup>(٧)</sup>، فلما قضى بوله أمر النبي <sup>(٨)</sup> ذنوب من ماء، فأهريق عليه<sup>(٩)</sup>.

٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي <sup>(١٠)</sup> يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وتنف الأباط»<sup>(١١)</sup>.

نعم، زاد معمراً في روايته، قال: «قال ابن شهاب: فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الباري، فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامك دعوى الإدراج، لكن غيرها فلا إدراج، وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك، فإن ذلك لفظ رواية ابن عبيدة، عن ابن شهاب، وقد ذكرناها عن مسلم وغيره، وبين أنها غير مخالفة لرواية مالك، والله أعلم. فتح الباري (١/٣٢٧)، وانظر: الاستذكار (٢٥٢/٣).

(١) في: (ج) بدون الواو.

(٢) في: (د) «أن رسول الله <sup>(٩)</sup> أتني» بدل: «قالت أتني رسول الله».

(٣) في: (ج) «النبي» بدل «رسول الله»، وفي هامش: (د) «رسول الله»، وكتب فوقها: صحة.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢)، الجمع بين الصحيحين للحميدي (٣/٩٢، ح ٣٢٠٣).

(٥) رواه مسلم (١٠١/٢٨٦).

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الذنوب الدلو إذا كانت ملأى، فإذا كانت فارغة لم تسم ذنوباً، وهو بفتح الذال المعجمة».

(٨) رواه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٩) في: (د، ب) «رسول الله» بدل: «النبي».

(١٠) في: (ب، د، ح) «الإبط» بالإفراد، وفي الأصل أيضاً في نسخة «الإبط».

(١١) رواه البخاري (٥٨٨٩) وفيه «الإبط»، ومسلم (٢٥٧)، وفي رواية للبخاري (٥٨٩١): «ونف الأباط».

## باب الجنابة

٣١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ: فَأَنْخَنْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَتُ<sup>(١)</sup> فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى عَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(٣)(٤)</sup>.

٣٢ - و<sup>(٥)</sup> عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجنابةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> شَعْرَةً،

(١) «ذَهَبَتْ» لَا تَوَجَّدُ فِي: (ب).

(٢) فِي: (ح) (قَالَ).

(٣) فِي رواية البخاري (٢٨٣): «إِنَّ الْمُسْلِمَ».

(٤) رواية البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

فِي: (ج) زِيَادَة: «وَفِي رِوَايَةٍ: حَيَا وَلَا مِيَاتَا»، ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهَا: لَا، مِنْ إِلَى. لعله يقصد أنها ليست من الكتاب، وكذلك في: (د).

وَفِي هامش الأصل في نسخة، وفي: (ه) زِيَادَة: «قَالَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْخُنْ: اسْلِ»، وَكَتَبَ عَلَيْهَا في هامش الأصل: صَحَّ.

(٥) قال الزركشي في النكت (ص: ٤٦): في رواية مسلم في أوله انقطاع، ووصله البخاري (٢٨٣) قال المازري في المعلم (٢٥٨/١): وهذا منقطع، وإنما يرويه حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع، وهكذا أخرجه البخاري، وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده.

قال التنووي (المنهاج ٤/٦٧): ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث، فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حديثة، والله أعلم.

وقال ابن الملقن (الإعلام ٦/٢): وكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد في مسنديهما، وادعى أبو مسعود الدمشقي، وخلف الواسطي، أن مسلماً أخرجه أيضاً كذلك، والموجود في نسخه ما تقدم، وهذا الاستدراك لا يقدح في أصل متن الحديث، فإنه ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة، ومن رواية حديثة أيضاً.

(٦) فِي: (د) بِدُونِ الْوَاءِ.

(٧) فِي: (ج) «يَدِيهِ» وَفِي: (ب) «ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ يَدِيهِ»، وَفِي (د) «يَدِيهِ»، وَهُوَ مَوْاْفِقُ لِلْبَخَارِيِّ.

حتى إذا ظنَّ أَنَّه قد أَرْوَى بَشَرَتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِه<sup>(١)</sup>.

٣٣. وقالت : كنتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ مِّنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

٣٤. [و][٣] عن ميمونة بنت الحارث - زوج النبي ﷺ . قالت<sup>(٤)</sup> : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ<sup>(٥)</sup> مرتين أو ثلاثة ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضرب يده بالأرض - أو الحائط - مرتين أو ثلاثة ، ثُمَّ تَضَمَّضَ<sup>(٦)</sup> واستنشق ، وغَسَلَ وجهَهُ وذراعيه ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءُ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٧)</sup> ، فَاتَّبَعَهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا<sup>(٨)</sup> ، فَجَعَلَ يَنْفَضُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ<sup>(٩)</sup> .

٣٥. عن عبد الله بن عمر ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup> ، قال :

(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٣١٦) .

(٢) رواه البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٣٢١) ، (٤٣) ، واللفظ للبخاري ، وفيه : «نَفَرَ» بدل «نَفَرَفَ» .

(٣) في الأصل بدون الواو ، وكتب في الهاشم وفي نسخة «وعن» ، وهي ثابتة في : (ب ، ج ، د ، ه ، ح ) ، ولذلك أثبناها .

(٤) في : (ه) زيادة «أنها» .

(٥) «قالت» لا توجد في : (ح) .

(٦) عند البخاري «شماله» بدل «يساره» في المتن ، ولكن في الفتح (١/٣٨٣) : كما هنا «على يساره» وقال الحافظ : كذا للأكثر ، وللمستعلي وكريمة : «على شماله» .

(٧) عند البخاري «تضمض» بدل «تضمض» .

(٨) في : (ج ، د) زيادة «سائز» .

(٩) عند البخاري زيادة : «قالت» .

(١٠) هذه الخرقـة جاءت غير مسمـاة في هذا الحديث ، وفي رواية الدارمي (١/٢٠٣ ، ح ٧٤٧) : «فَاعطـيه ملـحـفة فـابـين» وفي الأحكـام لـابـي عـليـ الطـوسـي (١/٣٠٧ ، ح ٨٦) ، بـاب الغـسل مـنـ الجنـابة ، مـصـحـحاً : «فـاتـيـتـه بـثـوبـ ، فـقـالـ يـدـهـ : هـكـذـاـ» .

(١١) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له ، ومسلم (٣١٧) ، وفي : (ج ، ه) (بيديه) .

(١٢) في : (الأصل ، د ، ه ، ح) «عنه» بالإفراد ، والتوصيب من : (ج) ، وفي : (ب) «عن عبد الله بن عمر بين الخطاب رضي الله عنهما ، قال» .

يَارَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقْدُ»<sup>(١)</sup>.

٣٦ - عن أم سَلَمَةَ - زوج النَّبِيِّ ﷺ . قالت: جاءت أم سَلَيمَ - امرأة أبي طَلْحَةَ - إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

٣٧ - عن عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَعْدَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ<sup>(٤)</sup>.

٣٨ - وفي لفظ مسلم: لَقَدْ كُنْتُ<sup>(٥)</sup> أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكَّا، فَيُصَلِّي فِيهِ<sup>(٦)</sup>.

٣٩ - عن أبي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا جَلَسَ<sup>(٧)</sup> بَيْنَ شَعَبِهَا<sup>(٨)</sup> الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»<sup>(٩)</sup>.  
\* وفي لفظ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»<sup>(١٠)</sup>.

٤٠ - عن أبي جَعْفَرِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ<sup>(١١)</sup> بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(١٢)</sup>، أَنَّهُ

(٢) رواه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦/٣٠٦) واللفظ للبخاري، وزاد: «وَهُوَ جُنْبٌ».

(٣) في: (ب، ج، د) «فَهِلْ».

(٤) رواه البخاري (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (٣٢/٣١٣).

(٥) رواه البخاري (٢٢٩)، واللفظ له، ومسلم (٢٨٩/١٠٨).

(٦) عند مسلم: «رَأَيْتِي» بدل: «كُنْتَ».

(٧) رواه مسلم (٢٨٨/١٠٥).

(٨) في: (ج) وفي هامش: (د) زيادة: «الرجل».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الشعب: اليدان والرجلان، وقيل: اليدان والشفران، وقيل: الرجالان والشفران، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٢٩١) واللفظ له، ومسلم (٣٤٨/٨٧) وعنه زيادة «عليه».

(١١) أي لمسلم فقط (٣٤٨/٨٧) وقال: وفي حديث: مطر.

(١٢) «ابن علي» لا يوجد في: (ج).

(١٣) في: (ب، ج، د، ه، ح) زيادة «رضي الله عنهم»، وفي: (ه، ح) (عنه) بالإفراد.

كانَ هُوَ وَأَبُوهُ -عند جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعِنْدَهُ قَوْمَةٌ<sup>(١)</sup> فَسَأَلَهُ عَنِ الْفُسْلِ؟ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعًّا ، فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي ، فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ<sup>(٢)</sup> يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا ، وَخَيْرًا<sup>(٣)</sup> مِنْكَ . يَرِيدُ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> . ثُمَّ أَمْنَا فِي ثُوبٍ<sup>(٤)</sup> .

\* وفي لفظ : كَانَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُفْرَغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا<sup>(٥)</sup> .

\* الرَّجُلُ<sup>(٦)</sup> الَّذِي قَالَ : «مَا يَكْفِينِي» هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِيهِ طَالِبٍ .

أَبُوهُ : ابْنُ الْحَنْفِيَّةَ<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) في : (ب) «عَنْ قَوْمَةٍ» وَعَنْ الْبَخَارِيِّ : «وَعِنْدَهُ قَوْمٌ» قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» : (٣٦٦/١) : كَذَّا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي وَقَفَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْبَخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي «الْعُمَدةِ» ، وَ«عِنْدَهُ قَوْمَةٌ» بِزِيادةِ الْهَاءِ ، وَجَعَلَهُ شَرَاحُهَا ضَمِيرًا يَعُودُ عَلَى جَابِرٍ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ ، وَلَيْسَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي مُسْلِمٍ أَصْلًا ، وَذَلِكَ وَارِدٌ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ : «إِنَّهُ يَخْرُجُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ» .

(٢) «كَانَ» لَا تَوَدِّدُ فِي : (ح) .

(٣) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نُسْخَةٍ ، وَفِي : (ب) : «خَيْرٌ» وَكَذَّا عَنْ الْبَخَارِيِّ .

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٢) بِدُونِ قَوْلِهِ : يَرِيدُ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وَفِي : (د، ه، ح) زِيادةٌ : «وَاحِدٌ» وَهِيَ لَيْسَ عَنْ الْبَخَارِيِّ .

(٥) فِي : (ج، ه) «رَسُولُ اللَّهِ» بَدْلُ «النَّبِيِّ» وَالْمُبَتَّ مُوَافِقُ الْبَخَارِيِّ .

(٦) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٥) .

(٧) فِي : (ج) زِيادةٌ : «قَالَ أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى» وَفِي : (ه) «قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(٨) جَاءَ مُصْرَحًا فِي الْبَخَارِيِّ بِرَقْمِ (٢٥٦) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٣٦٦/١) : «هَذَا الْقَاتِلُ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِيهِ طَالِبٍ الَّذِي يَعْرُفُ أَبُوهُ بَابِنِ الْحَنْفِيَّةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْعُمَدةِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْمِ جَابِرٍ ، لَأَنَّهُ هَاشِمِيٌّ ، وَجَابِرٌ أَنْصَارِيٌّ» .

### باب التيم

٤١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رأى رجلاً<sup>(١)</sup> مُعترلاً لم يُصلِّ في القوم ف قال: «يا فلان! ما منكَ أنْ تُصلِّي في القوم؟» ف قال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةً ولا ماء، قال<sup>(٢)</sup>: «عليكَ بالصعيد؛ فإنه يكفيكَ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في حاجةٍ فأجنبتُ، فلم أجِدِ الماء، فتَمَرَّغْتُ في الصعيدِ كَمَا تَمَرَّغَ<sup>(٤)</sup> الدَّابَّةُ، ثمَّ أتَيَتُ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فذَكَرَتُ لَهُ، فقال: «إِنَّمَا كَانَ<sup>(٥)</sup> يكفيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَمَيْهِ، وَوَجْهُهُ<sup>(٦)</sup>.

٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>؛ أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «أُعطيتُ خَمْسًا، لم يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمَارِجُ مِنْ أَمْتَي أَذْرَكُهُ الصَّلَةَ فَلَيُصْلِلُ، وَأُحْلِتُ لِي الْعَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لَأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمِهِ<sup>(٨)</sup>، وَيُعْثِرُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»<sup>(٩)</sup>.

(١) قال ابن الملقن في «الإعلام» (٢/١١٧-١١٨): «هذا الرجل المبهم هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري آخر رفاعة...» وعقب عليه الحافظ عليه في الفتح (١/٤٥١).

(٢) في: (د) زيادة «النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ»، وفي: (ب)، (فقال).

(٣) رواه البخاري (٣٤٨).

(٤) في: (ب) «رسول الله».

(٥) في: (د، ه) «تمرغ».

(٦) «كان» لا توجده في: (ب).

(٧) رواه البخاري (٣٤٧) وانظر أيضًا رقم (٣٣٨)، ومسلم (١١٢/٣٦٨).

(٨) قوله: «رضي الله عنهمَا» لا يوجد في: (ب، ح)، وفي: (ج، د) «عنه» بالإفراد.

(٩) في هامش الأصل في نسخة، وفي: (ه) زيادة «خاصة».

(١٠) رواه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣/٥٢١).

(١١) قال الزركشي في النكت (ص: ٥٤): هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، وإنما رواه بالفظ: «ويُعْثِرُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرٍ وَأَسْوَدٍ»، ولعل المصنف اغتر ذلك ظنًا منه تراويفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كُلِّ واحدٍ منها.

## باب الحيض

- ٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال<sup>(١)</sup>: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغسللي وصلّي»<sup>(٢)</sup>.
- \* وفي رواية<sup>(٣)</sup>: «وليس<sup>(٤)</sup> بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسللي<sup>(٥)</sup> عنك الدم، وصلّي»<sup>(٦)</sup>.
- ٤٥ - و<sup>(٧)</sup> عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأمرَّها أنْ تغسل<sup>(٨)</sup>، فكانت تغسل لِكُل صلاة<sup>(٩)</sup>.

(١) في: (هـ) «قال».

(٢) رواه البخاري (٣٢٥).

(٣) قال الصناعي في الحاشية (١/٤٦٥): لا أدرى لم زاد: «في رواية» فإن هذا اللفظ في الصحيحين معًا في باب الاستحاضة في سياق واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روایات منها، نعم للبخاري في باب غسل الدم بلفظ: «وليس بحیض، فإذا أقبلت حیضتك فدعی الصلاة، وإذا أذرت فاغسلی عنك الدم».

(٤) في: (هـ) «ولیست».

(٥) في: (بـ) «فاغسلی».

(٦) هذه الرواية للبخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣/٦٢) نحو ذلك.

(٧) في: (جـ، دـ) بدون الرواـ.

(٨) في البخاري زيادة: «فقال: هذا عرق».

(٩) رواه البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٤/٦٣).

(١٠) قال الزركشي في النكث (ص: ٥٦): غسلها لِكُل صلاة لم يقع بأمره بِاللهِ كَمَا يَنْهَا كما بين في رواية مسلم (٤٤٣/٦٣) وفيه: «قال الليث بن سعد: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي».

قال الزركشي (النكث ص: ٥٦): «ولفظه: «فأمرها أن تغسل، فكانت تغسل لِكُل صلاة» وكذا ذكره الحميدى في جموعه (٤/٨٧، ح ٣١٩٩).

٤٦ - وعن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(١)</sup> قالت: كنت أغسل أنا والبيه<sup>(٢)</sup> وَكُلَّتِهِ مِنْ إِنَاءِ  
واحد، <sup>(٣)</sup> كيلانا جنباً<sup>(٤)</sup>.

٤٧ - فكان<sup>(٥)</sup> يأمرني فأتزور، فيبشرني وأنا حائض<sup>(٦)</sup>.

٤٨ - وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف، فاغسله وأنا حائض<sup>(٧)</sup>.

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله<sup>(٨)</sup> يتکون في حجري وأنا  
حائض، فيقرأ القرآن<sup>(٩)</sup>.

٥٠ - و<sup>(١٠)</sup> عن معاذة [رضي الله عنها]<sup>(١١)</sup> قالت: سألت عائشة رضي الله عنها،  
فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟  
قلت<sup>(١٢)</sup>: لست بحروريه<sup>(١٢)</sup>، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء  
الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(١٢)</sup>.

(١) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٢) في: (ج) «رسول الله».

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وكلانا».

(٤) رواه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١).

(٥) في (أ، ب، ج، ه، ح): «وكان» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى، ولنفط البخاري، «وكان».

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (١/٢٩٣).

(٧) رواه البخاري (٣٠١)، واللفظ له، ومسلم (٨/٢٩٧).

(٨) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (١٥/٣٠١) واللفظ له.

(٩) في: (د) بدون الواو.

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١١) في: (أ، ج، د، ح) «فقلت» بالفاء.

(١٢) في هامش الأصل: حاشية: الحروريّة طائفة من الخوارج منسوبون إلى حرروراء، قرية عند الكوفة، تحالفوا على بدعتهم عندها، وكان من مذهبهم: أن تقضي الحائض الصلاة.

(١٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٥/٣٣٥) واللفظ له.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٦٤ برقم ٢٢٤): «جعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرّض، لقضاء الصوم».

## كتاب الصلاة

### باب المواقف

٥١ - عن أبي عمرو الشيباني - واسمه: سعد بن إياسو - قال: حدثني صاحب هذه الدارِ وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود<sup>(١)</sup> قال: سألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُ إلى اللهِ<sup>(٢)</sup>? قال: «الصلوة على وقتها» قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «برُّ الوالدين» . قلتُ: ثمَّ أيُّ؟ قال: «الجهاد في سبيل اللهِ» . قال: حدثني بهنَّ رسولُ اللهِ ﷺ ولو استزدته لزادني<sup>(٣)</sup> .

٥٢ - عن عائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها قالت: لقد<sup>(٥)</sup> كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي الفجرَ، فيشهدُ معه نساءً من المؤمناتِ مُتلقعاتٍ بمرُوطهنَّ ثمَّ يرجعنَ إلى بيوتهنَّ، ما يعرِفهنَّ أحدٌ من الغلَّاص<sup>(٦)</sup> .

\* المرُوطُ<sup>(٧)</sup>: أكسيبة معلمة تكونُ من خز، وتكونُ من صوفٍ.

= وقال الزركشي في النكت (ص: ٥٨): لم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: «قد كنا نحيض مع النبيَّ ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت فلا نفع له»، هكذا أورده البخاري. وليس فيه: «فنؤمر بقضاء الصوم» وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لسلم، وأيضاً فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة فتادة، عن معاذة «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحروريَّة أنت؟! قد كنا نحيض مع النبيَّ ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفع له» هذا اللفظ، وهو قريب لأن روایة مسلم بنت أنها هي السائلة.

(١) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في: (ج) زيادة «تعالى»، وفي: (ه) «عز وجل».

(٣) رواه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٩/٨٥).

(٤) في: (ح) زيادة: «أم المؤمنين، زوج النبيَّ ﷺ».

(٥) «لقد» لا توجد في: (ح).

(٦) رواه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، ومسلم (٦٤٥/٢٣٠).

(٧) في هامش: (ه) قبل هذا زيادة: «قال رحمة الله».

\* ومُتَلِّفَعَاتْ :<sup>(١)</sup> مُتَلِّفَعَاتْ . والغَلَسْ : اختلاطُ ضياء الصُّبْح بظلام الليل.

٥٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبُ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءُ: أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَلُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيَهَا يَعْلَسْ<sup>(٣)</sup>.

٥٤ - عن أبي المُنْهَى - سَيَّارَ بْنَ سَلَامَةَ - قال: دَخَلَتْ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ لَهُ أَبِي<sup>(٥)</sup>: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَاجِرَةَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأَوْلَى - حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَنْقُنِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيَّتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَؤْخُرَ مِنِ الْعِشَاءِ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَ<sup>(٦)</sup> يَقْرَأُ بِالسَّتِينِ إِلَى الْمَائَةِ<sup>(٧)</sup>.

٥٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الْخَتْنَى: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ<sup>(٨)</sup> الشَّمْسُ»<sup>(٩)</sup>.

(١) في: (ج) زيادة: (أي).

(٢) الزيادة: من (ب، ج، د، ه).

(٣) في: (ج) رسول الله.

(٤) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦/٢٢٣).

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفي هامش الأصل «حاشية: اسمه (أي أبي برزة) نضلة بن عبيد».

(٦) «أبي» لا ترجم في: (ب)، وسقطت «كان» الأولى، والثانية من: (ح).

(٧) في: (ه) زيادة «كان».

(٨) رواه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧/٢٣٥).

(٩) في: (ب) غاب.

(١٠) رواه البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧/٢٠٢).

\* وفي لفظ مسلم: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَاهَا<sup>(١)</sup>  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٥٦ - قوله: عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال: حبس المشركون  
رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله  
ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ»<sup>(٤)</sup>، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُم  
نَارًا<sup>(٥)</sup>. أو<sup>(٦)</sup>: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»<sup>(٧)</sup>.

٥٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قال: أَعْتَمَ النَّبِيَّ ﷺ  
فَخَرَجَ عُمَرُ [رضي الله عنه]<sup>(٩)</sup>، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ،  
فَخَرَجَ<sup>(١٠)</sup> - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ<sup>(١١)</sup> - لَا مَرْتَهِم  
بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةِ»<sup>(١٢)</sup>.

٥٨ - عن عائشة رضي الله عنها<sup>(١٣)</sup>، عن<sup>(١٤)</sup> النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةِ

(١) عند مسلم زيادة: «بَيْنَ الْمَعْشَانِ».

(٢) رواه مسلم (٦٢٧ / ٢٠٥).

(٣) الزيادة من: (أ، ج، د).

(٤) قوله: «صلوة العصر» لا يوجد في: (ح).

(٥) عند مسلم زيادة: «قال».

(٦) رواه مسلم (٦٢٨ / ٢٠٦).

(٧) في: (ب) «عنه» بالإفراد.

(٨) في: (ج، هـ، ح) زيادة: «ليلة».

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د).

(١٠) في: (ب) زيادة «رسول الله ﷺ».

(١١) قوله: «أَوْ عَلَى النَّاسِ» لا يوجد في: (ب).

(١٢) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظه له، ومسلم (٦٤٢ / ٢٢٥).

(١٣) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (ح).

(١٤) في: (هـ) «أَنْ» بدل «عن».

وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَأُوا بِالْعَشَاءِ<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

٥٩ - وعن ابن عمر<sup>(٣)</sup> نحوه<sup>(٤)</sup> .

٦٠ - ومسلم: عنها قالت: سمعت رسول الله<sup>ﷺ</sup> يقول: «لا صلاة بحضور طعام<sup>(٥)</sup> ، ولا هو<sup>(٦)</sup> يُدافعُ الأخيَّان»<sup>(٧)</sup> .

٦١ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي: عمر<sup>(٨)</sup> . أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> نهى عن الصلاة بعد الصبح، حتى تشرق<sup>(٩)</sup> الشمس، وبعد العصر حتى تغرب<sup>(١٠)</sup> .

٦٢ - عن<sup>(١١)</sup> أبي سعيد الخدري<sup>(١٢)</sup> رضي الله عنه، عن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال:

(١) نقل الحافظ في الفتح (١٦٢/٢) عن ابن الجوزي أنه قال: ظن قوم أن هذا من تقديم حق العبد على حق الله، وليس كذلك، وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخلخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثم إن طعام القوم كان يسيراً لا يقطع عن حلق الجماعة غالباً.

(٢) رواه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٨/٦٥) .

(٣) في: (ج، د، ح) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦) .

(٥) عند مسلم بتأل التعريف: «الطعام».

(٦) في: (د، ه) بلفظ «وهو».

(٧) رواه مسلم (٥٦٠/٦٧) .

(٨) في: (ه) زيادة: «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: يقال: أشرقت الشمس إذا أضاءت وصفت، وشرقت إذا طلعت، ويقال فيه أيضاً أشرقت».

هذه الزيادة أيضاً في: (ج، د، ه) ولفظها: «يقال: شرقت الشمس: إذا طلعت، وأشرقت: إذا أضاءت وصفت، وقبل هذا في (ه) «قال رحمه الله».

(١٠) رواه البخاري (٥٨١) واللفظ له، ومسلم (٨٢٦/٢٨٦)، وفي: (ج، د) زيادة «الشمس» وهي ليست في الرواية.

(١١) في: (ج) بزيادة الواو «وعن».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه: سعد بن سنان بن مالك».

«الصَّلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَنْقِبَ الشَّمْسُ»<sup>(١)(٢)</sup>.

وفي الباب عن: علي بن أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٦)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٧)</sup>، وسمارة بن جندب<sup>(٨)</sup>، وسلمة بن الأكوع<sup>(٩)</sup>، وزيد بن ثابت<sup>(١٠)</sup>، ومعاذ بن عفراة<sup>(١١)</sup>، وكعب بن

(١) رواه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧/ ٢٨٨).

(٢) قال الزركشي في النكث (ص: ٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم فهو: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم لكان أولى.

(٣) رواه أبو داود (ح ١٢٧٥)، والنسائي في المجنين (ح ٥٧٣).

في: (ب) زيادة «رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي طالب: عبد مناف».

(٤) رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الروايد (٢٢٧/ ٢) وقال: فيه ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

(٥) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨/ ٢٨٩).

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (٢٢٦/ ٢): إلى أحمد فقط، وهو في المسند (٢/ ١٧٩)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات. في: (ب، ج، د، ه، ح) «العاشر».

(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥/ ٢٨٥).

(٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٤)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥): رجال أحمد ثقات.

(٩) رواه أحمد في المسند (٤/ ٥١)، والطبراني في الاوسط (٧/ ٢٨٥، ح ٧٥٠٨)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٦) رجال أحمد رجال الصحيح.

(١٠) أخرجه الطبراني في الكبير (٥/ ١٤٦)، رقم (٤٩٠٠)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٤): رواه أحمد (٥/ ١٨٥)، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معاذ بن عفراة يجوز أن يكون نسب إلى أمه وعليه الأكثر، وهي عفراة بنت عبيد بن نعبلة بن عبيد بن غنم بن مالك بن النجار، ويجوز أن يكون نسب إلى جده لأنه معاذ بن الحارث بن عفراة بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن غنم بن النجار».

مُرَّةٍ<sup>(١)</sup>، وأبى أمامة الباهلي<sup>(٢)</sup>، وعمرٌ بن عبْسَةَ السُّلْمِيِّ<sup>(٣)</sup>، وعائشة<sup>(٤)</sup> رضوان الله عليهم<sup>(٥)</sup>، والصَّنَابِحِي<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>، ولم يسمع من النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

٦٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهم]<sup>(٩)</sup>، أنَّ عمرَ بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup> جاءَ يومَ الحندقِ، بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، فَجَاءَ يَسْبُ كَفَارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ<sup>(١١)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَدَتُ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرِبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقَمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأَنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ<sup>(١٢)</sup>.

\* \* \*

(١) آخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٢٠، رقم ٧٥٧)، رقم ٣٢٠، وقال البishi في المجمع (٢٢٥/٢): رواه أحمد من طريقين (٤/٢٣٥، ٢٣١، ٣٢١) إحداهما هذه، والآخر عن سالم عن رجل، عن كعب بن مرة البهري من غير شك، وقال: حتى يصلى الصبح، بدل: حتى يطلع الصبح، وكذلك رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: اسم أبي أمامة صدي بن عجلان».

(٣) آخرجه مسلم (٨٣٢/٢٩٤) في حديث طويل.

(٤) آخرجه مسلم (٨٣٣/٢٩٥).

(٥) في: (ب، هـ) زيادة «أجمعين».

(٦) آخرجه ابن ماجه (١٢٥٣).

في هامش الأصل: «حاشية: اسم الصنابحي عبد الرحمن بن عيسية أبو عبد الله».

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(٨) قال الزركشي في النكث (ص: ٦٨): هذا تابع فيه الترمذى، لكن المصنف قد تورهم أن ذلك كله متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبى هريرة، وإنفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبو داود والنسائي حديث: علي، وأخرج ابن ماجه حديث: الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث: ابن العاص، وزيد [ابن ثابت]، وابن مرة، وأخرج الطحاوى حديث: سمرة.

(٩) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما بالإفراد «عنه» والتوصيب من: (هـ).

(١٠) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

(١١) في: (ب، ج، د، هـ)؛ (وقال).

(١٢) رواه البخاري (٥٩٦)، واللفظ له، ومسلم (٦٣١/٢٠٩).

## باب فضل الجماعة ووجوبها

٦٤ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهمَا]<sup>(١)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «صَلَاةُ الْجَمَائِعِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّبِسِعِ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً»<sup>(٢)</sup> .

٦٥ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَائِعِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاةِ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضَعِيفًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَمْ يَخْطُطْ خُطْرَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ وَخُطْرَةً عَنْهُ بِهَا خَطِيشَةً، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزُلِّ الْمَلَائِكَةُ تُصْلِي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ»<sup>(٣)</sup> فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ»<sup>(٤)</sup> .

٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْقِلْ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»<sup>(٥)</sup> ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَا تَوَهُمُوا وَلَوْ حَبُّوا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ ، ثُمَّ أَمْرَ رِجْلًا فَيُصْلِي<sup>(٦)</sup> بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ<sup>(٧)</sup> مَعَهُمْ حَزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(٨)</sup> .

٦٧ - عن<sup>(٩)</sup> عبد الله بن عمر [رضي الله عنهمَا]<sup>(١٠)</sup> ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا

(١) الزيادة من (ج، د) وفيهما «عنه» بالإفراد، والتصويب من: (ه).

(٢) رواه البخاري (٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠).

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم».

(٤) رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩/٢٧٢).

(٥) في: (ب) «الصَّبِحُ» بدل: «الْفَجْرُ».

(٦) في هامش الأصل: في نسخة «يُصْلِي» وكذا في: (ح).

(٧) في هامش الأصل: في نسخة «رِجَالٍ».

(٨) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/٢٥٢)، واللفظ له، بزيادة لفظ: «إِنْ» في البداية.

(٩) في: (ب، ه) بزيادة الواو «وَعَنْ».

(١٠) الزيادة من: (ج، د، ه، ح).

استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها<sup>(١)</sup> .

قال : فقال<sup>(٢)</sup> بلال بن عبد الله : والله لنمنعهنَّ . قال : فاقبلَ عليه<sup>(٣)</sup> عبد الله فسَبَه سبَا سبِيَّا ، ما سَمِعْتُه سبَه مِثْلَه قَطُّ ، و<sup>(٤)</sup> قال : أخْبِرُكَ عن رسول الله<sup>(٥)</sup> وتقولُ : والله لنمنعهنَّ ؟ !

\* وفي لفظ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»<sup>(٦)</sup> .

٦٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup> قال : صليتُ مع رسول الله<sup>(٨)</sup> رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ<sup>(٩)</sup> ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(١٠)</sup> .

\* وفي لفظِ : فَإِمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ : فَفِي بَيْتِهِ<sup>(١١)</sup> .

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٤) .

(٢) «فقال» لا توجد في : (ب) .

(٣) قوله : «قال : فقال بلال» قوله بعده : «قال : فاقبل عليه» المراد بالسائل : هو سالم بن عبد الله كما سلف في تلك الرواية ولو صرخ به المصنف ، كان أوضح . الإعلام (٣٣٨ / ٢) .

(٤) في : (ب) بدون الواو .

(٥) قصة بلال هذه ليست عند البخاري وإنما هي عند مسلم (٤٤٢ / ١٣٥) ، ولذلك تعقب الحافظ ابن حجر صنيع الحافظ عبد الغني هنا ، فقال في «الفتح» (٣٤٨ / ٢) : «ولم أر لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجتها البخاري لهذا الحديث ، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك ، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه» .

(٦) رواه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢ / ١٣٦) ، وعند البخاري قصة : إذا فيه عن ابن عمر قال : .. كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخربين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله<sup>(٩)</sup> : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» .

(٧) في : (ب ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٨) في : (هـ) زيادة : «وركعتين قبل العصر» .

(٩) رواه البخاري (١١٦٥) واللفظه له ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) .

(١٠) رواه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤) وليس عند البخاري لفظ : «الجمعة» .

\* وفي لفظ<sup>(١)</sup>: أنَّ ابنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي سَجْدَتَيْنَ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ مَا يَطْلَعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا<sup>(٣)</sup>.

٦٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ من التَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

٧٠ - وفي لفظ مسلم: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>.

### باب الأذان

٧١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَمْرَ بِالْأَذَانِ، وَيُؤْتَرُ الْإِقَامَةُ<sup>(٦)</sup>.

٧٢ - عن أبي جُحَيْفَةَ، وَهُبْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيِّ رضي الله عنه، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ الْمَسْجِدِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ - قَالَ: فَسْخَرَ بِالْأَذَانِ بِوَضْوِئِهِ فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَاثِلٍ<sup>(٧)</sup>. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حُلَّةً حَمْرَاءً<sup>(٨)</sup>، كَانَى أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِالْأَذَانِ . قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبِعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، يَقُولُ. يَمِينًا وَشَمَالًا.

(١) في: (ب) زيادة «البخاري».

(٢) في: (ب) «ركعتين» بدل: «سجدتين».

(٣) رواه البخاري (١١٧٣).

(٤) رواه البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤/٩٤).

(٥) رواه مسلم (٧٢٥/٩٦).

(٦) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥) (٦٠٦) و(٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/٢) واللفظ له.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: النايل: الذي أخذ من الماء، والناضح: الراش عليه مما أخذ النايل، فالنايل أكثر من الناضح، كذا ذكره صاحب المطالع، وفي شرح مسلم، وابن الجوزي في كشف مشكل الحديث».

(٨) في: (ب) بزيادة الروا و«وعليه».

(٩) في: (ب) : زيادة: «قال أبو عبيدة: الحلال: بروء اليمن، والحللة: إزار ورداء لا يسمى حلة حتى تكون ثوبين».

يقول<sup>(١)</sup>: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم رُكِّزَتْ له عَزَّةٌ<sup>(٢)</sup>، فتقديم وصلن<sup>(٣)</sup> الظهر رَكْعَتَينَ، [ثم صَلَى العَصْرَ رَكْعَتَينَ]<sup>(٤)</sup>. ثم لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَينَ<sup>(٥)</sup> حتى رَجَعَ إلى المَدِيْنَة<sup>(٦)</sup>.

٧٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم<sup>(٧)</sup>، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٨)</sup> قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤْذَنُ بِلَلَّيلِ، فَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أذانَ ابْنِ أَمَّ مَكْتُومٍ»<sup>(٩)</sup> .

٧٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ»<sup>(١١)</sup> فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»<sup>(١٢)</sup>.

(١) «يقول» لا توجد في: (ب، ج، د، ه، ح) وكتب عليها في الأصل كلمة: صحّ.

(٢) في: (ب) «عَنِيزَة» بالتصغير.

(٣) في: (أ، د) «فصلن» وكذا عند مسلم.

(٤) الزيادة من (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٥) في: (ه) «رَكْعَتَينَ رَكْعَتَينَ» مكرر.

(٦) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣ / ٥٠٣)، واللفظ له.

(٧) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٨) في: (ب، ج، د، ه، ح) «رسول الله» وفي: (د) في نسخة أخرى «النبي».

(٩) «أنَّه» لا توجد في (أ، د، ح).

(١٠) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢ / ٣٧) واللفظ له.

تبنيه: هذا الحديث في: (ب) بعد حديث أبي سعيد الأثني.

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم ابن أم مكتوم: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عامر، والأول أشهر، ذكره: ابن عبد البر، وابن ماكولا، وابن الجوزي، والحافظ عبد الغني المؤلف في الكمال، والحافظ زكي الدين عبد العظيم في الحواشي، وأسامي أم مكتوم: عاتكة، وأبوه اسمه: قيس، وذكره ابن حبان البستي أن اسمه: عبد الله بن عمرو، ورجحه، وقال: وقيل: عمرو».

(١٢) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب).

(١٣) هكذا في العمدة، وفي الصحيحين: «النداء» بدل «المؤذن».

(١٤) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣ / ١٠) وعندهما زيادة: «المؤذن».

قال الحافظ في «الفتح» (٩١/٢): «ادعى ابن وضاح أن قول «المؤذن» مدرج، وأن الحديث انتهى عند قوله: «مِثْلَ مَا يَقُولُ» وتُعقب بأن الإدراجه لا يثبت مجرد الدعوى، وقد اتفقت الروايات في «الصحيحين» و«الموطأ» على إثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها».

### باب استقبال القبلة

٧٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُؤْمِنُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِهِ<sup>(٢)</sup>.

\* وفي رواية: كان يُوَتِّرُ على بَعِيرِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* ولمسلم<sup>(٤)</sup>: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

\* وللبخاري : إِلَّا الْفَرَائِضُ<sup>(٥)</sup>.

٧٦ - و<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: يَبْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ<sup>(٧)</sup> فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءُهُمْ آتِ<sup>(٨)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ قَدْ أُنْزَلَ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup> الْلِّيْلَةَ قُرْآنُ، وَقَدْ أَمَرَ: أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقُبْلَةَ<sup>(١٠)</sup>، فَاسْتَقْبَلُوهُمْ. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١١)</sup>.

٧٧ - عن<sup>(١٢)</sup> أنس بن سيرين رضي الله عنه<sup>(١٣)</sup> قال: استقبلنا أنساً حينَ قَدِيمَ من

(١) في: (ب، ح) «عنه» بالآفَراد.

(٢) رواه البخاري (١١٥)، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠/٣١).

(٣) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٣٦/٧٠٠)، وعندَهُما: «البعير» بدون الإضافة.

(٤) برقـم (٣٩/٧٠٠)، وهي أيضًا للبخاري (١٠٩٨).

(٥) البخاري رقم (١٠٠٠).

(٦) في: (د) بدون الواو.

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: قباء تمد وتقصر، وفيه: الصرف وعدمه، وتذكر وتؤثر».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هو عباد بن بشر».

(٩) «عليه» سقطت من: (ب).

(١٠) في «الصحابيين»: «الكعبة».

(١١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦/١٣).

(١٢) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(١٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ب، ه، ح).

الشَّامُ، فَلَقِيَنَاهُ بَعْدَ التَّمْرِ<sup>(١)</sup>، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ -يَعْنِي: عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ- فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي<sup>(٢)</sup> رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ<sup>(٣)</sup>.

### باب<sup>(٤)</sup> الصُّفُوف

٧٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «سَوْرُا صُفُوفُكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَ الصَّفَّ<sup>(٥)</sup> مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(٦)</sup>.

٧٩ - وَ<sup>(٧)</sup>عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ: «لَتَسُوَّرُ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ»<sup>(٨)</sup>.

\* ولسلم : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ<sup>(٩)</sup>،

(١) موضع بطريق العراق ما يلي الشام وكانت به وقعة شهيرة في آخر خلافة أبي بكر، استشهد بها جماعة من الصحابة. فتح الباري (٥٧٦/٢)، والإعلام لابن الملقن (٥٠٦/٢).

(٢) في : (ب) «أن» بدل «أني».

(٣) قال الزركشي في النكث (ص: ٧٩): هذه رواية البخاري، ورواية مسلم «حين قدم الشام» بإسقاط «من»، قال القاضي عياض (الإكمال ٣/٢٩): وقيل إنه لهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفة النووي (المهاج ٥/٢١١)، وقال: رواية مسلم صحيحة، معناها تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام. وقال ابن حجر في الفتح (٥٧٦/٢): ويكن توجيهه بأن يكون المراد بقوله: حين قدم الشام مجرد ذكر الوقت الذي وقع له فيه ذلك كما تقول: فعلت كذا لما حججت.

(٤) رواه البخاري (١١٠٠)، ومسلم (٤١/٧٠٢).

(٥) في : (ب) زيادة: «تسوية».

(٦) في : (هـ): «الصفوف».

(٧) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) واللفظ له.

(٨) في : (أ، ج، د) بدون الواو.

(٩) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/١٢٧).

(١٠) قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢٠/٢): وهو تشليل حسن جداً، فإن السهام يطلب في تسويتها التحذير وحسن الاستقامة، كيلا يطيش عند الرمي، فلا يصيب الغرض، فشبه تسوية الصفوف بها، فالمument كأن يبالغ في تسويتها، حتى يصير كأنما يقرؤ بها السهام لشدة استوانتها واعتدالها.

حتى رأى أن قد عقلنا<sup>(١)</sup>، ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد أن يُكبِّر ، فرأى رجلاً باديَ صَدَرَه<sup>(٢)</sup> ، فقال : « عِبَادَ اللَّهِ ! لَتَسْوُنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »<sup>(٣)</sup> .

٨٠ - وعن أنس بن مالك [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> : أن جدته مُلِيَّة<sup>(٥)</sup> دَعَت رسول الله ﷺ لِطَعامِ صَنْعَتِه<sup>(٦)</sup> فَأَكَلَ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قُومُوا<sup>(٨)</sup> فَلَا صَلَّى<sup>(٩)</sup> لِكُمْ » قال أنس :

(١) في : (ح) « حتى إن رأى قد عقلنا » ، وعند مسلم : « حتى رأى أنا قد عقلنا » ، وفي : (ب، ج، د، ه) زيادة « عنه » ، وكذا عند مسلم.

(٢) عند مسلم زيادة « من الصفة » .

(٣) رواه مسلم (٤٣٦ / ٤٢٨).

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٥) في هامش الأصل : « حاشية : هي أم أنس والضمير في قوله : وهي جدته عائد إلى ابن أخي أنس ، إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة » .

وكذا قال الزركشي في التك (ص: ٨٢) وزاد : فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ليعود الضمير عليه ، فتكون أم أنس ، لأن إسحاق ابن أخي أنس لامه ، ولما سقط المصنف ذكر إسحاق لم يبق للضمير مرجع لغير أنس ، نعم ، قال غير أبي عمر ، إنها جدة أم أمه ، وهي جدة لإسحاق أم أبيه ، قاله أبو الحسن بن الحصار في تقرير المدارك ، وعلى كل حال فكان ينبغي للمصنف إثبات إسحاق ليخرج به من الخلاف ، وقد روى النسائي (ح ٧٣٧) من جهة إسحاق بن عبد الله : « أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ أن يأتيها . . . » الحديث .

(٦) زاد البخاري (٣٨٠) : « لَهُ » .

(٧) في : (ب) زيادة : « رسول الله ﷺ » .

(٨) في : (ج) زيادة « توضّوا » .

(٩) في : (ب) والبخاري : « فَلَا صَلَّى » وفي الفتح كما هنا ، قال الحافظ في الفتح (١ / ٤٩٠) : كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء ، وفي رواية الأصيلي بحذف الياء .

قال ابن مالك (شواهد التوضيح : ص ٢٤٣) : روی بحذف الياء وثبوتها ، مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة اللام ومصحوبها خبره مبتدأ محذوف ، والتقدير : قوموا فقياماكم لاصلي لكم ، ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا ، وعند سكون الياء يحتمل أن تكون اللام أيضاً لام كي وسكنت الياء تخفيفاً أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرئ الصحيح ، كقراءة قليل « إِنَّهُ مَنْ يَتَقَبَّلُ وَيَصْبِرُ » وعند حذف الياء اللام لام الأمر ، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرر باللام فصيغ قليل في الاستعمال ومنه قوله =

فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَبِسَ، فَتَضَعَّثَهُ بَاءٌ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّفْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ<sup>(١)</sup> وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ<sup>(٢)</sup> مِنْ<sup>(٣)</sup> وَرَاهُنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> ﷺ.<sup>(٥)</sup>

\* ولسلم: أن رسول الله ﷺ صَلَّى لَهُ وَبِأَمْهُ<sup>(٦)</sup>، فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا<sup>(٧)</sup>.

\* اليتيم: قيل هو: ضُمِيرَة جُدُّ حُسْنِ بن عبد الله بن ضُمِيرَة<sup>(٨)</sup>.

٨١- وعن عبد الله<sup>(٩)</sup> بن عباس رضي الله عنهما قال: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مِيمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِيِّ، فَأَقامَنِي عَنْ يَمِينِهِ<sup>(١٠)</sup>.

= تعالى: «ولنحمل خطاياكم» قال: ويجوز فتح اللام، ثم ذكر توجيهه، وفيه لغيره بحث اختصرته، لأن الرواية لم ترد به، وقيل: إن في رواية الكشميهني «فأصل» بحذف اللام، وليس هو فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة، وحکى ابن قرقوق عن بعض الروايات «فلنصل» بالنون وكسر اللام والجزء، واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة.

(١) قال الحافظ في الفتح (١/٤٩٠): كذا للأكثر، وللمستلمي والحموي: «فصفت واليتي» غير تأكيد والأول أصح.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: والعجوز أم سليم أم أنس».

(٣) «من» لا توجد في: (ب).

(٤) قوله: «رسول الله ﷺ» لا يوجد في: (ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨/٢٢٦) والجملة الأخيرة عندهما تختلف ما هنا إذ لفظهما: «فصلني لنار رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف».

(٦) في مسلم زيادة: «أو خالته، قال: ».٤

(٧) رواه مسلم (٦٦٩/٢٦٩).

(٨) نقله الحافظ في «الفتح» (١/٤٩٠) وزاد: قال ابن الحذاء: كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميره هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة فقيل: روح، وقيل غير ذلك.

(٩) «عبد الله» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣/١٨١) ضمن حديث طويل.

## باب الإمامة

٨٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يُرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةً حِمَارٍ»<sup>(١)(٢)(٣)</sup>.

٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِنَّمَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِنَ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوْسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(٤)</sup>.

٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى <sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِنَّمَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

(١) عند البخاري: « يجعل » في الموضعين.

(٢) رواه البخاري (٦٩١) والمأذون له، ومسلم (٤٢٧) (٤٢٧/٤٤).

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٨٥): رواه البخاري بلفظ « يجعل » فيهما وكذا ذكره الحميدي في جممه بين الصحيحين (٣/١٩٢، ح ٢٤٣٠)، وذكره المجد ابن تيمية في المستقني (١/٦٠٦، ح ١٣٧٧) بلفظ « يتحول » فيهما، وعزاه لرواية الجماعة، والمصنف ذكره في الأولى دون الثانية.

(٤) قال الحافظ في الفتح في الفتاح (٢/١٧٩) عند شرحه حديث عائشة رقم (٦٨٨): « قُولُوا رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » كذا جمعه الرواة في حديث عائشة بإثبات الواو وكذا لهم في حديث أبي هريرة، وأنس إلا في رواية الليث عن الزهرى في باب: « إيجاب التكبير » للذكشى يعني بمحذف الواو، ورجح إثبات الواو بأن فيها معنى زائد لكونها عاطفة على ممحذف تقديره: ربنا استجب، أو ربنا أطعناك ولك الحمد، فيشمل على الدعاء والثناء معاً، ورجح قوم حذفها؛ لأن الأصل عدم التقدير فتكون عاطفة على كلام غير تمام، والأول أوجه كما قال ابن دقبيع العيد، وقال التنووي: ثبتت الرواية بإثبات الواو وحذفها، والوجهان جائزان بغير ترجيح.

(٥) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وزاد البخاري: « وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حَسْنِ الصَّلَاةِ ».

(٦) في: (ب) « قال رسول الله ﷺ بدل: « قالت: صَلَّى ».

(٧) في: (ج) « فإذا ».

[وإذا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِدِهِ ، فَقُولُوا : رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(١)</sup> ، وإذا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ<sup>(٢)</sup> .]

٨٥ - وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال : حدثني البراء . وهو غير كذوب . قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمِدِهِ » : لَمْ يَخْنُ<sup>(٤)</sup> أَحَدٌ مِنَ<sup>(٥)</sup> ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدًا ثُمَّ نَعَقُ سُجُودًا بَعْدَهُ<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) ما بين المقوفيتين لا يوجد عند البخاري وهو عند مسلم من حديث عائشة (٤١١ / ٧٧).

(٢) رواه البخاري (٦٨٨)، واللفظ له سوى هذه الزيادة، ومسلم (٤١٢ / ٨٢)، وزيادة لفظ : «أجمعون» عند مسلم فقط.

(٣) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٤) قوله : « لم يخن » معناه : لم يعطف ، ومنه : حنيت العود عطفته ، ويقال : حنيت وحنوت لفتان حكاها الجوهري وغيره ، وقد رويا منها في صحيح مسلم : « يحيتو » و« يعني » والأكثر في اللغة والرواية : بالياء . الإمام لابن الملقن (٢ / ٥٨٠).

(٥) في الأصل : « منها » ثم كتب في الهاشم « العله : منا » والصواب « منا » كما أثبتناه وكذا في النسخ الأخرى .

(٦) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤ / ١٩٨).

(٧) قال الزركشي في التك (ص: ٨٨-٨٧) : قوله : « حدثني البراء ، وهو غير كذوب ... إلى آخره . ظاهره أن القائل : ( وهو غير كذوب ) هو عبد الله بن يزيد ، والضمير للبراء ، وليس كذلك ، بل قائله أبو إسحاق السبيسي ، في عبد الله بن يزيد ، فإنه الرواية عنه ، فكان ينبغي للمصنف أن يقول : عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، وقد سبق نظريره في حديث أنس هكذا قاله الحفاظ : يحيى بن معين (رواية الدوري ٢ / ٣٣٨ ، ف ٢٥٣٤) ، وأبو بكر الخطيب (الفصل للوصل المدرج ١ / ٣٦٧) ، والحميدي (الجمع بين الصحيحين ١ / ٤٩٠) ، وابن الجوزي (كشف المشكل ٢ / ٢٢٥ ، في ٧١٤ / ٨٤٦) ، وغيرهم ، قال يحيى بن معين : لأن البراء صحابي لا يحتاج إلى تزكية ، ولا يحسن فيه هذا القول ، وأما التزويم (المهاجم ٤ / ١٩٠) ، فلما حكاه عن يحيى بن معين قال : هذا خطأ ، والصواب عند العلماء أن القائل : ( وهو غير كذوب ) عبد الله بن يزيد في البراء ، ومعناه تقوية الحديث ، وتفخيمه وتمكيه في النفس ، لا التزكية ونظيره قول ابن مسعود (رواية البخاري ٣٢٠٨ ، ومسلم ١ / ٢٦٤٣) : « حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق » وأيضاً فعبد الله بن يزيد صحابي أيضاً ، فلمحئور الذي تخيله ابن معين في البراء مانعاً ، موجود فيه أيضاً وعلى هذا فكلام المصنف مستقيم ، لكن لو ذكر أبا إسحاق لكان أحسن ، لاحتمال الكلام الوجهي معاً فيخرج من الخلاف ، وقد سبقه إلى ذلك الحميدي في الجمع بين الصحيحين (١ / ١٩٠) .

٨٦ - وعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَاقَعَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ : غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »<sup>(١)</sup> .

٨٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْفَسَادُ ، وَالسَّقَمُ »<sup>(٣)</sup> ، وَذَا الْحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْوِلْ مَا شَاءَ »<sup>(٤)(٥)</sup> .

٨٨ - عن <sup>(٦)</sup> أبي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ <sup>(٨)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبُحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ ؛ مَا يُطِيلُ بِنَا <sup>(٩)</sup> ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ <sup>(١٠)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِيبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ <sup>(١١)</sup> مَا عَصَبَ يَوْمَئِذٍ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا

= قلت: وقال الخطابي في الأعلام (٤٧٥/١): قوله «وهو غير كذوب» لا يوجب تهمة في الرواية حتى يحتاج إلى أن ينفي عنه بهذا القول، إنما يوجب ذلك إثبات حقيقة الصدق له، لتفع الوثيقة بقوله، ويتناشد العلم بروايته، وهذا عادة الصحابة فيما يروونه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول يريدون إيجاب العمل به أو تأكيد العلم فيه كقول أبي هريرة في غير حديث: سمعت خليلي الصادق المصدق، وقول عبد الله بن مسعود: حدثني الصادق المصدق. الحديث.

وهذا لا يوجب ظنة كانت تترفع بهذا القول أو تنفي بزيادة هذا الوصف، إنما هو نوع من الثناء، وضرب من ضروب التأكيد للشيء إذا اشتتدت به العناية من القائل فيؤكده به.

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/٧٢).

(٢) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه).

(٣) في: (ب) «السقيم والضعف» بتقديم وتأخير.

(٤) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/١٨٣).

(٥) قال الزركشي في التك (ص: ٩٠) لم يذكر البخاري «ذَا الحاجة»، وكذلك قال قبله عبد الحق في الجموع بين الصحيحين (١/٣٢٣ ح ٦٤٦).

(٦) في: (ح) بزيادة الواو.

(٧) الزيادة من: (ج، د، ه).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية» هو حرام بن ملحان خال أنس، وقيل: حزم بن أبي كعب».

(٩) في: (ج) زيادة «قال».

(١٠) في: (ب، ج) «رسول الله» والمثبت موافق لصحيف مسلم.

(١١) في: (ج) زيادة «غضباً»، وهي ليست عند مسلم.

النَّاسُ ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيْوِجَزُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّ مَنْ وَرَاهُ الْكَبِيرُ ،  
وَالصَّغِيرُ ، وَذَا الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### باب صفة صلاة النبي ﷺ

- ٨٩- عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> إِذَا كَبَرَ فِي  
الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنْيَةً<sup>(٦)</sup> قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمَّيْ رَأَيْتَ<sup>(٧)</sup>  
سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ ، مَا تَقَوَّلُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ يَنْبِيَ وَبَيْنَ  
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْبِنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقِنِي الشَّوْبُ  
الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ ، وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>».
- ٩٠- عن عائشةَ رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ

(١) في حديث رقم (٧١٥٩): «فليلوجز» وفي حديث رقم (٧٠٢): «فليتجوز».

(٢) رواه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦ / ١٨٢)، واللفظ له، سوى «الصغير» فإنه عندهما بالفظ:  
«الضعيف».

(٣) قال الزركشي في النكت (ص: ٩٠) حديث أبي هريرة: «من ألم الناس فليلوجز» هي رواية مسلم، وقال  
البخاري: «فليتجوز».

قلت: في البخاري برقم (٧١٥٩): «فليلوجز»، وفي حديث رقم (٧٠٢): «فليتجوز».  
(٤) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٥) في: (ب، ح) «النبي» بدل: «رسول الله».

(٦) كذا في: (ج، د) وفي هامش الأصل: «هنية» في البخاري، بل قال النووي في المنهاج (٥/٩٦)، من  
همزها فقد أخطأها.

قال الزركشي في النكت (ص: ٩١) وخالقه القرطبي في المفهم (٢١٦ / ٢)، فضبطها بضم الهاء،  
وبالتصغير وهمة مفتوحة.

(٧) في: (ب، ج) «أرأيت».

(٨) في (الأصل، ح): «الباردا» والتوصيب من: (ب، ج، د، ه، ح)، والصححين. ومن قوله: «وفي لفظ  
مسلم» من حديث: (٤) إلى هنا، سقط من (١).

(٩) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨ / ١٤٧) واللفظ له.

بالتكبير ، والقراءة بـ : «الحمد لله رب العالمين». وكان إذا رَكعَ ، لم يُشخصْ رأسه ، ولم يصوّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع ، لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا<sup>(١)</sup> رفع رأسه من السجدة ، لم يسجد حتى يستوي قاعداً . وكان يقول في كل ركعتين التحيّة ، وكان يفرشُ رجله اليسرى ، ويُنصب رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراسَ السبع ، وكان يختتم الصلاة بالتسليم<sup>(٢)</sup> .

٩١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة ، وإذا كبر للرُّكوع ، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك<sup>(٣)</sup> ، وقال : «سمع الله من حمده ، ربنا ولد الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٤)</sup> .

٩٢- عن<sup>(٥)</sup> عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجبهة . وأشار بيده إلى<sup>(٦)</sup> أنفه . واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين»<sup>(٧)</sup> .

٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ،

(١) في : (ج) «إذا رفع» بدل : «وكان إذا رفع».

(٢) رواه مسلم (٤٩٨ / ٢٤٠) ، وفي هامش الأصل : «حديث عائشة من أفراد مسلم».

(٣) قال ابن دقيق العيد في الأحكام (١ / ٢٣١) : سها المصنف في إيراده في هذا الإمكان ، فإنه مما انفرد به مسلم عن البخاري .

(٤) عند البخاري زيادة : «أيضاً».

(٥) رواه البخاري (٧٣٥) واللّفظ له ، ومسلم (٣٩٠ / ٢٢) .

(٦) في : (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٧) في الصحيحين «على» وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٣٩٦) : «وقع في العمدة بلفظ «إلى» وهي في بعض النسخ من رواية كريمة».

(٨) رواه البخاري (٨١٢) واللّفظ له ، ومسلم (٤٩٠ / ٢٣٠) وزادا : «ولا نكفت الشياب ولا الشعر».

يُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْكُعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ<sup>(١)</sup> مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ: وَهُوَ قَاتِمٌ: «أَرَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكْبِرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الشَّتَّى بَعْدَ الْجُلوْسِ<sup>(٢)</sup>.

٩٤ - عن مُطَرْفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup> أَنَا وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ<sup>(٥)</sup>، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخْذَ يَدِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْنِي<sup>(٦)</sup> هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدًا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنًا صَلَاةً مُحَمَّدًا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup><sup>(٧)</sup>.

٩٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدًا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَاعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْأَنْصَارِافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٩)</sup>.

\* وفي رواية البخاري: مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

٩٦ - عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ [رضي الله عنه]<sup>(١٠)</sup> قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو<sup>(١١)</sup>

(١) في: (ج) فرأسه بدل: (صلبه).

(٢) رواه البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨/٣٩٢).

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) في: (بـ، هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في: (هـ) «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٦) في: (بـ) «أذكرني» بدل «قد ذكرني».

(٧) رواه البخاري (٧٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣٩٣/٣٣)، قوله: «أو قال صلني بنا صلاةً مُحَمَّدًا<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>». سقط من: (ج).

(٨) في: (ج، د) «عنه» بالإفراد.

(٩) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/١٩٣) واللفظ له.

(١٠) الزيادة من: (ج، د، هـ) وفيها «عنهما».

(١١) في هامش الأصل: «حاشية: معناه لا أقصر».

أن أصلّي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال - ثابت - : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع، انتصب قائماً، حتى يقول القائل: قد نسي ، وإذا رفع رأسه <sup>(١)</sup> من السجدة مكث <sup>(٢)</sup>، حتى يقول القائل: قد نسي <sup>(٣)</sup>.

٩٧ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] <sup>(٤)</sup> قال: ما صلحت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ <sup>(٥)</sup>.

٩٨ - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد - الجرمي البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا <sup>(٦)</sup>، قال <sup>(٧)</sup>: إنّي لا أصلّي بكم وما أريد الصلاة، أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، فقلت ل أبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا <sup>(٨)</sup> هذا، و <sup>(٩)</sup> كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض <sup>(١٠)</sup> .

(١) في الأصل: «إذا رفع في السجدة»، والتصويب من (أ، ب، ج، د، ه)، والصححين، قوله: «رأسه» سقط من: (ح).

(٢) في: (ج) زيادة «قاعدًا».

(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢/١٩٥)، واللفظ له.

(٤) الزيادة من: (ب، ج، د).

(٥) رواه البخاري (٧٠٨) واللفظ له، ومسلم (٤٦٩/١٩٠)، وزاد البخاري: « وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف: مخافة أن تفتنه».

(٦) في: (ح) هنا زيادة: «شيخنا هو أبو زيد عمرو بن سلمة الجرمي».

(٧) في الأصل «فقال»، والتصويب من (أ، ب، ج، د، ه، ح) وصحح البخاري.

(٨) في هامش (أ) «شيخنا» هو أبو زيد عمرو بن سلمة الجرمي، وفي: (ج) زيادة: «وارد بشيخهم أبا زيد عمرو بن سلمة الجرمي».

قلت: وهذا مصرح به عند البخاري في رواية برقم (٨٢٤).

وفي هامش الأصل: «حاشية: يعني عمرو بن سلمة، ويكتنأ أبا زيد، ويقال: يزيد، قال عبد الغني بن سعيد، وكناه مسلم (١/١٥٨، رقم ٤٥٥) أبو بريد ولم نسمعه من أحد إلا بالزای، ومسلم أعلم.

(٩) في: (ب) بدون الروا، وعند البخاري «وكان شيخنا يجلس».

(١٠) عند البخاري زيادة «في الركعة الأولى».

(١١) رواه البخاري (٦٧٧) وليس هو عند مسلم ، قال الزركشي في النك (ص: ٩٧): هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٣٤، ح ٦٨٥/٧): لم يخرج مسلم هذا =

٩٩ - عن عبد الله بن مالك<sup>(١)</sup> ابن بعينة رضي الله عنه؛ قال<sup>(٢)</sup>: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو يَاضٍ إِبْطِيهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٠ - وعن أبي مَسْلَمَةَ - سعيد بن يزيد<sup>(٤)</sup> - قال: سأَلْتُ أَنْسَ بن مالك رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ<sup>(٥)</sup>.

١٠١ - عن أبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ<sup>(٦)</sup> أُمَّامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَبْرُدُ العَاصِرَ بْنَ الرَّبِيعَ<sup>(٧)</sup> ابْنَ عَبْدِ

الْحَدِيثِ، وَسَهَا الْمَصْنُفُ فِي إِبْرَادِهِ مِنَ الْمُتَقْعِدِ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا ابْنُ دَفْقَنِ الْعِيدِ (الْأَحْكَامُ ٢٤٨ / ١) أَيْضًا، قَالَ: فَلَمَّا بَخَارَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ (٦٧٧، ٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤) مِنْهَا رَوْيَايَةً وَهِبَ (٨٢٤) فَأَكْثَرُ الْفَنَاطِرُ هُذِهِ الرَّوْيَايَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْمَصْنُفِ فِي رَوْيَايَةِ وَهِبِ، وَفِي آخِرِهَا فِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ، «وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ» وَفِي رَوْيَايَةِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرَثِ الْلَّيْثِيِّ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِي قَاعِدًا».

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٢٣): هذا الحديث من أفراد البخاري فهو خارج عن شرط المصنف.  
وقال الحافظ في الفتح (٢/١٦٤): «أخرج صاحب العمدة هذا الحديث، وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث».

(١) في هامش الأصل «حاشية: مالك أبوه وبعنته أمها، وبنون مالك في الكتابة كما تقول: عبد الله بن أبي بن سلول».

(٢) «قال» لا توجد في: (ب، ه).

(٣) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥ / ٤٩٥).

(٤) في هامش الأصل: في نسخة «زيد»، وفي: (ح) (مسلم) بدل: (مسلم).

(٥) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥ / ٦٠).

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: جاء في مستند الإمام أحمد بإسناد جوده ابن مهدي أن أبا قتادة سئل في أي الصلوات حمل أماماً، فقال: في صلاة الفجر».

(٧) لفظ البخاري: «ربيعة»، قال الحافظ في الفتح (١/٥٩١): كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكر، ومن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم، عن مالك، فقالوا: «ابن الريبع» وهو الصواب.

قال ابن الملقن في الإعلام (٣/١٥١): وأما قول المصنف: «ولَا يَبْرُدُ العَاصِرَ بْنَ الرَّبِيعَ» دون نسبة أمامته، وإنما تسببتها إلى أنها تبيّن على أن الولد إنما ينسب إلى أشرف أبيه ديناً ونسبةً، لأنه عليه السلام لما حملها كان أبوها مشركاً، وكانت أنها هاجرت تسببتها إليها دونه، وبين بعبارة لطيفة أنها لأبي العاص بن الريبع تحريراً للأدب في نسبتها، تبه على ذلك الشيخ علاء الدين بن العطار - رحمة الله -.

شَمْسٌ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا<sup>(١)</sup>.

١٠٢ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup>: عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السُّجُودِ، ولا يَسْطُطُ<sup>(٣)</sup> أحدُكُمْ ذرَاعَيْهِ انبساطَ الْكَلْبِ»<sup>(٤)</sup>.

### باب وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

١٠٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ<sup>(٥)</sup> فَصَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَصْلَهُ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَى كَمَا صَلَى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ، فَقَالَ<sup>(٦)</sup>: «اْرْجِعْ فَصْلَهُ»

(١) رواه البخاري (٥١٦)، واللفظه له، ومسلم (٥٤٣ / ٤١).

(٢) الزيادة من (ب، ج، د، ه).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٢٠٣ / ٢٠٣): في أكثر روايات البخاري - بدون ساقته قبل الموجدة «يعني: ولا يتبسط» وللحموي: «يتبسط» بمثابة بعد موحدة، وفي رأية ابن عساكر بموجدة ساقته فقط، وعليها اقتصر صاحب العمدة.

قلت: عند الحميدى في الجمع (٢ / ٥٦٣، ح ١٩٢٢)، وعبد الحق في الجمع (١ / ٣٣٣، ح ٦٧٩)، باللفظ الذى أورده صاحب العمدة، وزاد عبد الحق: وفي رواية: «ولا يتبسط».

(٤) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣ / ٢٣٣).

(٥) في هامش الأصل: «الرجل المسيء في صلاته، اسمه: خلاد بن الربيع بن رافع الزرقى، حكاه ابن بشكروال. (الغوامض والمهمات ٢ / ٥٩١)».

قلت: صرح به أحمد، وابن أبي شيبة، وبه جزم الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٣٩ / ٢)، وقال: فخرج من هذا أن خلاداً هو المسيء صلاته، وأن رفاعة أخيه هو الذي روى الحديث، فإن كان خلاد استشهد بيدر فالقصة كانت قبل بدر، فنقلها رفاعة، والله أعلم.

(٦) عند البخاري، ومسلم زيادة: «فرد النبي ﷺ، عليه السلام» وكذا في رواية ابن ثمير عند البخاري في كتاب الاستثنان (٦٢٥١): «قال: عليك السلام».

قال الحافظ في الفتح (٢٧٨ / ٢): وفي هذا تعقب على ابن ثمير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام، ولأنه لم يرد عليه السلام تأدبياً على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام.

قال ابن حجر: والذي وقتنا عليه من نسخ الصحبيين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره، إلا الذي في الآيات والنذور، وقد ساق الحديث صاحب العمدة بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: «فرد النبي ﷺ» فلعل ابن ثمير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

فإنك لم تصل». ثلثاً. فقال: والذي يبعثك بالحق<sup>(١)</sup> ما أحسن غيره، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها<sup>(٢)</sup>.

### باب القراءة في الصلاة

٤٠٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ<sup>(٣)</sup> قال: «الاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٤)</sup>.

٤٠٥ - و<sup>(٥)</sup> عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه قال: كان النبي<sup>(٦)</sup> يقرأ في الركعتين الأولتين<sup>(٧)</sup> من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسُورتين يُطوّل في الأولى، ويُقصّر في الثانية، يُسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسُورتين، يُطوّل في الأولى، ويُقصّر في الثانية، وكان يُطوّل في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقصّر في الثانية، وفي الركعتين الأخريتين<sup>(٨)</sup> بأم الكتاب<sup>(٩)</sup>.

٤٠٦ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي<sup>(١٠)</sup> يقرأ في المغرب

(١) في هامش (١): في نسخة «نيا».

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٤٥/٣٩٧).

(٣) في: (ب) «النبي».

(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/٣٤).

(٥) في: (ج، د، ه) بدون الواو.

(٦) في: (ح) «رسول الله» بدل «النبي».

(٧) في: (ح) «ال أوليين».

(٨) في: (الأصل، أ، ب، ج، ح) «الأخريتين»، وفي: (ه) «الأخريتين» والمشت موافق لما في: (د)، صحيح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١/١٥٤).

بالطُّورِ<sup>(١)</sup>.

١٠٧ - عن البراء بن عازب<sup>(٢)</sup>؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَا فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالثَّيْنِ وَالزَّيْتُونَ، فَمَا سَمِعَتْ أَحَدًا أَحْسَنَ صُوتًا - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

١٠٨ - عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ، فَكَانَ<sup>(٤)</sup> يَقْرَأُ لِأَصْنَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتَمُ بِهِ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا<sup>(٥)</sup> ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup>، فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: «سَلُوهُ، لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ»؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَا نَهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٨)</sup>، فَأَنَا أَحْبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى<sup>(٩)</sup> يُحِبُّهُ<sup>(١٠)</sup>».

١٠٩ - عن جابر رضي الله عنه<sup>(١١)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ«وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا»، «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ<sup>(١٢)</sup>، وَالْفَضَّلُيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»<sup>(١٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣/١٧٤).

(٢) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٣) رواه البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤/١٧٧)، وقوله: «أو قراءة» سقط من: (جـ).

(٤) في: (أـ، حـ) وـ(كانـ).

(٥) عند مسلم «ذكر» بالإفراد.

(٦) في: (بـ) للنبيـ.

(٧) في: (جـ، دـ، هـ) زيادة «رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٨) قوله «عز وجل» لا يوجد في: (حـ).

(٩) قوله «تعالى»: لا يوجد عندهما، وكذلك في: (جـ).

(١٠) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/٢٦٣)، واللفظ لهـ.

(١١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أـ، بـ، حـ)، وفي: (جـ، دـ، حـ) زيادة: «ابن عبد الله».

(١٢) في: (هـ) زيادة «الصغير»، وكذلك في هامش الأصل في نسخة أخرىـ.

(١٣) رواه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥/١٧٩).

### باب ترك الجهر<sup>(١)</sup> بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: كَانُوا يَفْتَحُونَ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٣)</sup>.

\* وفي رواية: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ<sup>(٤)</sup>، فلمَّا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: «بِسْمِ<sup>(٥)</sup> اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»<sup>(٦)</sup>.

\* ولمسلم: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ<sup>(٧)</sup>، فَكَانُوا<sup>(٨)</sup> يَسْتَفْتِحُونَ<sup>(٩)</sup> بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا يَذْكُرُونَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» في أُولَئِكَ الْمُرْكَبَاتِ وَلَا آخِرِهَا<sup>(١٠)</sup>.

\* \* \*

(١) في هامش الأصل: «حاشية: ودليل الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنها أثبتت في المصحف بإجماع الصحابة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ إذا قرأتم الحمد، فاقرروا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إنها ألم القرآن، وألم الكتاب، والسبع المثانى، وبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إحدى آياتها، رواه الدارقطنى، وقال: رجال إسناده ثقات كلهم».

(٢) في هامش: (١): في نسخة: «يَسْتَفْتِحُونَ»، وـ«الصَّلَاةَ» لا ترجم في: (ح).

(٣) رواه البخاري (٧٤٣).

(٤) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٥) في: (هـ): «بِسْمِ اللَّهِ».

(٦) رواه مسلم (٣٩٩/٥٠) وفيه زيادة: «مع رسول الله ﷺ».

(٧) في: (ب) زيادة: «رضي الله عنهم».

(٨) في: (ب) «كَانُوا».

(٩) في: (هـ، ح) زيادة «الصَّلَاةَ».

(١٠) رواه مسلم (٣٩٩/٥٢) وفيه: «وَلَا في آخِرِهَا» بزيادة: «في»، وكذا في: (ب، هـ).

## باب سجود السهو

١١١ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة رضي اللهُ عنه<sup>(١)</sup> قال<sup>(٢)</sup>: صَلَّى يَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَيِّ<sup>(٣)</sup>. قال ابنُ سِيرين : وسماها أبو هُريرة ، ولكن نسيت أنا . قال: فصلّى بنا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَائِنَهُ غَضْبَانَ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ<sup>(٤)</sup> وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا: قُصِرْتِ<sup>(٥)</sup> الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُوبَكْرٌ وَعُمَرٌ: فَهَبَا بَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ . يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ<sup>(٦)</sup> . فَقَالَ<sup>(٧)</sup>: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرْتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ<sup>(٨)</sup>: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ<sup>(٩)</sup> . فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ . فَتَقْدَمَ فَصَلَّى<sup>(١٠)</sup> مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ ، أَوْ أَطْلَوَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سَجْدَتِهِ أَوْ أَطْلَوَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ<sup>(١١)</sup> .

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يرجد في: (ح).

(٢) في هامش (١): «قيل إن الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٨٢، ح ٢٤١٢) ذكر حديث أبي هريرة هذا في قسم المتقن عليه باللفاظ مختلفة ليس في شيء منها ما يوافق اللفظ الذي أورده المصنف، فليتأمل ذلك».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية»: «العشاء» في بعض نسخ البخاري، قال القاضي عياض: «وهو وهم». وكذا فيها أيضاً: «حاشية»: جاء في مستند الإمام أحمد أنها العصر، وكذلك في الموطأ، وجاء في رواية أنه سلم من ثلاثة.

(٤) عند البخاري زيادة: «ووضع خذه الأيمن على ظهر كفه اليسرى».

(٥) في: (ب، ح) «قصرت».

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه الخرياق، وهو في الأصل: المشي السريع».

(٧) في: (أ، د، ح) «قال» وكذا في البخاري.

(٨) في: (ب) «فقال».

(٩) في: (ح) «وصلى».

(١٠) في: (ب) «فكبّر».

فُرِّيَّما سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَمَ<sup>(١)</sup>? فَبَيْتَنَا أَنَّ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ قَالَ: ثُمَّ سَلَمَ<sup>(٢)</sup>.

١١٢ - عن عبد الله ابن بُحينة . وكان من أصحاب النبي ﷺ . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبِيرًا . وَهُوَ جَالِسٌ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَمَ<sup>(٤)(٥)</sup> .

### باب المُرُور بين يَدِي الْمُصلِّي

١١٣ - عن<sup>(٦)</sup> أبي جَهِيم<sup>(٧)</sup> بن الحارث بن الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنِ الإِثْمِ]<sup>(٨)</sup> لَكَانَ أَنْ يَقْفِي أَرْبَعِينَ، خَيْرًا<sup>(٩)</sup> لَهُ مَنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ».

(١) عند البخاري زيادة: «فيقول».

(٢) رواه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣ / ٩٧).

(٣) في: (ب، ح) «الأولتين».

(٤) رواه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠ / ٨٥).

(٥) قال الزركشي في النكث (ص: ١٠٧): رواية مسلم بالفاء «فلم يجلس»، وبها استدل القاضي عياض في الإكمال (٢ / ٥١١) على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له.

(٦) في: (ب) بزيادة الواو «وعن» وفيها أيضًا بسقوط «ابن» بعد «أبي جهيم».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمه عبد الله».

(٨) هذه الزيادة في هامش الأصل، وكتبتها أنها في نسخة أخرى، ثم كتب عليها صح.

قال الزركشي في النكث (ص: ١٠٨): هكذا وقع في نسخ العizada، أعني ذكر «من الإثم»، وليس في الصحيحين ذلك، لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١١ / ٣٤٠، ح ٦٩٨ / ١٢).

(٩) في جميع النسخ «خيراً».

في هامش الأصل: «في البخاري: «خيراً» كلاماً صحيح».

قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٢ / ١١٣، ح ٨٨٣): هو بالتصب على أنه الخبر، ويروى بالضم على أنه اسم كان.

قال أبو النَّضر<sup>(١)</sup>: لا أذرِي؟ قال<sup>(٢)</sup>: أربعينَ يوماً، أو شهراً، أو سنة<sup>(٣)</sup>.

١١٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صَلَّى أحدُكُم إلى شيءٍ يُشَرِّه من النَّاسِ، فَأرَادَ أحدٌ أنْ يجتازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا يُدْفَعُهُ، فإنَّ أَبْنَى فَلِيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٤)</sup>.

١١٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلتُ راكباً على حمار أتان<sup>(٥)</sup>. وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحلام - ورسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بالناسِ بمنى إلى غير جدار - فمررتُ بَيْنَ يَدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فَتَرَزَّلتُ، فَأَرْسَلَتُ الأتانَ تُرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(٦)</sup>.

١١٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَاهُ<sup>(٧)</sup> فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي، فَقَبَضَتُ رِجْلَاهُ، وَإِذَا<sup>(٨)</sup> قَامَ بِسْطَهُمَا،<sup>(٩)</sup> وَالبَيْوتُ يُوْمَنِدُ لِيْسُ فِيهَا مَاصِبَعٌ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في هامش الأصل: «حاشية: أبو النَّضر هذا، هو سالم مولى عبد الله، وليس في الصحيحين سواه، وأبي النَّضر: هاشم بن القاسم».

(٢) في: (هـ) «أقال».

(٣) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) بدون قوله: «من الإثم» إذ أن هذا اللفظ ليس من الحديث، قال الحافظ في «الفتح» (١/٥٨٥): «عيوب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين».

(٤) رواه البخاري (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٥٠٥/٢٥٨).

(٥) قال الزركشي في النَّكَتِ (ص: ١٠٩): «على حمار أتان» هي رواية البخاري، ومسلم روایتان: إحداهما: أتان (٥٠٤/٢٥٤)، والأخرى: حمار (٥٠٤/٢٥٥).

(٦) رواه البخاري (٧٦)، ومسلم (٥٠٤/٢٥٤).

(٧) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٩٢/١): كذا بالتشيية للأكثر، وكذا في قوله: «بِسْطَهُمَا»، وللمستعمل والمحموي «رِجْلَاهُ» بالإفراد، وكذا «بِسْطَهُمَا».

(٨) في: (أ، ج، د، ح) «إِذَا» وهو موافق للبخاري، والمثبت موافق لمسلم.

(٩) في البخاري ومسلم زيادة «قالت».

(١٠) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/٢٧٢).

## باب جامع

- ١١٧ - عن أبي قتادة<sup>(١)</sup> [بن ربيعة<sup>(٢)</sup>] الأنصاري رضي الله عنه قال: قال النبي<sup>(٣)</sup>: «إذا دخل أحدكم المسجد<sup>(٤)</sup>، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين<sup>(٥)</sup>».
- ١١٨ - عن زيد بن أرقم<sup>(٦)</sup> قال: كَانَ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلَ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنَّةِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ»<sup>(٧)</sup> فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِيَّنَا عَنِ الْكَلَامِ<sup>(٨)</sup>.
- ١١٩ - عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة [رضي الله عنهم]<sup>(٩)</sup>، عن النبي<sup>(١٠)</sup> قال: «إذا اشتدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(١١)</sup>.
- ١٢٠ - عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه؛ عن النبي<sup>(١٢)</sup> قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

(١) في: (ج، ه) زيادة «الحارث».

(٢) لا توجد في الأصل، الزيادة من (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٣) في: (ب، ج، د، ه، ح) «رسول الله».

(٤) في: (ح) «مسجدًا».

(٥) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٦٩/٧١٤).

(٦) في: (ب) بزيادة الرواوى «وعن».

(٧) في: (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) البقرة: ٢٣٨.

(٩) قال الزركشي في النكث (ص ١١٢): لم يقل البخاري «ونهينا عن الكلام»، وإنما هي من أفراد مسلم، وقال ابن حجر في الفتح (٣/٧٥): زاد مسلم في روايته «ونهينا عن الكلام» ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة، ولم يتبه أحد من شراحها عليه.

(١٠) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/٣٥).

(١١) الزيادة من: (د، ه)، وفي: (ب، ج، ح) بعد قوله: «ابن عمر».

(١٢) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤) واللفظ له، ومسلم (٦١٥/١٨٠).

فليصللها<sup>(١)</sup> إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك<sup>(٢)</sup> (أقم الصلاة لذكرى<sup>(٣)</sup>)<sup>(٤)</sup>.

\* ولمسلم: «من نسي صلاة، أو نام عنها<sup>(٥)</sup> فكفارتها: أن يصللها إذا ذكرها»<sup>(٦)</sup>.

١٢١ - عن جابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup> ؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنهم كان يصلل مع [رسول الله]<sup>(٨)</sup> عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه ف يصلل بهم تلك الصلاة<sup>(٩)</sup>.

١٢٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١٠)</sup> قال: كنا نصلل مع رسول الله عشاء في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته في<sup>(١١)</sup> الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه<sup>(١٢)</sup>.

(١) هذا لفظ مسلم، وعند البخاري بلفظ: «فليصلل»، قال الحافظ في الفتح (٢/٧١): كذا وقع في جميع الروايات بحذف المفعول، ورواه مسلم عن هداب بن خالد عن همام بلفظ: «فليصللها» وهو أبين للمراد.

(٢) في هامش الأصل: في نسخة «ذاك» وكتب عليها: صَحَّ.

(٣) طه: ١٤.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤/٣١٤).

(٥) سقط من (ج) من قوله: «فليصللها... إلى هنا».

(٦) رواه مسلم (٦٨٤/٣١٥).

(٧) في: (الأصل، ج، هـ، ح) هنا زيادة: «رضي الله عنهم»، وفي الثاني سوى الأصل: «رضي الله عنه» وفي: (د) في الموضعين «عنه» بالإفراد، ولا توجد في: (ب) في الموضعين، والمثبت من: (أ).

(٨) في الأصل: «النبي» ثم كتب عليها في نسخة «رسول الله»، والمثبت من: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن مسلم.

(٩) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥/١٨٠)، واللفظ له، إلا قوله: «عشاء الآخرة» لأن عنده بلفظ: «العشاء الآخرة».

(١٠) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(١١) في: (ب، ج، هـ) «من» بدل «في» وفي الأصل كتب فوق «في» صَحَّ.

(١٢) رواه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠/١٩١).

١٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُصلّي أحدكم في الثواب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء»<sup>(٢)</sup>.

١٢٤ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلًا<sup>(٤)</sup>، فليعتزلنا، و<sup>(٥)</sup> ليغسل مسجدهنا وليقعد في بيته». وأتى يقدّر فيه<sup>(٦)</sup> خُضروات من بُقولٍ، فوجَد لها ريحًا، فسأل؟ فأخبر بما فيها من الْبُقولِ، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه<sup>(٧)</sup>، فلما رأه كَرِهَ أكلها، قال: «كُلْ؛ فإني أناجي من

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١، ح).

(٢) في: (أ، د، ه) «النبي» وكذا عند البخاري.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٤٧١/١): قال ابن الأثير: كذا هو في الصحيحين بإثبات الياء، ووجهه أن (لا) نافية، وهو خبر بمعنى النفي، قلت: رواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعى عن مالك بلفظ: «لا يصل» بغير ياء، ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن مالك: «لا يصلين» بزيادة نون التأكيد، ورواه الإماماعلى من طريق الثوري، عن أبي الزناد بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

(٤) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/٢٧٧)، وليس عند البخاري لفظ: «منه» وعندما: «عاتقه» بدل: «عاتقه»، وفي هامش (١): «قيل في رواية مسلم: على عاتقه».

(٥) الزيادة من: (ج، د)، وفيهما: «عنه» والتوصيب من: (ه).

(٦) في: (ح) زيادة «أنه».

(٧) في: (ح) زيادة: «أو كرأت».

(٨) في الصحيحين: «أو» بدل «الواو»، في هامش الأصل: في نسخة: «أو ليعزل».

(٩) في هامش الأصل: في نسخة «بيدر»، وفي هامش (١): «قوله: «أتي بقدر» بالقفاف، وفي رواية للبخاري (ح ٧٣٥٩): «بيدر» بالباء، وقال: قال ابن وهب: يعني: طبقاً. قال ابن الصلاح: وهي أصح في المعنى، والأولى هي الأكثر، قال الأزهري: قول ابن وهب صحيح، وأحسبه سمي بدرأ، لأنه مدور، والله أعلم».

(١٠) في: (ب، ج، ه) «فيها» في هامش الأصل: «حاشية: القدر يذكر ويؤثر ويجوز أن يكون الضمير في قوله: «فيه خضرات» عائد إلى الطعام الذي في القدر».

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٢): فالتقدير: أتى بقدر من طعام فيه خضرات، ولهذا لما أعاد الضمير على القدر أعاده بالتاليث، حيث قال: «فأخبر بما فيها»، وحيث قال: «قربوها».

(١١) في الأصل فوق لفظ: « أصحابه» كتب في نسخة « أصحابي».

لأنساجي<sup>(١)</sup>.

\* وعن جابر<sup>(٢)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ، فَلَا يَقْرِبَنَّ مسجداً؛ فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٣)</sup>.

### باب التَّشَهُّد

١٢٥ - عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال: عَلِّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ. <sup>(٥)</sup> كَفَيَّ بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يُعَلَّمُنِي <sup>(٦)</sup> السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ: «الْتَّحِياتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٧)</sup>.

\* وفي لفظ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَقُولُ: التَّحِياتُ لِلَّهِ..». وذكره<sup>(٨)</sup>.

= قال الكرماني في شرحه فيه التقليل بالمعنى (أي قوله: أصحاب) إذا الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ، بل قال: قربوها إلى فلان مثلاً، أو فيه حذف أي قال: قربوها مشيراً أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال ابن حجر في الفتح (٣٤٢/٢) عقب كلام الكرماني، قلت: والمراد بالبعض أبو أيوب الانصاري، ففي صحيح مسلم من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ . ثم ذكره.

(١) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٣).

(٢) في: (هـ)، زيادة: «رضي الله عنه»، وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه».

(٣) في هامش الأصل في نسخة، وكذا في هامش: (جـ) «الإنسان» وفي هامش: (أـ) في نسخة «إنسان»، وفي: (دـ) «الإنسان بنو آدم».

(٤) هذه الرواية لمسلم (٥٦٤/٧٤).

(٥) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٦) في: (جـ) بزيادة الواو.

(٧) في: (حـ) «علمني».

(٨) رواه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢/٥٩)، وزاد البخاري: «وهو بين ظهرينا، فلما قبض قلنا: السلام. يعني: على النبي ﷺ».

(٩) رواه البخاري (٦٣٢٨).

\* وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلّمتم على كل عبد لله صالح<sup>(١)</sup> في السماء والارض<sup>(٢)</sup>.

\* وفيه: «فليتخيّر من المسألة ما شاء»<sup>(٣)</sup>.

١٢٦ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٤)</sup> قال: لقيني كعب بن عُجرة<sup>(٥)</sup>، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله! قد علمتنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صلّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ<sup>(٦)</sup> عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٧)</sup> إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ<sup>(٨)</sup>.

١٢٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ<sup>(٩)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ السَّيِّعِ الدَّجَالِ<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: (ج) «صالح لله».

(٢) رواه البخاري (١٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٥٥/٤٠٢) واللفظ له، وفيه: «ثم يتخير» بدل: «فليتخيّر».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: اختلف في اسم أبي ليلى، فقيل: يسار بن ثمير، وقيل: ابن بلال، وقيل: داود بن بلال، ولقبه: أيسر، له صحبة رضي الله عنه، مات غرقاً بنهر في البصرة الجمامجم سنة ثلاثة وثمانين».

(٥) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٦) في: (ج، هـ) «كما صلّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٧) في: (د) بزيادة الواو، وفي الأصل في نسخة أخرى.

(٨) في: (ج) «كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم».

(٩) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦/٦٦).

(١٠) في (هـ)، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة: «في صلاتة».

(١١) رواه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/١٣٠).

\* وفي لفظ مسلم<sup>(١)</sup>: «إذا تشهد أحدكم<sup>(٢)</sup> فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...». ثم ذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

١٢٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٤)</sup>، عن أبي بكر الصديق<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> أنه قال لرسول الله ﷺ: علمي دعاء أدعوه به في صلاتي، قال<sup>(٧)</sup>: «فُلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»<sup>(٨)</sup>.

١٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلَّى النبي<sup>(٩)</sup> صلاةً - بعد أن<sup>(١٠)</sup> أُنزلت<sup>(١١)</sup> عليه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ». إلا يقول فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١٢)</sup>.

(١) مكذا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/١٤، ٣٩٢/٨٢٦)، إنه من أفراد مسلم ولم يخرج البخاري هذا الحديث، قال الزركشي في النكث (ص: ١١٩): وأما التوسي: فعزاه في شرح المذهب (المجموع ٣/٤٦٨)، والأذكار (ص: ١٠٦)، باب الدعاء بعد التشهد الأخير إلى البخاري أيضاً، وكأنه أراد أصل الحديث.

(٢) في: (ج) زيادة «في الصلاة».

(٣) رواه مسلم (٥٨٨/١٢٨).

(٤) في: (أ، ب، د، هـ، ح) «ال العاص».

(٥) في هامش الأصل «حاشية: اسمه عبد الله بن عثمان».

(٦) في: (الأصل، أ، ب، ج، هـ) «عنه» بالإفراد، والتصويب من: (د).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فقال».

(٨) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥).

(٩) في: (هـ) «رسول الله»، وهي لا صر كتب «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» والمهت موافق للبخاري.

(١٠) في: (ج) «إذا».

(١١) في: (ب) «نزلت» وكذا في البخاري.

(١٢) رواه البخاري (٤٩٦٧)، ومسلم (٤٨٤/٢١٩).

\* وفي لفظ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

### باب الوتر

١٣٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال : سأَلَ رَجُلًا النَّبِيَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ : «مَتَّنِي مَتَّنِي، فَإِذَا خَشِيَ الصَّبَحُ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا آخَرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَأْ»<sup>(٣)</sup>.

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أُولِي<sup>(٤)</sup> الْلَّيْلِ، وَأُوسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَأْ إِلَى السَّحَرِ<sup>(٥)</sup>.

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي مِنَ الْلَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسِينَ، لَا يَجِدُسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٨١٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤ / ٢١٧)، وزادا : «يتأنى القرآن».

(٢) في (أ، ج، د، ح) : «عنه» بالأفراد.

(٣) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩ / ١٤٥) واللفظ للبخاري وزاد في آخره : «فَإِنَّ النَّبِيَّ يُكْثِرُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ».

(٤) في (د) : «أَوْلَهُ».

(٥) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥ / ١٣٦) واللفظ له.

(٦) رواه مسلم (٧٣٧ / ١٢٣).

(٧) قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١ / ٤٨٨، ح ١٠٦٥، ٢ / ٤٨٨) : إن البخاري لم يخرج هذا الحديث، وأما الحميدي في جمده (٤ / ٣٨، ح ٣١٦٠) فجعله من المتفق عليه، قال الزركشي في النكت (ص: ١٢٣) : والأول أولى.

## باب الذكر عَقِيب الصَّلَاةِ

١٣٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>؛ أنَّ رفعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصُرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ.

قال ابن عباس: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفْتُ فَوْا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ<sup>(٢)</sup>.

\* وفي لفظ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انتِصَارَ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ<sup>(٣)</sup>.

١٣٤ - عن وَرَادَ مولى المغيرة بن شعبة<sup>(٤)</sup> قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ»<sup>(٥)</sup> مِنْكَ الْجَدُّ<sup>(٦)</sup>.

ثُمَّ وَفَدَتْ بَعْدُ عَلَى مُعاوِيَةَ، فَسَمِعَتْهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

\* وفي لفظ: وَ<sup>(٨)</sup> كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالٍ<sup>(٩)</sup>، إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكُثْرَةِ السُّؤَالِ<sup>(١٠)</sup>.

\* وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأَمَهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ<sup>(١١)</sup>.

(١) في الأصل «عنه» والتصويب من: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/١٢٢).

(٣) رواه مسلم (٥٨٣/١٢١)، وفي (ح): «وفي لفظ: «إلا التكبير».

(٤) في (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: الجد. بفتح الجيم. الغنى».

(٦) رواه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣/١٣٧).

(٧) رواه البخاري (٦٦١٥)، وزاد في آخره: «القول».

(٨) في الأصل بدون الواو، وهي من: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٩) في هامش (أ): «ويروى عن قيل وقال: يعني النهي عن قيل كذا، وقاله كذا ما لا يصح ولا نعلم حقيقته، والله أعلم».

(١٠) رواه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣/١٤).

(١١) رواه البخاري (٧٢٩٢)، ومسلم (١٣٤١/٣، ح ١٢/٥٩٣).

١٣٥ - عن <sup>(١)</sup> سُمَيْ - مولى أبي بكر <sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السمان <sup>(٣)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ <sup>(٥)</sup> آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> . فَقَالُوا: قَدْ <sup>(٦)</sup> ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ <sup>(٧)</sup> بِالدَّرَجَاتِ الْعُلْيَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ ، فَقَالَ <sup>(٨)</sup>: «وَمَا ذَالِكَ؟» قَالُوا <sup>(٩)</sup>: يُصْلَوُنَ كَمَا نُصْلِي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَنْتَصِدُّ ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شِيئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ ، وَتَسْقِيُونَ [بِهِ] <sup>(١٠)</sup> مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ: «تُسْبِحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَخْمِدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ <sup>(١١)</sup> ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» .

### قال أبو صالح <sup>(١٢)</sup>: فرجَّعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ [إِلَى]

(١) في (أ، ج، د، ه، ح) بزيادة الواو «وعن».

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: أبو بكر اسمه وكتبه: أبو عبد الرحمن، كان لكثره صلاته يقال له: راهب قريش. نزهة الألباب (٣٢٢/١).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: أبي صالح السمان اسمه: ذكران».

(٤) في (هـ): «عنهم» بلفظ الجمع.

(٥) في الأصل: «الMuslimين» ثم صوب فوقها.

(٦) «قد» لا توجد عند مسلم، وهي عند البخاري (٦٣٩).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: الدثور: جمع ثدر، وهو المال الكثير».

(٨) في: (ب) (قال).

(٩) في: (ج) (قال)، وفي: (د) (قالوا).

(١٠) الزيادة من: (أ، ب، ج، د) وهي عند مسلم.

(١١) في: (د) زيادة «مكتوبة» وكتب فوقها: صبح.

(١٢) في هامش: (أ) قال الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥٧، ح ٢٣٨٣/١١٦): ليس عند البخاري قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين، وما قالوا، وما قال لهم رسول الله <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وعنه بعد قوله: وتسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتكبر أربعين وثلاثين، فرجعت إليه فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منها كلهن ثلاثة وثلاثون.

قال الحافظ في الفتح (٣٢٩/٢): وعلى روایة مسلم انتصر صاحب العمدة، لكن لم يوصل مسلم =

رسول الله ﷺ [١] فقالوا [٢] : سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ، فَعَلُوا مِثْلَهُ ، فقال رسول الله ﷺ : « ذَلِكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » [٣] .

قال سُمِّيُّ : فَحَدَّثَتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ ، فَقَالَ : وَهِمْتَ ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ : « تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ » .

فَرَجَعَتُ [٤] إِلَى أَبِي صَالِحٍ ، فَقَلَّتْ لَهُ ذَلِكُ [٥] ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، حَتَّى تَبَلُّغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ [٦] .

١٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها [٧] ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَّفَ قَالَ : « اذْهِبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ » [٨] ،

= هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قنية، عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قنية في هذا الحديث، عن الليث، وعن الليث ذكرها، والغير المذكور يتحمل أن يكون شعيب بن الليث، أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه عن الربيع بن سليمان، عن شعيب، وأخرجه الجوزي والبيهقي من طريق سعيد، وتبين بهذا أن في رواية عبد الله بن عمر عن سعي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور فلم يذكر قوله: «فاختلقنا».

(١) الزيادة من (أ، ب، ج، د، هـ) وهي عند مسلم.

(٢) في: (ج، د، هـ) زيادة: «يا رسول الله»، وفي: (ج) «فقال».

(٣) عند مسلم بعد هذا زيادة: «وَزَادَ غَيْرُ قَنِيَّةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنِ الْلَّيْثِ ، عَنْ أَبِي عَجْلَانَ» .

(٤) في: (الأصل، ج، هـ) قبل هذا زيادة «قال» وهي ليست عند مسلم.

(٥) في: (هـ) «فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ» ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٦) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/١٤٢).

(٧) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (أ، ج).

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: هذا أبو جهم، ويقال له أبو الجهم الذي خطب فاطمة بنت قيس، اسمه: عامر، وقيل: عبيد بن حذيفة بن عامر بن عبد الله بن عبد العين العدوبي، كان من سادات قريش وهو أحد الأربعه الذين دفنا عثمان، وشهد بناء الكعبه في الجاهلية وبناؤها في زمن ابن الزبير، وقيل: إنه مات في آخر خلافة معاوية، والأول أظهره، فإنه روي عنه أنه قال: عملت في الكعبه من بين، مرة بقوة غلام نفاع، ومرة بقوه شيخ فان، والأربعة الذين كانت قريش تحكم إليهم في التسب بعد الصديق: أبو جهم هذا، ومحرمة بن نوفل، وعقيل بن أبي طالب، وحوريط بن عبد العزى، والله أعلم.

وأئتونني بآنِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا الْهَتَنِيَّ آنِقًا عَنْ صَلَاتِي<sup>(١)</sup>.

\* الْخَمِيصَةُ<sup>(٢)</sup> : كِسَاءُ مُرْبَعٌ لِهِ أَعْلَامٌ.

\* الْأَنْجَانِيَّةُ : كِسَاءُ غَلِيلٍ.

### باب الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع<sup>(٣)</sup> بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير<sup>(٤)</sup> ، ويجمع بين المغرب والعشاء<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٣٧٣) واللفظ له، ومسلم (٥٥٦/٦١).

(٢) في : (هـ) زيادة : «قال رضي الله عنه».

(٣) في : (دـ، هـ) زيادة «في السفر»، وكذلك عند ابن دقيق العيد في الأحكام (٣٢٧/١).

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/٥٨٠) : كذا للأكثر بالإضافة ، وفي رواية الكشميري «على ظهر» بالتنوين.

(٥) رواه البخاري (١١٠٧) تعليقاً، وليس الحديث عند مسلم بهذا اللفظ.

(٦) قال الزركشي في النكت (ص: ١٣١) : هذا اللفظ للبخاري دون مسلم ، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/٤٧١، ح ١٠٠٩/٧)، فيه عليه ابن دقيق العيد (الأحكام ١/٣٢٧)، وأطلق المصنف إخراجه عنهما ، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين ، فإن مسلماً (ح ٤٩/٧٠٥) أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، من غير اعتبار لفظ بعينه ، وهو المتفق عليه ، ثم ينبع التبيه على أن البخاري علقه ولم يصل سنته ، فإنه قال : وقال إبراهيم بن طهمان : عن حسين ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكرة . والبخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان ، ففي إطلاقه أنه رواه ، مشاحة قوية ، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادعى أن مسلماً أخرجه ، وساقا سنته الذي فيه التصريح ، وذلك في عرض سطر .

## باب قصر الصلاة في السفر

١٣٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(١)</sup> قال: صحّحتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

### باب [صلوة]<sup>(٤)</sup> الجمعة

١٣٩ - عن سَهْلٍ<sup>(٥)</sup> بن سَعْدِ السَّاعِدِيِّ<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهما قال<sup>(٧)</sup> رأيتُ رسولَ اللهِ

(١) الزيادة من: (ج، د، ه).

(٢) رواه البخاري (١١٠٢)، واللفظ له، ومسلم (٨/٦٨٩) مطولاً، وفي: (ج) زيادة: «رضي الله عنهم»، في الأصل بعد هذا: «آخر الجزء الأول، وأول الثاني».

(٣) قال الشيخ تقي الدين (الإحکام ١/٣٢٩): هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد، ولم يبين تلك الزيادة.

وقال عبد المتن في الجمع بين الصحيحين (١/٤٦١، ح ٩٧٩): روى مسلم (٨/٦٨٩) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «صحّحت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلن لنا الظهر ركعتين ثم أقبل، وأقبلنا معه حتى جاء رحله، وجلسنا معه، فحانّت منه التفاتة نحو حيث صلنا، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً أتمت صلاتي، يا ابن أخي إني صحيّت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحّحت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحّحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيّت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُمُّةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ١/٤٦٢): خرجه البخاري من قوله: «صحيّت رسول الله... إلى آخره، والصحيح أن عثمان أتم في آخر أمره.

(٤) الزيادة من: (ج).

(٥) في هامش (١): «ووقع في بعض النسخ تقديم حديث سهل إلى أول الباب، ووقع في أول الحديث: أن نفراً تماروا في المثير من أي عود هو، فقال سهل بن سعد من طرفة الغابة، ولقد رأيت... إلى آخره». في (١، د، ح) تقديم حديث ابن عمر (١٤١) على حديث سهل هذا، والمثير موافق أيضاً لترتيب ابن دقيق العيد، وابن الملقن.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلغظ: عن سهل بن سعد، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام على المثير... ولم يذكره كما أسلفنا وتبعاً على ذلك. وزاد: كان المناسب للمصنف. رحمة الله. ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المثير فيه. الثاني: أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للصلة علىوجه المذكور وتعميله إنما كان ليأتوا به، ولبيتعلموا صلاته، وهذا المقصود في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(٧) في: (أ، ب، ج، د) زيادة: «أن نفراً» في: (ج، د) زيادة: «من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تماروا في المثير من أي عود هو؟ فقال سهل بن سعد: من طرفة الغابة، ولقد».

**يَعْلَمُهُ قَامَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> ، فَكَبَرَ ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَأَاهُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ<sup>(٢)</sup> ، فَنَزَلَ الْقَهْفَرَى  
حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخرِ صَلَاتِهِ]<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ،  
فَقَالَ : « أَيُّهَا<sup>(٤)</sup> النَّاسُ ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُوا بِي ، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي »<sup>(٥)</sup> .  
\* وفي لفظٍ : صَلَى عَلَيْهَا ، ثُمَّ كَبَرَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ نَزَلَ  
الْقَهْفَرَى<sup>(٦)</sup> .**

١٤٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ<sup>(٧)</sup> يَقْرَأُ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ  
يُومَ الْجُمُعَةِ **« أَتَمْ تَنْزِيلُكُمْ السَّجْدَةَ** ، وَ : **« هَلْ أَتَنِي عَلَى الْإِنْسَانِ**<sup>(٨)</sup> .

١٤١ - عن عبد الله بن عمر رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> قَالَ : « مَنْ جَاءَ  
مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »<sup>(١٠)</sup> .

١٤٢ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ<sup>(١١)</sup> يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا  
**يَجْلُوسُ**<sup>(١٢)</sup> .

(١) في : (ج، ه) « على المنبر » بدل : « عليه ».

(٢) في : (هـ، ح)، وفي هامش الأصل «رجع»، بدل «رفع» وكتب عليها: صحيحة.

(٣) قال الصناعي في الحاشية (١٠٨/٣) : هذا من أفراد مسلم، وليس عند البخاري كما قاله الزركشي، أي قوله: « ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته »، ولا توجد في : (ح).

(٤) في : (هـ) « يا أيها ».

(٥) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٤٤/٥٤٤) واللفظ له.

(٦) رواه البخاري (٩١٧)، وفيه : « وَكَبَرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ».

(٧) في : (ب) « رسول الله ».

(٨) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٦٤/٨٧٩) واللفظ له.

(٩) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٤٤/٨٤٤).

في : (أ، د، ح) حديث ابن عمر هذا، قبل حديث سهل بن سعد في أول الباب.

(١٠) قال ابن دقيق العيد (الإحکام ١/٣٣٤) : لم أقف عليه بهذا النطق في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه  
فعليه إبرازه.

قال الزركشي في النكـ (ص: ١٣٥) لفظ الصحيحين (البخاري ٩٢٠، ومسلم ٣٣/٨٦١) من حديث

ابن عمر : « كان رسول الله<sup>(١٣)</sup> يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم ». =

١٤٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا<sup>(١)</sup> قال : جاءَ رجُلٌ<sup>(٢)</sup> والنبي ﷺ يخطب الناسَ يومَ الجمعةِ ، فقالَ : « أصلَيتَ<sup>(٣)</sup> يأْفَلَانَ؟ » قالَ : لا . قالَ : « قُمْ فاركعْ رَكْعَتَينَ »<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية : « فَصَلَّ رَكْعَتَينَ »<sup>(٥)</sup> .

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ - يوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغُوتَ »<sup>(٧)</sup> .

١٤٥ - وعَنْهُ ، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ رَاحَ<sup>(٩)</sup> ،

= وفي لفظ (البخاري ٩٢٨) « كان النبي ﷺ يخطب خطبتي يجدد بينهما » وعليه اقتصر الحميدى في جمعة (٢/٢٠٠)، ورواه النسائي (٤١٦)، بلفظ : « كان رسول الله يخطب خطبتي قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلسوس ».

وقد ذكر ابن العطار في شرحه هذا الحديث من رواية جابر ثم قال : إنه جابر بن سمرة، كما هو مبين في صحيح مسلم، ثم ساق ترجمته، وهو عجيب لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك لأنه من أفراد مسلم.

قال الماحفوظ في الفتح (٤٠٦/٢) : وغفل صاحب العمدة فعزى هذا اللفظ للصحابيين.

(١) قوله : « رضي الله عنهمَا » لا يوجد في : (١).

(٢) في هامش (١) : « هذا الرجل هو سليل بن عمرو الغطفاني » ، وفي هامش الأصل : « حاشية : الرجل اسمه سليل ، وقيل : نعمان بن قوقل ».

(٣) في الصحيحين : « أصليت » ، وفي : (ب) « هل صليت ».

(٤) رواه البخاري (٩٣٠) ، ومسلم (٥٤/٨٧٥).

(٥) رواه البخاري (٩٣١) ، ومسلم (٥٥/٨٧٥).

(٦) قوله : « رضي الله عنه » لا يوجد في : (١، ب، ح).

(٧) رواه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (١١/٨٥١) ، واللفظ له.

(٨) في هامش (١) : « في حديث أبي هريرة هذا : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، وذكرة » ، ولم يذكر المصنف غسل الجنابة ، يقصد زيادة قوله : « غسل الجنابة » وهي عندهما.

(٩) في : (ب، هـ) ، وفي هامش الأصل ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة « في الساعة الأولى ».

فَكَائِنًا قَرْبَ بَدْنَةَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَائِنًا قَرْبَ بَقَرَةَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ ، فَكَائِنًا قَرْبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَائِنًا قَرْبَ دَجَاجَةَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَائِنًا قَرْبَ بَيْضَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> .

١٤٦ - عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ . قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> جَمِيعَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظُلُّ نَسْتَظِلُّ بِهِ<sup>(٤)</sup> . \* وَفِي روَايَةِ<sup>(٥)</sup> : كَنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup> إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ تَرْجِعُ ، فَتَتَبَعُ الْفَيْءَ<sup>(٧)</sup> .

#### باب [صلوة]<sup>(٨)</sup> العيدين

١٤٧ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٩)</sup> قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ<sup>(١٠)</sup> وَأَبُوبَكْرٌ<sup>(١١)</sup> يُصَلِّوْنَ عَيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(١٢)</sup> .

١٤٨ - عن البراءِ بْنِ عَازِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١٣)</sup> قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ<sup>(١٤)</sup> يَوْمَ

(١) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/١٠).

(٢) في: (د) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في: (هـ) «رسول الله».

(٤) رواه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠/٣٢).

(٥) في: (أ، ب، ج، د، هـ، ح) (اللفظ) بدل: (رواية).

(٦) رواه مسلم (٨٦٠/٣١).

(٧) الزيادة من: (ج).

(٨) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في: (أ، ح).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(١٠) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨/٨٨٨).

(١١) في: (الأصل، أ، ب، ج، د، ح) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من: (هـ).

الأضحي بعد الصلاة . فقال : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ . وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ ».

قال أبو بُرْدَةٌ<sup>(١)</sup> بن نيار - خال البراء بن عازب - يارسول الله<sup>(٢)</sup> ! إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحِبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذَبِّحُ فِي يَتِي ، فَذَبَّحْتُ شَاتِي ، وَتَغْدِيَتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ . قال : « شَاتُكَ شَاهُ لَحْمٍ ». قال : يارسول الله ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا<sup>(٣)</sup> ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قال : « نَعَمْ . وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ<sup>(٤)</sup> بَعْدَكَ »<sup>(٥)</sup> .

١٤٩ - عن جُنْدُبَ بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه قال : صَلَّى النَّبِيُّ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يوم النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَّحَ ، وَقَالَ : « مَنْ ذَبَّحَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِي ، فَلَيَذَبِّحْ أُخْرَى مَكَانَهَا . وَمَنْ لَمْ يَذَبِّحْ ، فَلَيَذَبِّحْ : بِاسْمِ اللَّهِ »<sup>(٦)</sup> .

١٥٠ - عن جَابِرٍ<sup>(٧)</sup> قال : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَائِلٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٨)</sup> ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى السَّيَّاَةَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَقَالَ<sup>(٩)</sup> : « تَصْدَقُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَاطِبِ جَهَنَّمَ » فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ<sup>(١٠)</sup>

(١) في : (ج) زيادة «هانى» ، وفي هامش الأصل «حاشية» : أبو بُرْدَة هانى بن نيار ».

(٢) في : (ج) زيادة «صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٣) عند البخاري زيادة : «لنا جذعة» ، وفي : (ح) «عندى» بدل «عندنا».

(٤) في : (ب) «أحداً» بدل : «عن أحد».

(٥) رواه البخاري (٩٥٥) ، ومسلم (٤/١٩٦١).

(٦) رواه البخاري (٩٨٥) ، واللفظ له ، ومسلم (١/١٩٦٠).

(٧) في : (ج ، د ، ه) زيادة : «ابن عبد الله رضي الله عنه» وفي : (ه) «عنهما».

(٨) قوله : «عز وجل» لا يوجد في : (أ ، ج ، د ، ه).

(٩) في : (ه) زيادة «يا عشر النساء».

(١٠) في : (ب) «وسط» بدل : «سطة».

النساء ، سفقاء الخدين<sup>(١)</sup> . فقلت : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ<sup>(٢)</sup> : «لَا تَكُنْ تُخْرِنِ الشَّكَاهَ<sup>(٣)</sup> ، وَتَكْفُرِنِ الْعَشِيرَ» . [قَالَ]<sup>(٤)</sup> : فَجَعَلُنَّ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حُلَيْهِنَّ ، يُلْقِيَنَّ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَهُنَّ وَخَوَاتِيمَهُنَّ<sup>(٥)</sup> .

١٥١ - عن أم عطية - نسيبة الانصارية<sup>(٦)</sup> . قالت : أمَّنَا - تعني : [النبيَّ]<sup>(٧)</sup> - أَنْ نُخْرِجَ فِي السَّعِيدَيْنِ السَّعَاتِيْنَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَّرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلَ مُصْلَى الْمُسْلِمِيْنَ<sup>(٨)</sup> .

- وفي لفظٍ : كُنَّا نُؤْمِرُ : أَنْ نُخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبَكْرَ<sup>(٩)</sup> مِنْ خَدِيرَهَا<sup>(١٠)</sup> حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ<sup>(١١)</sup> ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَطُهُورَتِهِ<sup>(١٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في هامش الأصل : «حاشية السفعاء: المتغيرة الخدين، تكون تخالف سائر اللون الذي لها ، والمراد هنا: ترك الزينة، وسواد خديها شغلاً بترية أولادها».

(٢) في : (د) «قال».

(٣) في هامش الأصل: «الشكاه: الذم والعيوب».

(٤) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٤/٨٨٥) واللفظ له.

(٦) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها»، و«قالت» لا توجد في : (ح).

(٧) في الأصل: «رسول الله»، والمشتبه من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن صحيح مسلم.

(٨) رواه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (١٠/٨٩٠) واللفظ له.

(٩) «البكر» سقطت من : (ج).

(١٠) في : (هـ) بزيادة الواو ووحنتـ.

(١١) في الصحيحين زيادة : «في يكن خلف الناس».

(١٢) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (١١/٨٩٠).

## باب صلاة الكسوف

١٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ<sup>(١)</sup> على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَبَعَثَ مُنَادِيًّا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا ، [وَتَقَدَّمَ]<sup>(٢)</sup> فَكَبَرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup> فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

١٥٣ - عن أبي مسعود<sup>(٥)</sup> - عُقبة بن عمرو - الانصاري البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ ، يُخَوَّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا ، حَتَّىٰ يُنَكَّشِفَ مَا يُكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

١٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨)</sup> قالت: خَسَفتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ،<sup>(٩)</sup> فَأَطَالَ الْقِيَامَ<sup>(١٠)</sup> ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ . وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ

(١) في: (ج) وفي نسخة أخرى في: (د) «كسفت».

(٢) في: ((الأصل، د) «تقديم»، والثبت من: (ا، ب، ج، ه، ح) ومن صحيح مسلم.

(٣) في: ((١) «تكبيرات» وتكررت في: (ج) وسقطت «أربع» من: (ب).

(٤) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٤٩٠١) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: أبو مسعود البدرى، لأنَّه شهد بدرًا عند البخارى، وعند غيره لأنَّه سكتها ولم يشهد الغزارة، ولفظ حديثه هنا لمسلم، ولفظ البخارى: إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا، ذَكْرُهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

(٦) في: (ج) زيادة «ولا حلياته».

(٧) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١/٢١) واللفظ له.

(٨) في: (ب، و، ح) زيادة «أنها».

(٩) في: (ج، د) زيادة «فقام».

(١٠) في هامش الأصل في نسخة زيادة «فقام قياماً طويلاً».

الأول . ثم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي (١) الْأُولَى ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ . فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتَنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (٢) . لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ ، وَكَبِرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصْدِقُوا» .

ثُمَّ قَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْرِيَ مِنَ اللَّهِ (٣) ، أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ ، أَوْ يَزْنِي أَمْمَهُ . يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا» (٤) . \* وفي لفظِ : فَاسْتَكْمَلَ أربعَ رَكَعَاتٍ (٥) وأربعَ سَجَدَاتٍ (٦) .

١٥٥ - و (٧) عن أبي مُوسَى (٨) قال : خَسَفَ الشَّمْسَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ . فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوُلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُه يَفْعُلُه فِي صَلَاةٍ قَطُّ (٩) ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ . وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فافرَغُوا إِلَيْيِ ذِكْرِ اللَّهِ ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفارِهِ» (١٠) .

(١) في (الأصل ، هـ) زيادة «الرَّكْعَة» ، وهي ليست عند البخاري.

(٢) في : (هـ) زيادة «عز وجل» ، يخوف الله بهما عباده وإنهما» .

(٣) في : (هـ) زيادة «تعالى» .

(٤) رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له ، ومسلم (١/٩٠١) .

(٥) في : (دـ) زيادة «في ركعتين» وهي ليست عند مسلم .

(٦) رواه البخاري (١٠٤٦) ، ومسلم (٣/٩٠١) واللفظ له .

(٧) في : (أـ، جـ، ذـ، هـ، حـ) بدون الواو .

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه» .

(٩) في : (بـ) «في صلاتيه» ، وفي : (حـ) «الصلادة» .

(١٠) في : (جـ) زيادة «تعالى» ، وفي : (هـ) «عز وجل» .

(١١) رواه البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (٢٤/٩١٢) واللفظ له .

### باب [صلوة<sup>(١)</sup>] الاستسقاء

١٥٦ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازيني [رضي الله عنه]<sup>(٢)</sup> قال : خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتووجه إلى القبلة يدعُو ، وحول رداءه ، ثم صلَّى ركعتين ، جهرَ فيهما بالقراءة<sup>(٣)</sup> . \* وفي لفظ : إلى المصلى<sup>(٤)</sup> .

١٥٧ - و<sup>(٥)</sup> عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup> ؛ أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء<sup>(٧)</sup> ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب . فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ، ثم قال : يا رسول الله ! هلكت الأموال ، وانقطع السبيل ، فادع الله يغتننا<sup>(٨)</sup> ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال :

« اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا » قال أنس : فلا<sup>(٩)</sup> والله ، ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما يتنا وبين سلع من بيته ولا دار ، قال : فطاعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توصلت السماء انتشرت ، ثم أمرت ، قال : فلا

(١) الزيادة من : (ج ، ه) وفي نسخة أخرى في : (د).

(٢) الزيادة من : (ج ، د ، ه).

(٣) رواه البخاري (١٠٢٤) ، واللفظ له ، ومسلم (٤/٨٩٤) ، وليس عند مسلم قوله : « جهر فيهما بالقراءة ».

(٤) قال الزركشي في النك (ص : ١٥٠) : قوله : جهر فيهما بالقراءة من أفراد البخاري كما قاله النووي في شرح مسلم (٦/١٨٨) ، وانظر أيضاً : الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١/٥٩٩ ، ح ١٣٢٣).

(٥) رواه البخاري (١٠١٢) ، ومسلم (٤/٨٩٤).

(٦) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح) بدون الواو.

(٧) الزيادة من : (ج ، د ، ه).

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : سميت دار القضاء ، لأنها كانت لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما استشهد كان عليه دين ، فبيعت في قضاء دينه ، فلذلك سميت دار القضاء ، نقله الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ، عن محمد بن الحسين بن زبالة وغيره ، وذكر أنه ذكره في كتابه : « كتاب المدينة » والله أعلم .

(٩) في هامش الأصل في نسخة « يغثينا » بالياء وكتب عليها : صح .

(١٠) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ح) « ولا والله » وكذلك في صحيح مسلم .

والله ، ما رأينا الشمسَ سبّتاً .

قالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكْامِ وَالظَّرَابِ ، وَيُطْعُونَ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَّا بِتِ الشَّجَرِ » قَالَ : فَأَفْلَعْتُ . وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ .

قالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي <sup>(١)</sup> .

\* الظَّرَابُ <sup>(٢)</sup> : الْجِبَالُ الصَّغَارُ <sup>(٣)</sup> .

### باب صلاة الخوف

١٥٨ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ <sup>(٤)</sup> ، فَقَامَتْ طَافَةٌ مَعَهُ ، وَطَافَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبَا . وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً <sup>(٥)</sup> ، وَقَضَى الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً <sup>(٦)</sup> .

١٥٩ - عن يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ ، عن صَالِحِ بْنِ خَوَاتَ بْنِ جُبَيرٍ ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ ذَاتِ الرُّقَاعِ <sup>(٧)</sup> ، صَلَاةَ الْخَوْفِ ، أَنَّ طَافَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَافَةَ

(١) رواه البخاري (١٠١٤) ، ومسلم (٨/٨٩٧) ، واللفظ له .

(٢) قبل هذا في : (هـ) « قال رضي الله عنه » .

(٣) في هامش الأصل في نسخة زيادة : (واحدها ضرب) .

(٤) في : (جـ) زيادة « التي لقي فيها العدو » .

(٥) من قوله : « ثُمَّ ذَهَبَا . . . إِلَى قَوْلِهِ بِهِمْ رَكْعَةً » سقط من : (جـ) .

(٦) رواه البخاري (٩٤٢) ، ومسلم (٣٠٦/٣٨٩) واللفظ له .

(٧) في الصحيحين « يوم ذات » بزيادة « يوم » .

(٨) في هامش الأصل : « حاشية : الرقاع بكسر الراء ، سميت ذات الرقاع ، لأن أقدامهم نقبت من المشي ، فلقوها على المخرق ، وقيل : الرقاع كانت في الريتهم ، وقيل : اسم لشجرة سميت بها الغزوة ، وقيل : اسم جبل بتجدد ، والله أعلم » .

وُجَاهٌ<sup>(١)</sup> العدوِ . فصلَى بالذِّينِ مَعَهُ ركعَةً ، ثُمَّ تَبَّتْ قائِمًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّقُوا<sup>(٢)</sup> وُجَاهَ العدوِ . وجاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فصلَى بِهِمِ الرَّكْعَةُ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمُوا<sup>(٣)</sup> بِهِمْ<sup>(٤)</sup> .

\* الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ<sup>(ص)</sup> هُوَ: سَهْلٌ<sup>(٥)</sup> بْنُ أَبِي حَمْمَةَ<sup>(٦)</sup> .

(١) في : (ب) في الموضعين «تجاه» بدل: «وجه». .

(٢) في : (هـ) «وصفو». .

(٣) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣١٠ / ٨٤٢) واللفظ له.

(٤) في : (أ، ب، د، هـ) «رسول الله». .

(٥) في هامش الأصل: «كتبة سهل أبو يحيى، وقيل: أبو محمد، توفي رسول الله ﷺ وعمره ثمان سنين، واسم أبي حمزة: عبد الله، وقيل: عامر بن ساعدة».

(٦) في : (هـ) زيادة: «رضي الله عنه». .

قال الحافظ في الفتح (٤٢٢ / ٧) : قيل : إن اسم هذا المبهم : سهل بن أبي حمزة ، لأن القاسم بن محمد روئي حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري ، ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أباً أويس روئي هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك<sup>فيه</sup> ، فقال : عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، أخرجه ابن منه في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن أبيه ، وجزم النروي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره ، قلت : وسبقه لذلك الغزالى فقال : إن صلاة ذات الرقاع في رواية خوات بن جبير ، وقال الرافعى في شرح الوجيز اشتهر هذا في كتب الفقه ، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حمزة ، وعمن صلى مع النبي ﷺ ، قال : فلعل المبهم هو خوات والد صالح ، قلت : وكأنه لم يقف على رواية خوات التي ذكرتها ، وبالله التوفيق.

ويحتمل أن صالحًا سمعه من أبيه ، ومن سهل بن أبي حمزة ، فلذلك يفهمه تارة ويعينه أخرى ، إلا أن تعين كونها كانت ذات الرقاع إنما هو في روايته عن أبيه ، وليس في رواية صالح ، عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ، وينفع هذا فيما سنتذكره قريباً من استبعاد أن يكون سهل بن أبي حمزة كان في سن من يخرج في تلك الغزوة ، فإنه لا يلزم من ذلك أن لا يرويها ، فتكون روايته إليها مرسل صحابي ، فبهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بخوات ، والله أعلم.

١٦٠ - عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَقْنَا صَفَّيْنِ<sup>(٢)</sup> خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَكَبَرَ<sup>(٣)</sup> النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَبَرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا<sup>(٤)</sup> جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا<sup>(٥)</sup> جَمِيعًا ، ثُمَّ اتَّحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، اتَّحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقْدَمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا<sup>(٦)</sup> جَمِيعًا ، ثُمَّ اتَّحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - . فَقَامَ<sup>(٧)</sup> الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ<sup>(٨)</sup> الْعُدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، اتَّحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَنَا جَمِيعًا .

قال جابر : كما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرِ أَهْمَّهُمْ .

ذكره<sup>(٩)</sup> مُسلم بتمامه<sup>(١٠)</sup> .

(١) قوله : «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (أ، ب، ح).

(٢) عند مسلم زيادة : (صف).

(٣) في : (ج، د) «فَكِير» وكذا عند مسلم.

(٤) في : (أ، ب، ه، ح) «فَرَكَعْنَا» وكذا عند مسلم.

(٥) في هامش الأصل : في نسخة «فرفعنا» وكتب عليها : صحيحة.

(٦) في : (ج، د) «وَرَفَعْنَا» وكذا عند مسلم.

(٧) في : (ج، د) «وَقَام» وكذا عند مسلم.

(٨) في : (أ، ب، ح) «نَحْور» وكذا عند مسلم.

(٩) في : (أ، ج، د) «ذَكْر» .

(١٠) رواه مسلم (٣٤٠ / ٨٤٧) .

قال الزركشي في النكت (ص: ١٥٥) : قوله : أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري طرقاً منه وأنه

صلى مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع فيه وهما :

أحدهما : أن البخاري لم يخرجه ولا شيئاً منه فإن مسلماً أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن

عطاء ، عن جابر ، ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئاً ، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن =

وَدَكَرَ الْبُخَارِيُّ طرْفَاً مِنْهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَّى صَلَّى الْخُوفُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَزْوَةِ  
السَّابِعَةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= أبي كثیر ، عن أبي سلمة ، عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، وليس فيه صفة الصلاة ، وذات الرفاع  
مخالفة لهذه الكيفية ، فتبيّن أنه ليس طرفاً منه ، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة .  
الوهم الثاني : قوله : «في الغزوة السابعة ؛ غزوة ذات الرفاع ، وذات الرفاع ليست سابعة» وللهظ  
البخاري : «في غزوة السابعة» بحذف الألف واللام من : «غزوة» والمراد في غزوة السنة السابعة ،  
وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الرفاع بعد خيبر (البخاري ٤٦/٧) ، كتاب المغازى ، باب  
١٣) ، وهذا ظاهر على رأى البخاري ، فإنه يقول : إنها بعد خيبر ، فلا إشكال في كونها في السنة  
السابعة ، لكن جمهور أهل السير خالفوه .

(١) رواه البخاري (٤١٢٥) ، وفيه : «غزوة السابعة» بالإضافة .



### كتاب الجنائز

- ١٦١ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ<sup>(١)</sup> فِي السَّوْمَ الَّذِي ماتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَ<sup>(٢)</sup> بِهِمْ ، وَكَبَرَ أَرْبَعاً<sup>(٣)</sup> .
- ١٦٢ - وعن جابر<sup>(٤)</sup> ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيَّ<sup>(٥)</sup> . فَكَنْتُ فِي الصَّفَ الثَّانِي ، أَوِ الْثَّالِثِ<sup>(٦)</sup> .
- ١٦٣ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً<sup>(٧)</sup> .
- ١٦٤ - عن<sup>(٨)</sup> عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ<sup>(٩)</sup> يَمَانِيَةَ بِيَضْرٍ<sup>(١٠)</sup> ، لِيُسَمِّيَقِصَّ وَلَا عَمَامَةُ<sup>(١١)</sup> .
- ١٦٥ - عن<sup>(١٢)</sup> أُمَّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ<sup>(١٣)</sup> قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ

(١) في هامش الأصل: «النجاشي»: بفتح النون وبالجيم والشين المعجمتين، وتشديد النون، وهو ملك الحبشة، واسمها: أصحمة، بفتح الهمزة وإسكان الصاد، وفتح الحاء المهملين، وقيل: صحمة ومعناه بالعربية: عطية، ذكره ابن قتيبة، والله أعلم».

(٢) في: (هـ) «وصف».

(٣) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١/٦٢).

(٤) في: (د، هـ) زيادة «ابن عبد الله رضي الله عنه»، وفي: (هـ) «تعالى عنهم».

(٥) في: (دـ) في نسخة أخرى «في اليوم الذي مات فيه».

(٦) رواه البخاري (١٣١٧)، وليس هو عند مسلم بهذا اللفظ، انظر (٩٥٢/٦٦).

(٧) في: (جـ) «النبي».

(٨) رواه مسلم (٩٥٤/٦٨) وليس هو عند البخاري بهذا اللفظ.

(٩) في: (أـ، هـ) بزيادة الواو «وعن».

(١٠) في هامش (١): «اللفظ الذي أورده الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٤/١٠٨، ح ٣٢٢٠) في ثلاثة أنواع بيسن: سحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامه»، ولم يذكر ما أورده المؤلف في المتفق عليه.

(١١) في الصحيحين زيادة: «سحولية عن كرسف»، وفي: (دـ) في نسخة أخرى زيادة: «سحولية».

(١٢) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٤٥/٩٤١).

(١٣) في: (جـ) بزيادة الواو «وعن».

(١٤) في: (هـ) زيادة: «رضي الله عنها».

تُوفيت ابنته<sup>(١)</sup>. فقال: «اغسلنَّها ثلثاً، أو خمساً<sup>(٢)</sup>، أو أكثرَ مِن ذلك. إِنْ رأيْتُنَّ ذلكَ بماء وسِدْرٍ، واجعلنَّ فِي الْآخِرَةِ<sup>(٣)</sup> كَافُوراً. أو شيناً مِنْ كَافُورٍ. فإذا فَرَغْتُنَّ فَادْنِي». فلما فَرَغْنَا آذِنَاهُ، فاعطانَا حَقْوَهُ. فقال: «أشعِرْنَاهَا بِهِ<sup>(٤)</sup>. يعني: إِزَارَهُ<sup>(٥)</sup>. \* وفي رواية: «أو سَبْعَا»<sup>(٦)</sup>.

\* وقال: «ابدأنَّ بِيَامِنِها، ومواضعِ الوضوءِ»<sup>(٧)</sup>.

\* وأنَّ أمَّ عَطِيَّةَ قالتَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثلَاثَةَ قُرُونَ<sup>(٨)</sup>.

١٦٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: يَنْمَارِجُّ وَاقِفٌ بِعَرَفةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَّتْهُ. أو قال: فَأَوْقَصَتْهُ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغسلُوهُ بماء وسِدْرٍ، وكفُونُهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنْطُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِسًا»<sup>(٩)</sup>. \* وفي رواية: «وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: (ج، د) زيادة «زيتب» وهي ليست في الصحيحين، وفي هامش الأصل: «حاشية: هي زيت، وقيل: أم كلثوم، والأول أصح، والله أعلم».

(٢) في: (ب) زيادة «أو سبعاً».

(٣) في: (الأصل، ج، هـ، ح) «الأخيرة» والتصويب من: (أ، بـ، دـ) وكذا ورد عند البخاري في جميع الروايات، وعند مسلم.

(٤) في: (ج) زيادة: «إِيَاهُ».

(٥) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٣٦/٩٣٩).

(٦) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٧) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٤٢/٩٣٩، و٤٣)، و: «منها» لا توجد في: (أ، دـ، حـ).

(٨) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٣٩/٩٣٩).

(٩) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٩٣/١٢٠٦).

(١٠) رواه مسلم (٩٨/١٢٠٥) ب تقديم وتأخير، وقال الزركشي في النكث (ص: ١٨٣): هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه.

قال ابن حجر في الفتح (٤/٥٤): قال البيهقي (السنن الكبرى ٣/٣٩٤): ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواهـ، وفي كل ذلك نظر، فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل، عن منصور، وأبي الزبير كلامـاً عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس فذكر الحديث.

\* الوقض<sup>(١)</sup>: كسر العنق.

١٦٧ - عن أم عطية الانصارية<sup>(٢)</sup> قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزمَ علينا<sup>(٣)</sup>.

١٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُ سُوَئِيْ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»<sup>(٥)</sup>.

١٦٩ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ

= قال منصور: ولا تنظروا وجهه، وقال أبو الزبير: ولا تكشفوا وجهه، وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، بلفظ: ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، بلفظ: ولا يمس طيباً خارج رأسه، قال شعبة: ثم قال: حدثني به بعد ذلك فقال: خارج رأسه ووجهه، انتهى . وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ من كل من روی هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية .

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الذي تغطيه وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يوت عملاً بالظاهر في الموضعين ، وقال آخرون: هي واقعة عن لا عموم لها فيها، لأنه علل ذلك بقوله: لانه يبعث يوم القيمة مليباً، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصاً بذلك الرجل ، ولو استمر إحرامه لأمر بقضاء مناسكه . وسيأتي ترجمة المصنف بتفني ذلك . ، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعليم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً.

وقال النووي: يتأنى هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه.

(١) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله».

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٣) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨/٣٥).

(٤) في: (بـ) «وإن»، وفي هامش الأصل في نسخة «تكن».

(٥) في هامش الأصل: «لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣٤١، ح ٢٢١٢): «وإن يك غير ذلك».

(٦) رواه البخاري (١٣١٥) واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/٥٠).

ماتت في نفاسها ، فقام وسُطّها<sup>(١)</sup>.

١٧٠ - عن أبي موسى - عبد الله بن قيس - رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بريءٌ من الصالقة ، والحاقة ، والشافة<sup>(٢)</sup>.

\* الصالقة<sup>(٣)</sup> : التي ترتفع صوتها عند المصيبة<sup>(٤)</sup>.

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٥)</sup> قالت : لما اشتكي النبي ﷺ ذكر<sup>(٦)</sup> بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : مارية<sup>(٧)</sup> . وكانت أم سلمة وأم حبيبة<sup>(٨)</sup> أتنا أرض الحبشة ، فذكرتا من حُسْنِها وتصاويرِ فيها ، فرفع<sup>(٩)</sup> رأسه فقال : « أولئك<sup>(١٠)</sup> إذا ماتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صُورُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ<sup>(١١)</sup> ،

(١) رواه البخاري (١٣٣١ ، ١٣٣٢) ، ومسلم (٨٧/٩٦٤) ، ومسلم (٨٧/٨٦٤) والمرأة هي : «أم كعب» كما وقع عند مسلم ، ضبطت «وسطها» في الأصل : بفتح السين ، وفي هامش الأصل أيضًا «وسطها» بسكون السين ، وهي في نسخة أخرى .

(٢) رواه البخاري (١٢٩٦) معلقاً ، ومسلم (١٠٤ / ١٦٧) في حديث طويل .

(٣) في : (هـ) قبل هذا « قال رحمة الله » .

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/٤٨٤) : فسرها المصنف ، لكن تقديره برفع الصوت بالصيبة صحيح في أنه المراد بهذا الحديث لا مطلقاً ، فإن الصلة شدة رفع الصوت . والحاقة : التي تخلق رأسها عند المصيبة .

والشافة : التي تشق ثوبها . الأعلام للخطابي (١/٦٨٨) .

(٥) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (١، ح) .

(٦) في البخاري : «ذُكْرٌ» .

(٧) «مارية» بكسر الراء ، وفتح الباء المثلثة تحت مخففة الكنيسة المذكورة ، ومن نص على تخفيف الباء صاحب المشارق (١/٣٩٧) ، قال ابن العطار في شرحه : «مارية» - بكسر الراء ، وفتح المثلثة . تحت التخفيف الكسر والفتح فيما . الإعلام لابن الملقن (٤/٤٨٩) .

(٨) في البخاري زيادة : «رضي الله عنهما» ، وفي هامش الأصل : «حاشية : أم سلمة اسمها : هند ، وأم حبيبة ، اسمها : رملة» .

(٩) في : (هـ) زيادة : «النبي ﷺ» .

(١٠) في : (ج) زيادة «الذين» .

(١١) في هامش الأصل : «كذا في البخاري ، وصوابه : الصور» كتب عليها : صبح .

أولئك شرارُ الخلقِ عِنْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

١٧٢ - وعنها قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يُقُمْ [منه]<sup>(٢)</sup>: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا<sup>(٣)</sup> قُبُورَ أَنْبِيَاِهِمْ مَسَاجِدًا»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أَبْرَزَ<sup>(٤)</sup> قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا<sup>(٦)</sup>.

١٧٣ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قال : «لَيْسَ مِنَ الْمُنْصَرَّ بِالْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُنُوبَ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٧)</sup>.

١٧٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى<sup>(٩)</sup> عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ»، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطًا<sup>(١٠)</sup> قِيلَ :

(١) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له ، ومسلم (٥٢٨ / ١٦).

(٢) «من» لا توجد في الأصل ، وفي هامش الأصل في نسخة زيادة «من» ، وأثبتناها ، وهي أيضاً في : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح) و عند مسلم.

(٣) «اتَّخَذَ» افتُعل من : تَخْذُنَ ، وهو تارة يتعدى إلى مفعول واحد كقوله : اتَّخَذْتَ دَارًا ، وتارة إلى مفعولين كما في هذا الحديث ، ومنه قوله تعالى : «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» الإعلام لابن الملقن (٤ / ٥١٢).

(٤) في : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح) «لَأَبْرَزَ» وكذا عند البخاري ، والمثبت موافق لما عند مسلم.

(٥) في : (ج) «يَخْشِي».

(٦) رواه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩ / ١٩) واللفظ له.

(٧) رواه البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣ / ١٦٥).

(٨) الزيادة من : (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، ح).

(٩) في : (ج) «النبي».

(١٠) قال الزركشي في النكـ (ص: ١٦٥) : وجدته بخط بعض الصابطين في مسلم بكسر اللام ويقويه إسقاط «عليها» في بعض طرق البخاري (ح ١٣٢٥) ، ويجوز فتح اللام وهو أحسن وأعم.

وقال الحافظ في الفتح (٣/١٩٦-١٩٧) : زاد الكشميـ علىـ (يـصلـىـ عـلـيـهـ) ، واللام للأكثر مفتوحة ، وفي بعض الروايات بكسرـهاـ ، وروايةـ الفتـحـ مـحملـةـ عـلـيـهـ ، فإنـ حـصـولـ القـيرـاطـ متـوقـعـ علىـ وجودـ الصـلاـةـ منـ الذـيـ يـحـصـلـ لـهـ كـماـ تـقدـمـ تـقـرـيرـهـ ، ولـلـبيـهـيـ منـ طـرـيقـ مـحمدـ بـنـ عـلـيـ الصـائـنـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ شـبـيبـ شـيخـ البـخـارـيـ فـيـ ، بـلـفـظـ (حتـىـ يـصـلـىـ عـلـيـهـ)ـ وـكـذـاـ هوـ عـنـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ أـبـنـ وـهـبـ ، عـنـ يـونـسـ .

وَمَا الْقِيراطَانِ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

\* ولسلمٍ : «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ<sup>(٢)</sup> أَحَدٍ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/٩٤٥).

(٢) في : (ج) زيادة «جبل» وهي ليست عند مسلم.

(٣) رواه مسلم (٥٣/٩٤٥).

## كتاب الزكاة

١٧٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ لعازد ابن جبل ، حين بعثه إلى اليمن : « إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإنهم أطاعوك بذلك ، فأخبرهم أن الله<sup>(٢)</sup> قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله<sup>(٣)</sup> قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراءهم فإنهم أطاعوك بذلك ، فإذاك وكرائم أموالهم ، واتقدّعة المظلوم ؛ فإنه ليس بينها وبين الله<sup>(٤)</sup> حجاب<sup>(٥)</sup> .

١٧٦ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أوaci<sup>(٦)</sup> صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوستو<sup>(٧)</sup> صدقة » .

١٧٧ - عن أبي هريرة<sup>(٨)</sup> رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

(١) في : (أ، ج، ح) « عنه » بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة « عز وجل » .

(٣) في : (د، هـ) زيادة « عز وجل » .

(٤) في : (هـ) زيادة « عز وجل » .

(٥) رواه البخاري (١٤٩٦) ، ومسلم (١٩/٢٩) .

(٦) في : (ج، هـ) زيادة « من الورق » ، و « صدقة » لا توجد في : (ح) .

(٧) رواه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (١/٩٧٩) .

(٨) في هامش (١) : « الأول لفظه : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » بتقديم « صدقة » ، ولفظه في

الثاني : « ليس في العبد صدقة ، إلا صدقة الفطر » ولم يذكر الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٤ ،

٢٣٦٢) غير هذين النقوتين ، والله أعلم » .

(٩) رواه البخاري (١٤٦٤) ، ومسلم (٨/٩٨٢) واللقط له .

\* وفي لفظ : «إلا زكاة الفطر في الرَّقِيق»<sup>(١)</sup>.

١٧٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ»<sup>(٢)</sup> ،  
وَالبَشَرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ»<sup>(٣)</sup> .

\* الجبار<sup>(٤)</sup> : الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ .

\* والعجماء : الدابة<sup>(٥)</sup> .

١٧٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup>  
عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنْ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلَيدِ ، وَالْعَبَاسُ عُمَرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ : «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا ، فَأَغْنَاهُ اللَّهُ . وَأَمَا خَالِدًا : فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا ، وَقَدْ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ»<sup>(٧)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَا الْعَبَاسَ : فَهُوَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا؟<sup>(٨)</sup> .

(١) قال ابن دقيق العيد في «الإحکام» (١/٣٧٩): «هذه الزيادة... ليست متفقاً عليها، وإنما هي عند مسلم فيما أعلم، والله أعلم»، وكذا قال ابن الملقن في الإعلام (٥/٥٣)، وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف ليس في «الصحيحين» وإنما هو عند أبي داود (١٥٩٤) بسند ضعيف، ولننظر مسلم (٩٨٢/١٠): «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(٢) في هامش: (١): وفي رواية: العجماء جرحها جبار، وفي أخرى: عقلها جبار، والكل متفق عليه.

(٣) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٤٥/١٧١٠).

(٤) في: (هـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

(٥) في الإحکام (١/٣٨٠): «الحيوان البهيم».

قال ابن الملقن في الإعلام (٥/٦١): وتبعد ابن العطار وغيره، والذي نحفظه أنه قال: العجماء: الدابة.

(٦) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (بـ).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اعتاده جمع: عتد، وهو الفرس الصلب، ويقال: إنه المعد للركوب، وقيل: السريع الوثب يعني خيله، وفي بعض الانفاظ، «احتبس رقيقه ودواهه»، وقيل: كل ما يعد من مال وسلاح وغيره، وروي: وعتاد، وروي «وأعبدة» بالباء الموحدة، جمع عبد، والله أعلم.

(٨) في مسلم زيادة: «لها».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عُمَرَ ! أَمَا شَعْرَتْ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْأَيْهِ ؟ » <sup>(٢)</sup> .

١٨٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيدِ بْنِ عَاصِمٍ <sup>(٤)</sup> قال : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنَ ، قَسَمَ فِي النَّاسِ ; وَ <sup>(٥)</sup> فِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا ، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا <sup>(٦)</sup> إِذْ لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ، فَخَطَّبُوهُمْ ، فَقَالَ <sup>(٧)</sup> « يَا مَعْشِرَ الْأَنْصَارِ ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ يَبِي ؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ يَبِي ؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ يَبِي ؟ » . كُلُّمَا قَالَ شَيْئًا . قَالُوا <sup>(٨)</sup> : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ : « مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيِّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ . قَالَ <sup>(٩)</sup> : « لَوْ شِئْتُمْ لَقْلُمْتُمْ جِئْتَنَا كَذَّا <sup>(١٠)</sup> وَكَذَا . أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ <sup>(١١)</sup> إِلَى رِحَالِكُمْ ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرُءًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَّكَ النَّاسُ وَادِيَا وَ <sup>(١٢)</sup> شَعْبِيَا لِسَلَكَتُ وَادِيَّ

(١) في : (ب، ه، ح) بدون قوله : « رسول الله ﷺ » .

(٢) قال الزركشي في التك (ص: ١٦٩) قوله : « وأما العباس فهي علي، ومثلها معها» لم يروه البخاري، بهذااللفظ، بل لفظه : « وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها» وليس عنده «أن النبي ﷺ بعث عمر» ولا قوله : « أما شعرت يا عمر أن عم الرجل صنواهيه» وقد نبه الحافظ الضياء في أحكامه لذلك، فساق الحديث بتمامه ثم قال : رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظه ، وليس في رواية البخاري ذكر عمر ، وعنه « وأما العباس عم رسول الله ﷺ ، فهي عليه صدقة ومثلها معها» وليس عنده قوله : « أما شعرت ... إلى آخره .

(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (١١/٩٨٣) .

(٤) في : (ج) زيادة «المازني» وفي : (د) زيادة «رضي عنه»، وفي : (هـ) كلاماً .

(٥) في : (أ، ج) بدون الواو ، وهي موجودة أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤٨٧، ح ٧٧٧) .

(٦) في : (ج، هـ) زيادة «في أنفسهم» .

(٧) في هامش الأصل في نسخة «وقال» .

(٨) في البخاري بدل قوله : « قالوا : الله ورسوله أمن » ، « قال : كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله أمن » .

(٩) في : (ج، د) زيادة «رسول ﷺ » .

(١٠) في : (ج) «بكذا» الله

(١١) في : (ج) «رسول الله» .

(١٢) في : (أ، ب، ج، د) «أو» بدل الواو ، والمثبت موافق للبخاري .

الأنصار وشِعبَها ، الأنصار شِعار ، والنَّاسُ دِثار ، إِنْكُمْ سَتَلَقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً<sup>(١)</sup> فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلَقَّوْنِي عَلَى الْحَوْضِ<sup>(٢)</sup> .

### باب صدقة الفطر

١٨١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال : فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أوَ قَالَ : رَمَضَانَ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَشْنَى ، وَالْحُرُّ وَالْمَلُوكُ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرًّا ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup> . \* وفي لفظِهِ : أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> .

١٨٢ - و<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ<sup>(٧)</sup> صَاعًا مِنْ طَعَامٍ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَفْطِرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَابِ .

فَلَمَّا جَاءَ مَعَاوِيَةُ<sup>(٩)</sup> وَجَاءَتِ السَّمَرَاءُ ، قَالَ : أُرِيَ مُدَّاً مِنْ هَذَا<sup>(١٠)</sup> يَعْدُلُ مُدَّيْنَ<sup>(١١)</sup> . \* قال<sup>(١٢)</sup> أبو سعيد : أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ<sup>(١٣)</sup> .

(١) في هامش الأصل : «حاشية : أَثْرَة . بفتح الهمزة والناء . أي يستثني عليكم بالمعنى ، يقال : استثنا فلان بكلدا ، أي استبد به ، والاسم : الإثرة ، ويقال أيضًا : أَثْرَة . بضم الهمزة ، وكسرها مع السكون ، والله أعلم».

(٢) رواه البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له ، ومسلم (١٣٩١/١٠٦١) ، الجمجم بين الصحيحين للحميدي (٤٨٧، ح ٧٧٧/١).

(٣) في : (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٤) رواه البخاري (١٥١١) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٤/١٤) وقوله : «على الصغير والكبير» ليس في الرواية نفسها.

(٥) رواه البخاري (١٥٠٣).

(٦) في : (ح) بدون الروا.

(٧) في : (ج ، هـ) «رسول الله».

(٨) قوله : «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ» سقط من : (ج).

(٩) في : (ج) زيادة «رضي الله عنه».

(١٠) قوله : «مِنْ هَذَا» سقط من : (ج).

(١١) رواه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له ، ومسلم (٩٨٥/١٧).

(١٢) في : (ب) بزيادة الواو «وقال».

(١٣) رواه مسلم (٩٨٥/١٨) وزاد : «أَبْدَأَ مَا عَشْتَ» ، وفي : (ج ، هـ) زيادة «على عهد رسول الله ﷺ».

وفي : (د) «في زمان رسول الله ﷺ».

## كتاب الصيام

١٨٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمًا وَلَا يَوْمَينَ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلَيَصُمُّهُ »<sup>(١)</sup>.

١٨٤ - عن عبد الله بن عمَرَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوهُ ، فَإِنْ غَمَّ<sup>(٤)</sup> عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوهُ<sup>(٥)</sup> لَهُ<sup>(٦)</sup> ».

١٨٥ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَسْحَرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً »<sup>(٧)</sup>.

١٨٦ - عن أنسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٨)</sup> ، عن زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ [رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٩)</sup> قَالَ : تَسْحَرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ أَنْسٌ : قَلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ

(١) في هامش (١): « الفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢٢٧٠، ح ٧٨/٣) : عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً، كان يصوم صوماً، فليصمه» لم يذكر غير هذا اللفظ.

(٢) في: (الأصل، د، ه) «رجالًا» والتوصيب من: (أ، ب، ج، ح) ومن صحيح مسلم، وهو بالرفع لكونه في كلام تام غير موجب.

(٣) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢) واللفظه له، وفي: (١) «فليصمه».

(٤) قال القاضي عياض في الإكمال (٤/٨): أي إن حال بينكم وبينه غم، وقال: وروينا هذا المحرف في الموطأ (١/٢٢٧): «غم». بضم الغين، وتشديد الميم. بغير خلاف، وكذلك في أكثر أحاديث مسلم.

(٥) في هامش الأصل: «حاشية: فاقدروا له: أي ضيقوا له، يقال: قدر عليه الشيء بقدره وقدر قدرًا وقدرًا: ضيقه، فعلن هذا يقال: فاقدروا له بكسر الدال وضمها، ذكر ابن سيده ضم عين المضارع وكسره ومصدريه في المحكم، والله أعلم».

(٦) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٧) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٤٥/١٠٩٥).

(٨) في: (الأصل، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) الزيادة من: (ج)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

والسُّحُورِ؟ قال : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(١)</sup>.

١٨٧ - عن عائشةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُذْرِكُهُ  
الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ<sup>(٢)</sup> .

١٨٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ -  
فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ<sup>(٤)</sup> .

١٨٩ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جَلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ  
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ<sup>(٦)</sup> . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ كُنْتُ<sup>(٧)</sup> . قَالَ : « مَالِكَ؟ » قَالَ : وَقَعَتْ  
عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رَوَايَةٍ : أَصْبَتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ<sup>(٨)</sup> . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِيَكْلِهِ : « هَلْ تَجِدُ رَقْبَةَ تَعْتِقُهَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْنَ  
مُتَابِعِيْنَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِيْنًا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ :  
فَمَكَثَ النَّبِيُّ فِيْنِيْنَ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ بِعَرْقِ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرْقُ : الْمِكْتَلِ .

(١) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (٤٧/١٠٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٩٢٦)، واللفظ له، ومسلم (٧٥/١١٠٩).

(٣) في : (د) زيادة (فاثماً).

(٤) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥/١٧١).

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) في هامش الأصل : « حاشية : ذكر عبد الغني بن سعيد المصري المحافظ في المهمات (ص: ١٢١) أنَّ هذا  
الرجل هو : سلمة بن صخر البياضي ، واستدل بقصة الطهارة ، وقوله فيه نظر ، والله سبحانه وتعالى  
أعلم ».

(٧) في : (ج) زيادة (وأهلتك).

(٨) في هامش (١) : « قيل لم يذكر الحميدي في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٣/٩٠، ح ٢٢٧٥) رواية :  
« أَصْبَتْ أَهْلِي » بل ذكر في رواية أخرى ، عن الزهرى : « وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ يُعْنِي الْجَمَاعَ »  
هكذا في المخطوطة ، وفي المطبوع من الجماع : بمعنى الجماع .

قال<sup>(١)</sup>: «أين السائل؟» قال : أنا، قال : «خذ هذا فتصدق به». فقال الرجل : على أفقـر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتـها يـريـدـ الحـرـبـينـ أـهـلـ بـيـتـ أـفـقـرـ منـ أـهـلـ بـيـتـيـ . فـصـحـحـكـ النـبـيـ ﷺـ حـتـىـ بـدـاتـ أـنـيـاـهـ ثـمـ<sup>(٢)</sup> قال : «أطـعـمـهـ أـهـلـكـ»<sup>(٣)</sup>. \* الحـرـةـ<sup>(٤)</sup> : أـرـضـ تـرـكـبـهاـ حـجـارـةـ سـوـدـ .

### باب الصوم في السفر وغيره

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن حمزة بن عمرو الأسلمي [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال للنبي ﷺ : أصوم<sup>(٦)</sup> في السفر؟ وكان كثير الصيام قال : «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»<sup>(٧)</sup>.

١٩١ - و<sup>(٨)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ<sup>(٩)</sup> فلم يعـبـ الصـائـمـ عـلـىـ المـفـطـرـ ، وـلـاـ المـفـطـرـ عـلـىـ الصـائـمـ<sup>(١٠)</sup>.

١٩٢ - عن أبي الدرداء<sup>(١١)</sup> رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر

(١) في : (هـ) «فقال».

(٢) «ثـمـ لا تـوـجـدـ فيـ (جـ).

(٣) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (٨١/١١١).

(٤) في : (هـ) قبل هذا «قال رضي الله تعالى عنه».

(٥) الزيادة من : (جـ، دـ، هـ).

(٦) في : (هـ) «أصوم».

(٧) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١/١٠٣).

(٨) في : (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في : (دـ) في نسخة أخرى زيادة : «في رمضان».

(١٠) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨/٩٨).

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : أبو الدرداء، اسمه : عمير، وفي أية اختلاف، قيل : عبد الله، وقيل : عامر، وقيل : مالك».

رمضان، في حرّ شدید، حتی إنْ كانَ أحدهُنا لِيضعُ يدهُ على رأسِهِ مِنْ شدَّةِ الحرّ، وما فينا<sup>(١)</sup> صائمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(٢)</sup>.

١٩٣ - و<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> في سفر، فرأى زحاماً ورجلًا قد ظللَ عليه<sup>(٤)</sup>، فقال: «ما<sup>(٥)</sup> هذَا؟» قائلوا: صائم، قال: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٦)</sup>.

\* ولمسلم<sup>(٧)</sup>: «عَلَيْكُمْ بِرُّخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ».

١٩٤ - و<sup>(٨)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كُنَّا<sup>(٩)</sup> مع النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> في السفر، فسمينا الصائم، ومن المفتر، قال: فنزلنا متزلاً في يوم حار، وأكثرنا ظللاً صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفترون فضرموا الأبنية، وسقو الركاب، فقال رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «ذهب المفترون اليوم بالأجر»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: (هـ) زيادة «أحد».

(٢) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢/١٠٨).

(٣) في: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ) بدون الواو.

(٤) «عليه» سقطت من: (جـ).

(٥) في: (حـ) «من» بدل «ما».

(٦) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩٢/١١١٥).

(٧) (٢/٧٨٦) وفيه: «الذى» بدل: «التي».

قال الحافظ في الفتح (٤/١٨٦): تنبئه: أوهم كلام صاحب «العمدة» أن قوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» مما أخرجه مسلم بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقية في الحديث لم يصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

(٨) في: (جـ، حـ) بدون الواو.

(٩) في: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «نسافر».

(١٠) في: (دـ) في نسخة أخرى «النبي».

(١١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/١٠٠) واللفظ له.

١٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يَكُونُ عَلَيَّ الصومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَفْضِيَ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِي شَعْبَانَ<sup>(٢)</sup>.

١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

\* وَ<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>.

١٩٧ - وَ<sup>(٧)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صومُ شَهْرٍ أَفَأَفْضِيَهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ<sup>(٩)</sup>: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينٌ أَكْنَتْ قَاضِيهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَيْنِ اللَّهِ

(١) في: (هـ) «أقضيه».

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/١٥١).

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧/١٥٥).

قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٢): قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/٢٣): ليس هذا الحديث مما اتفق الشیخان على إخراجه، وليس كما قاله الشيخ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعاً، كما أنه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/١٦٣، ح ١٧٥٨)، أورده عبد الحق فيما انفرد بروايته مسلم، وكذلك ذكره صاحب المتن (٢/١٨٩، ح ٢٢٠٠)، ولعل الواقع في نسخ شرح العمدۃ تحریف، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبو داود، أراد الشيخ أن يبين أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال: بل خرجه مسلم.

(٤) في: (حـ) بدون الواو.

(٥) (حـ) ٢٤٠٠.

(٦) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/١٥٢-١٥٣).

(٧) في: (حـ) بدون الواو.

(٨) في: (أـ، حـ): «عنه» بالإفراد.

(٩) في: (هـ) زيادة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

أحقُّ أَنْ يُقضَىَ<sup>(١)</sup>.

\* وفي رواية : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إنَّ أُمِّي ماتَتْ ، وعليها صومٌ تذرُّ ، أنا صومُ عنْها ؟ فقالَ : « أَرَأَيْتِ<sup>(٢)</sup> لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمُّكَ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ ، أَكَانَ يُؤْدِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> عَنْهَا ؟ » قَالَتْ<sup>(٤)</sup> : نَعَمْ ، قَالَ : « فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ»<sup>(٥)</sup>.

١٩٨ - عن سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ يُخَيِّرُ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرَ»<sup>(٦)</sup>.

١٩٩ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَفَلَ اللَّيلُ مِنْ هَهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا<sup>(٧)</sup> فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ<sup>(٨)</sup> ».

٢٠٠ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٩)</sup> قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ قَالُوا<sup>(١٠)</sup> : إِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ قَالَ<sup>(١١)</sup> : « إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى<sup>(١٢)</sup> ».

(١) رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١١٤٨) واللفظ له.

(٢) في : (ب) «أَرَأَيْتِ».

(٣) في : (ج، هـ) «أَكَانَ ذَلِكَ يُؤْدِي».

(٤) في : (د) «فَقَالَتْ».

(٥) رواه مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٦) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (٤٨/١٠٩٨)، وفي : (ج) زيادة «وآخر السحور».

(٧) زاد البخاري : «وغرِيت الشَّمْسُ»، ومسلم : «غابت الشَّمْسُ».

(٨) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٥١/١١٠٠).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ).

(١٠) في : (د) في نسخة أخرى زيادة : «يا رسول الله».

(١١) في : (ح) «فَقَالَ».

(١٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٥٥/١١٠٢).

\* رواه أبو هريرة<sup>(١)</sup>، وعائشة<sup>(٢)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٣)(٤)</sup>.

٢٠١ - ولمسلم<sup>(٥)</sup>: عن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه]<sup>(٦)</sup>، «فأيكم أراد أن يُوصل ، فليوصِل إلى السحر»<sup>(٧)</sup>.

### باب أفضل الصيام وغيره

٢٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي<sup>(٨)</sup> [رضي الله عنهما]<sup>(٩)</sup> قال<sup>(١٠)</sup>: أخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَقُولُ : وَاللَّهُ لَا صُونَنَ النَّهَارَ وَلَا قُوْمَنَ اللَّيلَ مَا عِشْتُ . فقلت له :

(١) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (٥٧/١١٠٣)، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (٦١/١١٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (٥٩/١١٠٤).

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٥) في هامش الأصل «صوابه ولبخاري».

(٦) الزيادة من: (جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط، وعنده: «حتى» بدل: «إلى».

قال الزركشي في النك (ص: ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهم، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢/١٤٠، ح ٨/١٦٨٥)، وكذا قال صاحب المتن (٢/٢١٦١، ح ١٧٩)، والضياء في أحكامه، وكذا المصنف في عمدته الكبرى، عزاهما للبخاري فقط، فالظاهر أن ما وقع في الصغرى سبق قلم.

(٨) في: (أـ، بـ، جـ، هـ، حـ) «العاشر».

(٩) في: (دـ) «عنه» بالإفراد.

(١٠) في هامش (١): «حديث عبد الله بن عمرو أول الباب، قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/٤٢٧) : وفي رواية عكرمة بن عامر، عن يحيى بن أبي كثير: «ألم أخبرك أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟» قلت: بلني يا نبي الله، ولم أرد بذلك إلا الخير، وفيه: قال: فنص صوم داود، فإنه كان أعبد الناس، وفيه: قال: واقرأ القرآن في كل شهر، قال: قلت يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في كل عشرين، قال: قلت: يا نبي الله، إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقرأه في سبع، لا تزد على ذلك، قال: فشددت فشدد علي».

قد قلتهُ بأبي أنت وأمي<sup>(١)</sup>. قالَ : «فإنك لا تستطيع ذلكَ . فصمْ وأفترِ . وقمْ ونمْ<sup>(٢)</sup> . وصمْ من الشهْر ثلاثة أيام؛ فإنَ الحسنة بعشرين أمثالها . وذلكَ مثل صيام الدَّهْرِ»، قلتُ<sup>(٣)</sup> : فإني<sup>(٤)</sup> أطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ . قالَ : «فصم يوماً وأفتر يومين»، قلتَ : فإني<sup>(٥)</sup> أطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ ، قالَ : «فصم يوماً وأفتر يوماً؛ فذلكَ صيام داود [عليه السلام]<sup>(٦)</sup> ، وهوَ أفضلُ الصيام» . قلتُ : فإني<sup>(٧)</sup> أطيقُ أفضلَ مِن ذلكَ<sup>(٨)</sup> . \* وفي رواية<sup>(٩)</sup> : «لا صومَ فوقَ صوم داود . شَطْر<sup>(١٠)</sup> الدَّهْرِ . صم يوماً وأفتر يوماً<sup>(١١)</sup> .

\* وعنه قال<sup>(١٢)</sup> : قالَ رسولُ الله<sup>ﷺ</sup>: «إنَ أحبَ الصيام إلى الله صيام داود ، وأحبَ الصلاة إلى الله<sup>(١٣)</sup> صلاة داود ، كانَ يَنامُ نصفَ الليل ويَقُومُ ثُلثَة ، ويَنامُ

(١) في : (هـ) زيادة «يار رسول الله».

(٢) في : (جـ، هـ) «ونم وقم» والثبت موافق للبخاري.

(٣) في : (بـ) «فقلت».

(٤) في : (أـ، بـ، دـ، هـ، حـ) «إني» وكذا في البخاري.

(٥) في جميع النسخ ، وصحيح البخاري «إني».

(٦) الزيادة من : (جـ، دـ، هـ) ومن صحيح البخاري.

(٧) في جميع النسخ ، وصحيح البخاري «إني».

(٨) في هامش (١) : «زاد الحميدى في كتابه (الجمع بين الصحيحين ٤٢٦، ح ٢٩٢٨) : «لا أفضل من ذلك» ، وهذه الزيادة موجودة في : (جـ، دـ، هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له ، ومسلم (١١٥٩/١٨١).

(١٠) في : (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة : «قال».

(١١) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٢٥) : بالرفع على القطع ، ويجوز النصب على إضمار فعل ، والجر على البدل من صوم داود.

(١٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له ، ومسلم (١١٥٩/١٩١) ، ولغظه : «صيام يوم ، وإنفطار يوم».

(١٣) قال الحميدى في الجمع بين الصحيحين (٣/٤٣٠) : وأنحرجاه مختصرًا جامعًا من رواية عمرو ابن أوس الثقفى ، عن عبدالله بن عمرو ، أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> قال : ثم ذكره.

(١٤) في : (هـ) زيادة «تعالى».

سُدَّسَةَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(١)</sup>.

٢٠٣ - عن <sup>(٢)</sup> أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : أَوْصَانِي خَلِيلِي <sup>(٣)</sup> بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعْتَيِ الْضَّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَّامَ<sup>(٤)</sup> .

٢٠٤ - عن <sup>(٥)</sup> مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(٦)</sup> قال <sup>(٧)</sup> : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> : أَنَّهُ النَّبِيُّ <sup>(٩)</sup> عَنْ صَوْمَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(١٠)</sup> . \* وَزَادَ مُسْلِمٌ : وَرَبُّ الْكَعْبَةِ<sup>(١١)</sup> .

٢٠٥ - عن <sup>(١٢)</sup> أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(١٣)</sup> قال : سَمِعْتُ النَّبِيًّا <sup>(١٤)</sup> يَقُولُ : «لَا يَصُومُ مِنْ<sup>(١٥)</sup> أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(١٦)</sup> .

(١) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١٨٩/١١٥٩) واللفظ له.

(٢) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في : (جـ) وفي : (دـ) في نسخة أخرى زيادة «محمد».

(٤) رواه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

(٥) في : (هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٦) في : (أـ، بـ، جـ، دـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في هامش (١) : «لفظ الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٢/٣٥٤، ح ١٥٧٣) في المتفق عليه : سالت جابر بن عبد الله، وهو يطوف بالبيت أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة، قال: نعم ورب هذا البيت. قال: وليس لمحمد بن عباد بن جعفر عن جابر في الصحيحين غيره».

(٨) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (بـ، جـ، دـ، حـ) في الأصل «عنه» والتوصيب من : (هـ).

(٩) رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١٤٦/١١٤٣).

(١٠) لفظ مسلم (١٤٦/١١٤٣) : «ورب هذا البيت»، ولذلك قال الحافظ في الفتح (٤/٢٣٣) : وعزها صاحب «العمدة» لمسلم فورهم.

(١١) في الأصل في نسخة بزيادة الواو «وعن».

(١٢) الزيادة من : (أـ، جـ، دـ، هـ).

(١٣) في هامش (١) : «قيل : لفظ الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/١٥١، ح ٢٣٧٢) إلا يوما قبله أو بعده، وفي رواية : (مسلم ١٤٧/١١٤٤) : إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده، ولم يتعرض للفظ الذى سوى ذلك. وأما الزيادة المذكورة فهي للنسائي في الكبرى (٢/١٤١، ح ٢/٢٧٤٧).

(١٤) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١٤٧/١١٤٤).

٢٠٦- عن أبي عَيْبِدِ مولى ابن أَزْهَرَ واسمه : سَعْدُ بْنُ عَيْبِدٍ . قال : شَهَدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِما : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ<sup>(١)</sup> : تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧- وَ<sup>(٣)</sup> عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ : الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ، وَعَنِ<sup>(٥)</sup> الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَعْتَبِي الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبُحِ وَالعَصْرِ .

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطَ<sup>(٧)</sup> .

٢٠٨- عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(٨)</sup> .

\* \* \*

(١) في : (ج، د) زيادة «يوم».

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧/١٣٨).

(٣) في : (ج، ح) بدون الواو.

(٤) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (١) .

(٥) في : (هـ) زيادة «اشتمال»، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى وكتب عليها: صبح . في هامش الأصل : «اشتمال الصماء عند العرب أن يجعل الرجل جسده كله بالثوب، وقيل: الصماء هو أن يضع طرف ردامه على عاتقه ثم يدره إلى موضع طرف الآخر، وتفسيره عند الفقهاء: الا ضبطاع، وهو أن يدخل وسط ردامه تحت يده اليمنى، ثم يلقي طرفيه على عاتقه اليسرى، والله أعلم».

(٦) أخرجه مقتصرًا على الصوم فقط (٨٢٧/١٤٠، ١٤١).

(٧) رواه البخاري بتمامه (١٩٩١، ١٩٩٢)، وفي هامش الأصل : «حاشية: صوابه هو في البخاري بتمامه». قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٨) : وهذا غريب فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٤/٢٣٨)، ثم قال عقيبه : (باب الصوم يوم النحر) (٤/٢٤٠)، وذكره أيضاً لكن بدون (الصماء) و(الاحتباء) وكأن المصنف لم ينظر لهذا، وإنما نظره في باب ستر العورة (١/٤٧٦، ح ٣٦٧)، فإنه ذكر طرقاً منه دون الصوم والصلوة.

(٨) رواه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣/١٦٧).

## باب ليلة القدر

- ٢٠٩ - عن عبد الله عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ، أنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا، فَلَيَتَحرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢١٠ - و<sup>(٤)</sup> عن عائشة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحْرُوا لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنْ<sup>(٦)</sup> السَّعْدِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(٧)</sup>.
- ٢١١ - و<sup>(٨)</sup> عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي السَّعْدِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَاعْتَكِفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لِيَلَةُ إِحدَى وَعِشْرِينَ -

(١) في (أ، ح) : «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) زيادة «من رمضان».

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥) .

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) في هامش (١) : «قيل : هذا اللفظ من حديث عائشة ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤ / ٨٠، ح ٣١٩٢ من أفراد البخاري، ولفظ المتفق عليه (البخاري ح ٢٠٢٠، ومسلم ٢١٩ / ١١٦٩) : تحرروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(٦) في (أ) : «في» ثم كتب عليها في نسخة : «من» والمثبت موافق لما في البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢٠١٧) : بزيادة قوله : «من رمضان».

قال الزركشي في النكث (ص: ١٨٩) : هذا الحديث صريح في أن لفظة «في الوتر» متفق عليها، وليس كذلك بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلم من حديث عائشة، ووقع للشيخ تقى الدين هنا شيء ينبعى التنبئ عليه، فإنه قال (الإحکام ٢ / ٣٩) : بعد أن ذكر حديث عائشة، هذا يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله، مع زيادة الاختصاص بالوتر من العشر الأواخر. انتهى.

والحديث الذي قبله هو حديث ابن عمر «أن رجالاً من الصحابة أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأْتُ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحْرِيَّهَا فَلَيَتَحرَّرَهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» وهذا الحديث لا يدل على ما دل عليه حديث عائشة بزيادة التي ذكرها الشارح، فالتماس الوتر من العشر الأواخر غير التماس الوتر من السبع الأواخر.

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ) بدون الواو.

وهي الليلة التي يخرج من صيحتها من اعتكافه. قال: «من اعتكف معى فليعتكف<sup>(١)</sup> العشر الآخر، فقد أربت هذه الليلة، ثم أنسبتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صيحتها، فالتمسواها في العشر الآخر، والتمسواها في كل وتر<sup>(٢)</sup>»، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكفَ المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين<sup>(٣)</sup>.

### باب الاعتكاف

٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الآخر من رمضان حتى تفاه اللهم عز وجل، ثم اعتكف أزواجاً بعده<sup>(٤)</sup>.

\* وفي لفظِ : كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل<sup>(٥)</sup> رمضان، فإذا صلَّى الغدَاء جاء<sup>(٦)</sup> مكانه الذي اعتكف فيه<sup>(٧)</sup>.

(١) في: (ح) زيادة «في».

(٢) في: (ه) زيادة «قال».

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٦٧/١١٣).

قال الزركشي في النك (ص: ١٩٠): وهذا اللفظ وهو قوله: «حتى إذا كانت . . . إلى آخره لم يخرجه مسلم، وإنما هو بعض روایات البخاري، بل الذي دل عليه طرف الحديث فيهما أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرج من صيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صيحة إحدى وعشرين والخروج من الاعتكاف والعود إلى المسكن. كان في مساء يوم الموفي عشرين، لا في صيحة الحادي والعشرين».

قال الحافظ في الفتح (٤/٢٥٧-٢٥٨): ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة الثتين وعشرين، وهو مغاير لقوله في آخر الحديث: «فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين، من صبح إحدى وعشرين، فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو المافق لحقيقة الطرق . . . . ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه: «فإذا كان حين يسي من عشرين ليلة عضي ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه» وهذا في غاية الإيضاح.

(٤) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢/٥) وعندهما بالفظ: «من بعده» وكذا في: (ج).

(٥) «كل» لا توجد في: (ب).

(٦) وللكشيمي وأبي ذر وأبي الوقت «حل»، ولغيرهم: «دخل».

(٧) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنه: «دخل» بدل: «جاء».

٢١٣ - و<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها ؛ إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض ، وهو معتكف في المسجد ، وهي في حجرتها ، ينالها رأسه<sup>(٢)</sup>.

\* وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان<sup>(٣)</sup>.

\* وفي رواية : أن عائشة<sup>(٤)</sup> قالت : إن كنت لا أدخل البيت للحاجة والمريض فيه . فما أسأل عنه إلا وأنا مارة<sup>(٥)</sup>.

٢١٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة . وفي رواية : يوماً في المسجد الحرام؟ قال : «فأول ينذرك»<sup>(٦)</sup>.

\* ولم يذكر بعض الروايات : «يوماً» ولا : «ليلة»<sup>(٧)</sup>.

٢١٥ - عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكفا<sup>(٨)</sup> ، فاتيتها أزوره ليلاً فحدثته ، ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبي . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد . فمرر جлан من الأنصار<sup>(٩)</sup> ، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا ، فقال النبي ﷺ : «على رسليكمَا ؛ إنها صفية بنت حبيبي» ، فقالا : سبحان الله

(١) في : (ج) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له ، ومسلم (٩/٢٩٧).

(٣) رواه مسلم (٦/٢٩٧).

(٤) في : (ج) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) رواه مسلم (٧/٢٩٧).

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٢) ، ومسلم (٢٧/١٦٥٦) ، وسيأتي برقم (٣٦٧).

(٧) قال مسلم : أما أبوأسامة والثقفي ففي حديثهما : «اعتكاف ليلة» ، وأما في حديث شعبة ، فقال : «جعل عليه يوماً يعتكفه» وليس في حديث حفص ، ذكر يوم ولا ليلة.

(٨) في : (هـ ، ح) زيادة «المسجد».

(٩) قال ابن الملقن في الإعلام (٤٥٠/٥) : الرجال المبهمان في هذا الحديث لم أر من تعرض لبيانهما إلا ابن العطار في شرحه ، فإنه قال : قيل إنهم أسد بن حضير ، وعبد بن شر صاحبا المصباحين .

= عقب عليه ابن حجر في الفتح (٤/٢٧٩) وقال : ولم يذكر لذلك مستندأ.

يا رسول الله<sup>(١)</sup> ! فقال : « إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرِي الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا »<sup>(٢)</sup> . أو قال : « شَيْئًا »<sup>(٣)</sup> .

\* وفي رواية : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقُلُبُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا يَقْلِبُهَا<sup>(٤)</sup> ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ ذُكِرَهُ بِعِنَاهِ<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

= ثم قال : وقع في رواية سفيان الأتية بعد ثلاثة أبواب فَأَبْصِرْهُ رجل من الأنصار<sup>بالإفراد</sup> ، وقال ابن التين : إنه وهم ، ثم قال : يتحمل تعدد القصة . قلت : والأهل عدمه ، بل هو محمول على أن أحدهما كان تبعاً للأخر ، أو شخص أحدهما بخطاب المشافهة دون الآخر ، ويتحمل أن يكون الزهرى كان يشك فيه ، فيقول ثارة : رجل ، وثارة : رجلان ، فقد رواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الزهرى : لَقِيَهُ رَجُلًا أَوْ رَجُلَيْنَ بالشك ، وليس لقوله : رجل مفهوم ، نعم رواه مسلم من وجه آخر من حديث أنس بِالْإِفْرَادِ ، ووجهه ما قدمته من أن أحدهما كان تبعاً للأخر ، فحيث أفرد ذكر الأهل ، وحيث ثنى ذكر الصورة .

(١) في : (ج) زيادة أَصْلَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ .

(٢) في الصَّحِيحَيْنِ : « مِنَ الْإِنْسَانِ » ، وفي رواية للبخاري (٢٠٣٩) بلفظ : « أَبْنَاءِ آدَمَ » .

(٣) في البخاري : « سُوءًا » ، بدل : « شَرًّا » .

(٤) رواه البخاري (٣٢٨١) ، ومسلم (٢١٧٥/٢٤) .

(٥) في : (ج) لِيَقْلِبُهَا .

(٦) رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥/٢٥) .

(٧) في : (ب) زيادة : « الْأَوَّلِ » .

## كتاب الحج

### باب المواقت

٢١٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلُفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةِ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمَ ، « هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ »<sup>(٢)</sup> ، مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup> .

٢١٧ - وَ<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « يُهُلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلُفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ : مِنْ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ : مِنْ قَرْنِ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَيَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « وَمُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ : مِنْ يَلْمَلْمَ »<sup>(٥)</sup> .

### باب ما يَلْبِسُ الْمُحِرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>؛ أنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا يَلْبِسُ الْمُحِرَّمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> : « لَا يَلْبِسُ الْقُمْصَ »<sup>(٨)</sup> وَلَا العَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَائِسَ ، وَلَا الْحِفَافَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخَفَافَ ،

(١) في : (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (هـ) «من غير أهلهن».

(٣) رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).

(٤) في : (ح) بدون الواو.

(٥) رواه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢/١٣).

(٦) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتوصيب من : (ب، ج، د).

(٧) قال ابن الملقن في الإعلام (٣٧/٦) : الالف واللام في «المحرم» للجنس، ولذلك جمع - عليه الصلاة والسلام - القمص وما بعدها، ولو أريد المحرم الواحد لقليل : ولا يلبس قميصاً ولا عمامة، ونحو ذلك بالإفراد، وإن كان في بعض الروايات إفراد «القميص».

(٨) في : (ب، ج، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «قميص».

وليقطعُهُما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَلْبِسَ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ »<sup>(١)</sup> .  
 \* وللبخاري: « وَلَا تَتَنَقِّبُ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبِسُ الْقُفَّازَيْنَ »<sup>(٢)</sup> .

٢١٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلَا يَلْبِسْ لِحْفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً فَلَا يَلْبِسْ سَرَّاً وَإِيلَرَى لِلْمُخْرَمِ »<sup>(٣)</sup> .

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَيَّكَ اللَّهُمَّ لَيَّكَ ، لَيَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيَّكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ ». قال: وَكَانَ عبد الله بن عمر يزيد فيهما: لَيَّكَ<sup>(٤)</sup> لَيَّكَ وَسَعَدِيَكَ ، وَالْخَيْرُ يَبْدِيَكَ<sup>(٥)</sup> ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٦)</sup> .

٢٢١ - عن أبي هريرة [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> قال: قال النبي ﷺ: « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ

(١) رواه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٣) في: (الأصل، ج، د) «السرابيل» والتصويب من: (أ، ب، د، ه، ح) ومن هامش الأصل، وصحبي البخاري.

(٤) رواه البخاري (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٨).

(٥) في: (د) مرة واحدة.

(٦) عند مسلم زيادة «لَيَّكَ» قال ابن الملقن في الإعلام (٦/٥٥): وأسقط المصتف منها لَيَّكَ بعد قوله: «والخير يَبْدِيَكَ» وهذه الزيادة موجودة أيضاً في الجمع بين الصحيحين للحميدى (١٤٣/٢، ح ١٢٤٨).

(٧) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/١٩)، واللفظ له، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر عنه.

قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٨): قوله: «وَكَانَ ابْنَ عَمْرٍ يَزِيدُ فِيهَا لَيَّكَ وَسَعَدِيَكَ» هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخر جها مسلم خاصة، كما نبه عليه عبد الحق في جموعه (٢/١٩٩، ح ١٨٣٨)، ونصه: لم يذكر البخاري زيادة عمر، ولا ابن عمر، وقال الصستعاني في الحاشية (٣/٤٨١): ولكن الذي في مسلم أنه كان يزيد ذلك عمر، وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها ذلك.

وقال ابن حجر في الفتح (٣/٤١٠): فعرف أن ابن عمر افتدى في ذلك بآية.

(٨) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٩) في: (ج، ح) «رسول الله».

تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ<sup>(١)</sup> .  
 \* وفي لفظ للبخاري<sup>(٢)</sup> : « تُسَافِرُ مَسِيرَةً يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »<sup>(٣)</sup> .

### باب الفدية

٢٢٢ - عن عبد الله بن مَعْقِلٍ<sup>(٤)</sup> [رضي الله عنه] قال : جَلَستُ إِلَى كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ<sup>(٥)</sup> فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلتْ فِي خَاصَّةٍ ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةٌ ! حُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى » أو : « مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بِلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَتَجْهُدُ شَاهَةً؟ » فَقَلَّتْ : لَا ، قَالَ : « فَصُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نَصْفٌ صَاعٌ »<sup>(٦)</sup> .  
 \* وفي رواية : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : أَنْ يُطْعِمَ فَرْقًا بَيْنَ سِتَّةَ ، أَوْ يُهْدِي شَاهَةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ<sup>(٧)</sup> .

(١) في هامش (١) : أقيق : لفظ الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١١٣، ح ٢٣١٧) في المتفق عليه بعد قوله : « يوم وليلة » وليس منها حرمـة.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، ومسلم (٤٢١/١٣٣٩).

(٣) في : (ب) « وهو لفظ البخاري » بدل : « وفي لفظ البخاري ».

(٤) في : (هـ) زيادة « أَنْ ».

(٥) بهذا اللفظ ليس للبخاري، وإنما هو لمسلم (٤٢٠/١٣٣٩).

انتفق الزركشي في النكث (ص: ٢٠٠)، وابن الملقن في الإعلام (٦/٧٣) أن اللفظ الذي عزاه المصطف إلى البخاري وحده، هو في مسلم أيضاً، فمعزووه هذا اللفظ إلى البخاري وحده يوم انفراده بذلك، وليس كذلك لما علمته، فلو حذف واقتصر على قوله : وفي لفظ كان أولى.

(٦) في (أ، ب، ج، ح) « مغفل » بالغين والفاء، وهو خطأ.

(٧) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ح).

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنه ».

(٩) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١/٨٥).

(١٠) رواه البخاري (١٨١٧).

(١١) في : (ج) زيادة « الفرق : ثلاثة آصح بصاع رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ».

### باب حرمة مكة

٢٢٣ - عن أبي شرِيع<sup>(١)</sup>؛ خُويلد بن عمرو الخزاعي العَدْوَى رضي الله عنه ؛ أَنَّهَ قال لعمرٍ وبن سعيدٍ بن العاص<sup>(٢)</sup> . وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ الْكَرِيمُ الْغَدَّ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعَتْهُ أَذْنَايَ ، وَوَعَاهُ قَلْبِي ، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ ، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ ، أَنَّهَ حَمَدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَجِدُ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا<sup>(٣)</sup> دَمًا ، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرْخَصُ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادْتُ حِرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحِرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلِيُلْعَنُ الشَّاهِدُ الْغَايِبُ » .

فَقِيلَ لِابْنِ شَرِيعٍ : مَا قَالَ لَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعٍ . إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا ، وَلَا فَارِأً بَدْمَ ، وَلَا فَارِأً بَخَرِبَةً<sup>(٥)</sup> .

\* **الْخَرِبَةُ<sup>(٦)</sup>** : بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ ، قَيْلٌ : الْجِنَانِيَّةُ<sup>(٧)</sup> ، وَقَيْلٌ : الْبَلَيَّةُ ،

(١) في هامش الأصل: «حاشية: من الكتبة لابن عبد البر (٣٢٦، ت ٣٢٧/١) وفي اسم أبي شرِيع أقوال آخر، قيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانئ بن عمرو، وأصحها: خويلد بن عمرو الذي في أصل الكتاب، والله أعلم».

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: عمرو بن سعيد، هو أبو أمية: عمرو بن سعيد بن العاصي بن سعيد بن العاصي، يعرف بالأشدق، ويقال: إن أول من سماه بذلك معاوية رضي الله عنه، قيل: إنه رأى النبي ﷺ، والله أعلم».

(٣) في: (ب) في الموضعين «فيها».

(٤) في: (ج) «أذن لرسول الله»، وفي: (د) بدون «صلوة الله عليه وسلم».

(٥) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (٤٤٦/١٣٥).

(٦) في: (هـ) قيل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(٧) في: (ب، ج، د) «الْجِنَانِيَّةُ»، وما في الأصل هو الصواب، وكذلك ورد بلفظ: «الْجِنَانِيَّةُ» عند ابن الأثير في النهاية (٢/١٧، باب الخاء مع الراء) ونقل عنه ابن منظور في اللسان (٢/٣٤٨)، فصل الخاء المعجمة وقال ابن الملقن في الإعلام (٦/١١٨): وأصلها سرقة الإبل كما ذكرها المصنف، وتطلق على كل جنابة سواء كانت في الإبل أو غيرها.

وقيل: التهمةُ، وأصلُها في سرقةِ الإبلِ، قال الشاعرُ:  
 الحاربُ اللصُّ يحبُّ الحارباً<sup>(١)</sup>

٢٢٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية. وإذا استنفرتم فانفروا». وقال يوم فتح مكة: «إنَّ هذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ»<sup>(٢)</sup> اللهُ يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنَّه لم يحلَ القتال<sup>(٣)</sup> فيه لأحدٍ قبلَه، ولم يحلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُعْصَدُ شوكه ولا ينفرُ صيله، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختنلى<sup>(٤)</sup> خلاه». فقال<sup>(٥)</sup> العباس: يا رسول الله! إلا الإذْخِر؟ فإنه لقينهم ويبوتهم. فقال<sup>(٦)</sup>: «إلا الإذْخِر»<sup>(٧)(٨)</sup>.  
 القين<sup>(٩)</sup>: الحداد.

(١) ذكره المبرد في الكامل (٤٣/٣) ولم ينسبه، قال الشاعر الراجز:

والحارب اللص يحب الحاربا  
 وتلك قربى مثل أن تناسبا  
 أن تُشبَّهُ الضرائبُ الضرائب

والمعنى: لا يرکن اللص إلا إلى لص مثله، وكان العلاقة بينهما علاقة النسب، أو كان الشبه الذي يجمع بين خلقهما شبيه أبناء البطن الواحدة بعضهم بعض.

(٢) في: (د) «حرمتها».

(٣) في: (ح) «لا يحل».

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: يختلى بحشيش، وقيل: يقطع، ويُعْصَد: يقطع، والله تعالى أعلم».

(٥) في: (د) «قال» وكذا في: (ه) وفيها أيضًا زيادة «رضي الله عنه».

(٦) عند البخاري، وكذا في الجمع للحميدى: «قال»، ولا تزوج في: (ح).

(٧) رواه البخاري (١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣)، الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/١٩-١٨). ح ٩٩٧.

(٨) في هامش (١): «حديث أبي هريرة في قسم المتفق عليه من الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/٣، ٨٣-٨٤)، ح ٢٢٦٣) مذكور من روایتين: إحداهما: عن يحيى بن أبي كثیر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ثم ذكرها، والرواية الثانية: عن أبي نعيم، عن شیبان، ثم ذكرها».

(٩) في: (ه) قبل هذا «قال رضي الله عنه».

### باب ما يجوز قتله

٢٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ<sup>(١)</sup> ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَّادُ ، وَالْعَقْرُبُ ، وَالْفَارَّةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »<sup>(٢)</sup> .

\* ولمسلم: « يُقتل<sup>(٤)</sup> خمس فواسق في الحل والحرم »<sup>(٥)</sup> .

\* الْحِدَّادُ : بكسر الحاء ، وفتح الدال مهمز<sup>(٦)</sup> .

### باب دخول مكة وغيره

٢٢٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ<sup>(٧)</sup> عَامَ الفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْرَفُ<sup>(٨)</sup> ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَّلَ<sup>(٩)</sup> مُتَعْلِقٌ

(١) في: (هـ، حـ) « فواسق ».

(٢) في: (هـ) زيادة « الحل و ».

(٣) رواه البخاري (١٨٢٩)، واللفظ له، ومسلم (١٩٨) / ٦٨.

(٤) في: (أـ، بـ، هـ، حـ) « يُقتل » بالثناء التحتية ، وفي: (جـ) « يُقتلن » والمثبت موافق لمسلم ، نقله على الصواب ابن الملقن في الإعلام (١٤١) / ٦ و قال: وقول عائشة التي نبهنا عليه: « يقتل خمس فواسق » هو بإضافة « خمس » لا بتنوينه كما ضبطه النووي في شرح مسلم .

(٥) مسلم (١١٩٨) / ٧٠.

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٠٦): أعلم أن الملفظ الأول للبخاري ، ولمسلم مثله إلا أنه قال: « فواسق » بدل « فاسق ».

وأما الملفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس فيه كذلك ، وإنما لفظه: « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » وهي رواية له (١١٩٨) / ٧٠ . قالت: « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم » ولعل المصنف أراده لكن ليس هو لفظ النبي ﷺ إنما هو لفظ الراوي .

(٦) « مهمز » لا توجد في: (أـ، بـ، دـ، هـ) ، وهذا التفسير لا يوجد في: (بـ، حـ).

(٧) في: (هـ) « يوم » بدل « عام » ، وفي (أـ): كتب فوقها « يوم » ووضع عليها علامات: صبح ، وفي: (جـ) « يوم عام » ، وفي: (حـ) « عام يوم ».

(٨) في هامش الأصل: « حاشية المغرف: قناع الحديد ».

(٩) في هامش الأصل: « اسمه: عبد العزى ، وقيل: غالب ، وقيل: عبد الله ، وقيل: هلال ، ذكره ابن بشكوال ولم يذكر غالباً ».

بأسْتارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : «اَقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٢٧ - و<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءِ ، مِنِ النَّثَنَيِّ الْعُلَيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَخَرَجَ مِنِ النَّثَنَيِّ السُّفْلَى<sup>(٣)</sup>.

٢٢٨ - [و]<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> قال : دخلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كَنْتُ أَوَّلُ مَنْ وَلَّجَ ، فَلَقِيَتُ بِلَالًا ، فَسَأَلَهُ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ . بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيْنِ<sup>(٦)</sup>.

٢٢٩ - عن عمر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ . وَقَالَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ<sup>(٨)</sup>.

٢٣٠ - عن عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٩)</sup> قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= قال ابن حجر في الفتح (٤/٦١) : والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه أنه كان يسمى عبد العزى، فلما أسلم سمي عبداً، وأما من قال: هلال، فالتبis عليه باخ له اسمه هلال، بين ذلك الكلبي في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني تميم بن فهور بن غالب.

(١) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧/٤٥٠) واللفظ له، الجمجم بين الصحيحين (٤٨٣/٢)، ح (١٨٥١).

(٢) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الروا.

(٣) رواه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧/٢٢٣).

(٤) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٥) في الأصل : «عنه» والتوصيب من : (ب، ج، د، هـ، ح) ولا يوجد في : (أ).

(٦) رواه البخاري (١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٩/٣٩٣).

(٧) في : (هـ) زيادة «ابن الخطاب».

(٨) في الأصل «رسول الله» ثم كتب عليها «النبي» وعليها كلمة «صح»، وكذا في : (ج، هـ) وفي نسخة أخرى في : (د).

(٩) رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠/٢٥٠).

(١٠) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ).

وأصحابه<sup>(١)</sup>. فقال المشركون: إنَّه يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَفَدَ وَهُنَّا هُمْ<sup>(٢)</sup> حُمَّى يَشْرَبُ، فَأَمَرْتُمُ الْنَّبِيَّ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكَّيْنِ، وَلَمْ يَتَعَهَّمُ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقاءُ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِمْ<sup>(٥)</sup>.

٢٣١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدَّم مكةً. إذا استلم الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أوَّلَ مَا يَطُوفُ : يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ<sup>(٧)</sup>.

٢٣٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجَّةِ الوداع على بعير، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ<sup>(٩)</sup>.  
\* المِحْجَنُ : عَصَامَ حَنْيَةَ الرَّأْسِ .

٢٣٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٠)</sup> قال: لم أمر النبي صلى الله عليه وسلم منَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكَّنَيْنِ الْيَمَانِيْنِ<sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(١) في هامش الأصل وفي هامش: (١) في نسخة أخرى زيادة «مكة» وكذا في: (ج، د، ه).

(٢) في: (ب، ج، د، ه)، وفي هامش الأصل: «وَهُنَّهُمْ» وهي رواية عند البخاري برقم (٤٢٥٦)، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «وَقَدْ» بدل «وَفَدَ».

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الإبقاء: يجوز فيها: الرفع والنصب، والنصب أصوب». قال القرطبي في المفهم (٣٧٦/٣): روايتنا: الإبقاء بالرفع. على أنه فاعل يتعهم، ويجوز نصبه على أن يكون مفعولاً من أجله، ويكون في: يتعهم، ضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم، فتأمله.

(٤) رواه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١١٦٦/٢٤٠)، الجمع بين الصحيحين (٢/٤٣، ح ١٠٢٥).

(٥) الزيادة من: (ب، ج، د، ه، ح).

(٦) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/٢٣٢)، وعندهما: «أطْوَافٌ» بدل: «أشواطٌ» وزادا: «من السبع».

(٧) الزيادة من: (أ، ب، ج، د، ه) وفي: (أ) «عنه» بالإفراد.

(٨) رواه البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢/٢٥٣).

(٩) الزيادة من: (ج، د، ه).

(١٠) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧/٢٤٢).

### باب التمتع

٢٣٤ - عن أبي جمرة . نصر بن عمران الضبعي<sup>(١)</sup> - قال : سألت ابن عباس<sup>(٢)</sup> عن المُتّعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيها<sup>(٣)</sup> جَزُورٌ أو بقرة ، أو شاة ، أو شرک في دم . قال : وكأنَّ ناساً<sup>(٤)</sup> كرِهُوها ، فنمت ، فرأيت في المنام كأنَّ إنساناً<sup>(٥)</sup> يُنادي : حجٌ مبرور ، ومُتّعة مُتقبّلة . فأتىت ابن عباس<sup>(٦)</sup> فحدّثه<sup>(٧)</sup> . فقال : الله أكبر ، سُنّة أبي القاسم<sup>عليه السلام</sup><sup>(٨)</sup> .

٢٣٥ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٩)</sup> قال : تَمَّتْ رِسُولُ اللَّهِ<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> في حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ ، وَبَدَا رِسُولُ اللَّهِ<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، فَأَهْلَبَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهْلَبَ بِالْحَجَّ ، فَتَمَّتْ النَّاسُ مَعَ رِسُولِ اللَّهِ<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلِمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى<sup>(١٠)</sup> فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلِيَطْفُبْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَّا

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في : (بـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في : (جـ) «فيه».

(٤) في الأصل ، وفي : (هـ) «وكان ناس» والتصويب من هامش الأصل ، و(أـ، بـ، جـ، دـ، حـ) وصحیح البخاري .

(٥) في : (دـ) «إنسان».

(٦) في : (دـ) زيادة «رضي الله عنه» وكذا عند البخاري بلغط «عنهمـا».

(٧) في : (دـ) زيادة « بذلك».

(٨) رواه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له ، ومسلم (١٢٤٢/٢٠٤).

(٩) الزيادة من : (أـ، جـ، دـ، هـ).

(١٠) في الأصل «النبي» ثم كتب فوقها «رسول الله» والمثبت موافق لباقي النسخ والصحابيين .

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : يقال : حل وأحل ، وهدى وأهدى ذكره ابن مالك وغيره ، والله أعلم» .

والمرؤة، وليقصر وليرحل، ثم ليهلي بالحج وليهدي، فمن لم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله».

فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الرُّكْنَ أولاً شيء، ثم خَبَ ثلاثة أطواف<sup>(١)</sup> من السبع، ومشي أربعة<sup>(٢)</sup>، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام رَكْعتين، ثم سلم فانصرف، فاتى الصفا، فطاف بالصفا والمرؤة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجّه، وتحرّ هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعّل<sup>(٣)</sup> مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى<sup>(٤)</sup> فساق<sup>(٥)</sup> الهدي من الناس<sup>(٦)</sup>.

٢٣٦ - عن حفصة<sup>(٧)</sup> زوج النبي ﷺ. أنها قالت : يا رسول الله ! ما شأن الناس حلوا من العمرة<sup>(٨)</sup> ، ولم تخل أنت من عمرتك ؟ فقال : «إنّي لبدتُ رأسي<sup>(٩)</sup> ، وقلدتُ هديي ، فلا أحلى حتى أتحرر»<sup>(١٠)</sup>.

٢٣٧ - عن عمّار بن حصين [رضي الله عنه]<sup>(١١)</sup> قال : نزلت آية المتعة في

(١) في هامش الأصل في نسخة «أشواط».

(٢) في : (د) زيادة «أطواف»، وفي : (ب) «أربعاً».

(٣) في الأصل «ففعّل» والتصويب من (أ، ب، ج، د، هـ) ومن الصحيحين، وفي : (هـ) زيادة «الناس».

(٤) في : (ح) «الهدي».

(٥) هكذا في الأصل «بالباء» وفي باقي النسخ وال الصحيحين «وساق» بالواو.

(٦) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧ / ١٧٤).

(٧) في : (د) زيادة «رضي الله عنها».

(٨) «من العمرة» لا ترجم في روایة مسلم، قال ابن عبد البر : زعم بعض الناس أنه لم يقل أحد في هذا الحديث عن نافع «ولم تخل أنت من عمرتك» إلا مالك وحده، قال : وهذه اللقطة قالها عن نافع جماعة منهم : عبيد الله بن عمر، وأبوبن أبي تميمة، وهما ومالك حفاظ أصحاب نافع.

(٩) في : (د) في نسخة أخرى زيادة «شعري».

(١٠) رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩ / ١٧٦).

(١١) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ) وفي : (أ، ج) «عنه» بالإفراد.

كتاب الله<sup>(١)</sup>، فَعَلَنَاهَا<sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنًا يُحَرِّمُهُ ، وَلَمْ يَنْهَ عنْهَا حَتَّى ماتَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ<sup>(٣)</sup> .

\* قال البخاري<sup>(٤)</sup>: يُقال إِنَّهُ عُمرٌ<sup>(٥)</sup> .

\* ولسلم : نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتَعَةِ . يعني : مُتَعَةُ الْحَجَّ . وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ آيَةً تَنْسُخُ آيَةَ مُتَعَةِ الْحَجَّ . وَلَمْ يَنْهَ عنْهَا حَتَّى ماتَ<sup>(٦)</sup> .

\* وَلَهُمَا بِعْنَاهُ<sup>(٧)</sup> .

### باب الهدي

٢٣٨ - عن عائشة<sup>(٨)</sup> رضي الله عنها<sup>(٩)</sup> قالت : فَنَلَتْ قَلَادِهِ هَدْنِي النَّبِيُّ<sup>(١٠)</sup> .

شَمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدَتْهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ . فَمَا حَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًا<sup>(١١)(١٢)(١٣)</sup> .

(١) نَبِيٌّ : (هـ) زِيَادَةُ «عَزْ وَجْل» .

(٢) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةِ «فَعَلَنَاهَا» .

(٣) روأه البخاري (٤٥١٨) .

(٤) فِي : (هـ) زِيَادَةُ «رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى» ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ : «عُمَرٌ» زِيَادَةُ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(٥) قال الحافظ في الفتح (٤٢٢/٣) : «لَمْ أَرْهَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرُقِ الَّتِي اتَّصلَتْ لَنَا مِنَ الْبَخَارِيِّ ، لَكِنْ نَقَلَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْبَخَارِيِّ كَذَلِكَ ، فَهُوَ عَمَدةُ الْحَمِيدِيِّ فِي ذَلِكَ» .

(٦) روأه مسلم (١٢٢٦/١٧٢) وزاد : «قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدَ مَا شَاءَ» .

(٧) روأه البخاري (١٥٧١) ، ومسلم (١٢٢٦/١٧٠) ولفظه . كما عند البخاري . «تَعَنَّتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَنَزَّلَ الْقُرْآنَ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ» .

(٨) فِي هَامِشِ (١) : «حَدِيثُ عَائِشَةَ أَوْ بَابُ الْهَدَى ، قَالَ فِيْهِ الْحَمِيدِيُّ (الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ ٣٤/٣ ، ٣٤/٢) : وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنِ الْفَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَنَلَتْ قَلَادِهِ بَدْنُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءٌ ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ ... فَلَيَأْمُلَ .

(٩) قَوْلُهُ : «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» لَا يُوجَدُ فِي : (بـ) .

(١٠) فِي : (بـ) «رَسُولُ اللَّهِ» ، وَكَذَّا فِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى .

(١١) زاد مسلم : «بِيَدِي» وَهِيَ أَيْضًا عَنْدَ الْبَخَارِيِّ فِي رَوْاْيَةِ بَرْقَمِ (١٦٩٦) .

(١٢) روأه البخاري (١٦٩٩) ، ومسلم (١٣٢١/٣٦٢) .

(١٣) فِي : (هـ) زِيَادَةُ : «أَشْعَرَهَا : شَقَّ سَنَامَهَا الْأَيْنَ حَتَّى سَالَ الدَّمْ» ، وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى : «حِلَالًا» .

٢٣٩ - و<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْأَةً عَنْمَا<sup>(٢)</sup>.  
 ٢٤٠ - و<sup>(٣)</sup> عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَدْنَةً قَالَ: «اْرْكِبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدْنَةٌ؟ قَالَ: «اْرْكِبْهَا»، [قَالَ]<sup>(٤)</sup>: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، سُایِرُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

\* وفي لفظِ: قال في الثانية، أو<sup>(٦)</sup> الثالثة: «اْرْكِبْهَا وَيَلْكَ»<sup>(٧)</sup>، أو ويحَكَ<sup>(٨)</sup>.  
 ٢٤١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أَمْرَنِي النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنَهِ، وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلْتَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا.  
 وقال: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»<sup>(٩)</sup>.

(١) في: (ج، ح) بدون الواو، وفي: (ب) دون قوله: (رضي الله عنها).

(٢) رواه البخاري (١٧٠١) واللفظه له، ومسلم (١٣٢١/٣٦٧)، وقال ابن الملقن في الإعلام (٦/٢٧٧): ولم يذكر المصنف في هذه الرواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم.

(٣) في: (أ، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٤) في: (ح) «رسول الله».

(٥) الزيادة من: (ج، د) والبخاري.

(٦) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد في آخره: «والتسلُّل في عنقها»، وهي أيضًا في الجمع بين الصحيحين للحميدى (٣/١٢٢، ح ٣٣٢).

(٧) في: ب زيادة «في».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: ويح كلمة يقال لها وقع في هلكة، وإنما قالها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرني له من المشي، ووييل كلمة عذاب، وقال الترمذى: ويح ووييل سوء».

(٩) رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) وليس عندهما: «أو ويحك» وإنما بهذه اللفظة عند البخاري (٢٧٥٤) من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر أيضًا: الجمع بين الصحيحين للحميدى (٢/٦٠٢، ح ١٩٩٧).

(١٠) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧/٣٤٨) واللفظ له.

٢٤٢ - عن <sup>(١)</sup> زِياد بن جَبِير <sup>(٢)</sup> قال : رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ <sup>(٣)</sup> قَدْ <sup>(٤)</sup> أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدْنَتَهُ فَنَحَرَهَا <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ : أَعْثَهَا قِيَامًا مُّقِيدَةً ، سَنَةَ مُحَمَّدٍ <sup>(٦)</sup> .

### باب الغسل للحرم

٢٤٣ - عن عبد الله بن حُنَين <sup>(٧)</sup> ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ <sup>(٨)</sup> اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ الْمُسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ ، قَالَ : فَأَرْسَلْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٩)</sup> ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْبَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثُوبٍ ، فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَلْتُ <sup>(١٠)</sup> : أَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُنَينَ ، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ : كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ ، فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ : اصْبِبْ . فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهِ بِيَدِيهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ <sup>(١١)</sup> <sup>ﷺ</sup> يَعْمَلُ <sup>(١٢)</sup> .

(١) في : (ج) بزيادة الواو.

(٢) في (١) : زيادة «رضي الله عنه» وهي لا توجد في : (أ، ب، ج، د) وزياد بن جبیر الشفقي، البصري، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة.

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) «قد» سقطت من : (ب، ج).

(٥) في البخاري وفي : (ج) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «ينحرها» وأما عند مسلم : «وهو ينحر بدمته باركة».

(٦) رواه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (٣٥٨/١٣٢٠).

(٧) في (١) : زيادة «رضي الله عنه» وهو عبد الله بن حُنَين الهاشمي مولاهم، مدني، ثقة، من الثالثة.

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٩) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٠) في : (ب، هـ) «فَقُلْتَ».

(١١) في الأصل «رأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ» والثابت من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) ومن هامش الأصل، والصححين.

(١٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (٩١/١٢٠٥).

\* وفي رواية : فقال المسحورُ لابن عباس : لا أمارِيكَ أبداً<sup>(١)</sup>.

\* القرنان<sup>(٢)</sup> : العمودان اللذان تُشدُّ فيهما الخشبة التي تُعلق عليها البكرة<sup>(٣)</sup>.

### باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٤٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup> قال : أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج ، وليس مع أحدٍ منهم هدي ، غير النبي ﷺ وطلحة . وقدم علي من اليمن<sup>(٥)</sup> ، فقال : أهْلَلتُ بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة . فيطوفوا ، ثم يُقصروا ، ويحلوا<sup>(٦)</sup> ، إلا من كان معه الهدي . فقالوا : ننطلق إلى مني ، وذكر أحدنا يقطر ! فبلغ ذلك النبي ﷺ . فقال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ، ولو لا أن معي الهدي لا حللت . وحضرت عائشة<sup>(٧)</sup> ، فنسكت الناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت . فلما ظهرت طافت بالبيت . قالت : يا رسول الله ! تنطلقون بحجّة وعمرة ، وأنطلق بحجّ ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتبرت بعد الحج<sup>(٨)</sup> .

(١) رواه مسلم (٩٢/١٢٠٥).

(٢) في : (هـ) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(٣) في : (أـ) بهذا ، وقبل الباب : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، رَبِّ سَهْلٍ» ، وكتب في الهاشم : آخر الجزء الأول من الأصل من خط المصنف ، وهذا التفسير لا يوجد في : (بـ).

في هاشم الأصل : «حاشية : البكرة بتسكين الكاف وفتحها التي يستقى عليها ، ذكره صاحب كتاب العين ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (حـ) ، وفي : (أـ) «عنه» بالإفراد .

(٥) في البخاري زيادة : «ومعه هدي» .

(٦) في : (هـ) زيادة «ويهلون» وفي : (حـ) «أو يحلوا» .

(٧) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنها» ولا توجد «عائشة» في : (حـ) .

(٨) رواه البخاري (١٦٥١) واللفظ له ، وهو مسلم بمعناه .

٢٤٥ - وعن جابر<sup>(١)</sup> قال : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبِّيك  
بِالْحَجَّ<sup>(٢)</sup> ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَنَا هَا عُمْرَةً<sup>(٣)</sup> .

٢٤٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه  
صَيْحَةً رَابِعَةً<sup>(٤)</sup> ، فَأَمَرْتُمْ<sup>(٥)</sup> أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً<sup>(٦)</sup> . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْخَلْ؟  
قَالَ : « الْخَلُّ كُلُّهُ »<sup>(٧)</sup> .

٢٤٧ - عن عُروة بن الزُّبِيرِ<sup>(٨)</sup> قال : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زِيدٍ . وَأَنَا جَالِسٌ : كَيْفَ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [يَسِيرُ<sup>(٩)</sup>] حِينَ دَفَعَ<sup>(١٠)</sup> ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ العَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً  
نَصَ<sup>(١٢)</sup> .

\* العَنْقُ : انبساطُ السَّيَرِ ، وَالنَّصُ : فوق ذلك<sup>(١١)</sup> .

(١) في : (ج) زيادة « ابن عبد الله » ، وفي : (هـ) زيادة « رضي الله عنه » ، ولا توجد الواو في : (ح) .

(٢) هذا لفظ مسلم ، وعند البخاري : « لَبِّيك اللَّهُمَّ لَبِّيك بالْحَجَّ » .

(٣) رواه البخاري (١٥٧٠) ، ومسلم (١٢١٦) / (١٤٤) .

(٤) عندما زاده : « مهلين بالحج » .

(٥) في : (ج) وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٦) عندما زاده : « فتعاظم الناس عندهم » .

(٧) رواه البخاري (١٥٦٤) ، ومسلم (١٢٤٠) / (١٩٨) .

(٨) في : (د، هـ) زيادة « رضي الله عنه » .

(٩) في : (بـ) « النبي » .

(١٠) « يَسِيرٌ » سقطت من الأصل ، وزاد البخاري : « في حجة الوداع » .

في هامش (١) : « في الحميدي (الجمع بين الصحبين ٣، ٢٣٨ / ٣، ح ٢٧٩٨) : كيف كان رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرٌ في حجة الوداع حين دفع ، وذكره » .

(١١) في مسلم : « حِينَ أَفاضَ مِنْ عَرْفَةَ » ، وفي : (ج) « يَصْنَعُ » .

(١٢) رواه البخاري (١٦٦٦) ، ومسلم (١٢٨٦) / (٢٨٣) .

(١٣) هذا التفسير ورد في البخاري ، ومسلم عن هشام بن عمروة الراوي ، قال ابن حجر في الفتح (٥١٨ / ٢) : وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن ، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض ، كلاماً عن هشام أن التفسير من كلامه .

- ٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ وَقَفَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «أَذْبَحُ، وَلَا حَرجٌ» وَجَاءَ<sup>(٢)</sup> آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمِي، وَلَا حَرجٌ». فَمَا سُنَّلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدُّمْ وَلَا أَخْرَى إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرجٌ»<sup>(٣)</sup>.
- ٢٤٩ - عن عبد الرحمن بن يَزِيدَ النَّخْعَنِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مُسْعُودٍ، فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمَرَةِ الْكُبُرَى بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنْيَ عنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ<sup>(٥)</sup>.
- ٢٥٠ - عن عبد الله بن عمَّرٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ». قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ<sup>(٦)</sup>؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمَقْصُرِينَ<sup>(٧)</sup> يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَالْمَقْصُرِينَ»<sup>(٨)</sup>.
- ٢٥١ - وَ<sup>(٩)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ<sup>(١٠)</sup> فَأَفَضَّنَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَحَاضَتْ صَفِيفَةً، فَأَرَادَ النَّبِيُّ<sup>(١١)</sup> مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا<sup>(١٢)</sup> حَائِضٌ! قَالَ<sup>(١٢)</sup>: «أَحَبِسْتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ!

(١) في: (ب، ه، ح) «عمراً» وهو خطأ.

(٢) في هامش الأصل في نسخة «وجاءه».

(٣) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (٦/١٣٠٦، ٣٢٧).

(٤) في: (ح) «نزلت».

(٥) رواه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (٦/١٢٩٦، ٣٠٧).

(٦) في: (ب) «يا رسول الله والمقصرين».

(٧) في: (أ، ب، ج، د، ه، ح) والبخاري «يا رسول الله والمقصرين»، والمثبت موافق لمسلم.

(٨) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١/١٣٠١، ٣١٧).

(٩) في: (أ، ب، د، ه، ح) بدون الروا.

(١٠) في: (ج) وفي: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(١١) في هامش الأصل: في نسخة أخرى «أنا».

(١٢) في: (ب) وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «فقال».

أفاضتْ يوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «اخْرُجُوا»<sup>(١)</sup>.

\* وفي لفظِهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَى، حَلْقَى<sup>(٢)</sup>، أطَافَتْ<sup>(٣)</sup> يوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ أَخْرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ<sup>(٥)</sup>.

٢٥٣ - و<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اسْتَأْذَنَ العَبَاسَ بْنَ عَبْدَ الْمَطْلَبِ<sup>(٧)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْيَثَ بَيْكَةً لَيَالِي مِنِي، مَنْ أَجْلَ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنْ لَهُ<sup>(٨)</sup>.

٢٥٤ - وَعَنْهُ<sup>(٩)</sup> قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعِهِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسْبِحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(١٠)</sup>.

(١) رواه البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٢١١/٣٨٦).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: عقرى، حلقى على وزن فعلن، أي عقرها الله، وقال أبو عبيدة: صوابه عقرًا حلقة، وهي كلمة حرب على لسان العرب، وليس المراد الدعاء، وقيل: المراد حقيقة الدعاء عليها إن لم تفعل ما أمر به، والأول: أصح، والله أعلم».

(٣) في: (ج) «أفاضت».

(٤) رواه البخاري (١٧٧١).

(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/٣٨٠) واللفظ له.

(٦) في: (أ، ب، ج، د، ه، ح) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى بدون الواو.

(٧) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٨) رواه البخاري (١٣٦٤)، ومسلم (١٣١٥/٣٤٦).

(٩) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، و«قال» لا توجد في: (ج).

(١٠) رواه البخاري (١٦٧٣)، ولفظه: «كُلِّ وَاحِدَةٍ» ورواه مسلم بلفظ (١٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١).

قال الزركشي في النك (ص: ٢٢٣): هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فاما الزيادة: فهي لفظة «كُلِّ» بعد قوله: «إِثْر»، وأما الإسقاط: فهو «اللام» من قوله «كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» ومسلم ذكره بالفاظ، وانظر أيضاً: الجمع بين الصحيحين للحميد (٢، ٢٨٨، ح ٢٠٣٩)، والإعلام لابن الملقن (٦/٣٨٧-٣٨٨).

### باب المحرم يأكل من صيد الحال

٢٥٥ - عن أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ خَرَجَ حاجًا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طائفةً مِنْهُمْ . فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . وَقَالَ : « خُنُوا ساحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْتَقِي » ، فَأَخْدَنَا ساحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا (١) قَتَادَةَ لَمْ يُخْرِمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ ، إِذْ رَأَوْا حُمُرًا وَحَشَرًا ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا ، فَتَرَلَنَا (٢) ، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٌ ، وَنَحْنُ مُحَرِّمُونَ؟ فَحَمَلَنَا مَا يَقِي مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكَنَا (٣) رَسُولُ اللهِ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ : « (٤) مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُّو مَا يَقِي مِنْ لَحْمِهَا » (٥) . \* وفي روايةٍ فقالَ (٦) : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ » فَقَلَتْ : نَعَمْ . فَنَاوَلَتْهُ الْعَصْدَةَ ، فَأَكَلَهَا (٧) .

٢٥٦ - عن الصَّعْبِ بْنِ جَاثِمَةَ الْلَّيْثِيِّ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ (٨) حِمَارًا وَحَشِيشَةً ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (٩) - أَوْ بِوَدَانَ - فَرَدَهُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرَدْ عَلَيْكِ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » (١٠) .

(١) في هامش الأصل في نسخة «أبو قتادة» وكتب عليها: كلامها صحيح.

(٢) في: (ج) زيادة «متزلاً».

(٣) في: (ج) «ثم أدركنا».

(٤) في: (ج) زيادة «هل».

(٥) رواه البخاري (١٨٢٤)، واللفظ له، ومسلم (٦٠/١١٩٦).

(٦) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٧) رواه البخاري (٢٥٧٠).

(٨) في: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: الأبواء قربة من عمل الفرع، سميت بذلك لوباتها، وقيل: البواء السيل بها، والله أعلم، والأبواء وودان: موضعان بين مكة والمدينة».

(١٠) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (٥٠/١١٩٣).

- \* وفي لفظ مسلم<sup>(١)</sup> : رِجْلَ حَمَارٍ .
- \* وفي لفظ<sup>(٢)</sup> : شَقَّ حَمَارٍ .
- \* وفي لفظ<sup>(٣)</sup> : عَجُزَ حَمَارٍ .
- \* وجَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَيْدٌ لِأَجْلِهِ ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ  
لِأَجْلِهِ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) في رواية منصور.

(٢) في رواية شعبة عن حبيب، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «المسلم».

(٣) في رواية شعبة عن الحكم، وكلها تحت رقم (٥٤/١١٩٣).

(٤) في: (هـ) وهو ملخص الأصل «حاشية» زيادة «هذا تأويل الشافعي رضي الله عنه».

1

## كتاب البيوع

٢٥٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا تبَايعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحْدُهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرُ<sup>(١)</sup> أَحَدُهُمَا الْآخَرَ<sup>(٢)</sup>، فَتَبَايعَا عَلَى ذَلِكِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»<sup>(٣)</sup> .

٢٥٨ - عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الْبَيْعُ إِنِّي بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» . أو قال : حتَّى يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقا وَيَسِّرَا بُورِكَ لَهُمَا فِي يَعِهِمَا ، وإن<sup>(٤)</sup> كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ يَعِهِمَا»<sup>(٥)</sup> .

### باب ما نهي<sup>(٦)</sup> عنه من البيوع

٢٥٩ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُنَابَذَةِ ، وهي : طَرْحُ الرَّجُلِ ثُوَبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقْلِبَهُ أَوْ يَنْتَرُ إِلَيْهِ ، وَنَهَى عن

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٤/٣٣٣) تنبية: قوله: «أو يخير» ياسكان الراه من «يخير» عطفاً على قوله: «ما لم يتفرقا» ويحمل نصب الراه على أن «أو» يعني «إلا أن».

عقب على هذا الكلام المعيني بقوله: قلت: قد ذكرت عن قريب أن هذا القائل ظن أن «أو» حرف العطف، وليس كذلك بل هو يعني إلا، وتضمر «أن» بعدها، والمعنى: إلا أن يخير أحدهما الآخر، عمدة القاري (٩/٣١٧).

وقال القسطلاني: وفي بعض الأصول: «وخير» ياسقط الآلف، والفعل بلفظ الماضي، إرشاد الساري (٥/٧٨).

(٢) عند مسلم زيادة: «فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ» ، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى زيادة «فَإِذَا خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ» .

(٣) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (٤٤/١٥٣١)، ورواه (٤٤/١٥٣١)، وزادا: «وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحداً منهمما

البيع، فقد وجب البيع» ، وهذه الزيادة في نسخة: (هـ).

(٤) في: (ج) «فَإِنْ» .

(٥) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (٤٧/١٥٣٢).

(٦) في: (د) «ينهى» .

**الملامسة ، والملامسة<sup>(١)</sup> : لمس الثوب لا ينظر إليه<sup>(٢)</sup> .**

٢٦٠ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقَوْا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبْعَثُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِهِ ، وَلَا تَنْجُشُوا ، وَلَا يَبْعَثُ حَاضِرُ الْبَادِ ، وَلَا تُنْصَرُوا الْغَنَمَ ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمَرٍ»<sup>(٤)</sup> .  
\* وفي لفظِ : « وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ»<sup>(٥)</sup> .

٢٦١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَّةِ - وَكَانَ يَبْيَعُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ -<sup>(٦)</sup> كَانَ الرَّجُلُ يَتَسَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَجَّعَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَجَّعَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا<sup>(٧)</sup> .

قِيلَ<sup>(٨)</sup> : إِنَّهُ كَانَ يَبْيَعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ : الْكَبِيرُ الْمُسْنَةُ - يَتَسَاجِجُ الْجَنِينَ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقِهِ .

٢٦٢ - وَعَنْهُ<sup>(٩)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا ، نَهَى

(١) عند البخاري في اللباس (٥٨٢٠) : ... والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيهه بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك... .

وسلم (١٥١١) من طريق عطاء بن مينا، عن أبي هريرة... . أما الملامسة: فأن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل... إلخ.

قال الحافظ في الفتح (٣٥٩/٥) : وهذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابدة، لأنها مفاجلة، فستدعى وجود الفعل من الجانيين.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظه له، ومسلم (١٥١٢) (٣/١٥١٢).

(٣) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (١).

(٤) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١/١٥١٥).

(٥) رواه البخاري (٢١٤٨)، ورواه مسلم (٢٤/١٥٢٤) ولفظه: «ثلاث أيام».

(٦) في: (هـ) زيادة «قيل»، وفي: (الأصل، ح) بزيادة الواو، وهي ليست عند البخاري.

(٧) رواه البخاري (٢١٤٣) واللفظه له، ومسلم (٦/١٥١٤).

(٨) في: (ج) «وقيل» بزيادة الواو.

(٩) في: (ج) «وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»، وفي: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

البائع والمشتري<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

- ٢٦٣ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا نَهَى عن بَيع الشَّمَارِ حَتَّى تُزَهَى<sup>(٤)</sup> ، قَيْلَ : وَمَا تُزَهَى ؟ قَالَ : « حَتَّى تَحْمُر »<sup>(٥)</sup> ، قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الشَّمَرَةَ ، يَمْ يَسْتَحْلِمُ<sup>(٦)</sup> أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟ »<sup>(٧)</sup> .
- ٢٦٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكَبَانُ ، وَأَنْ يَبْيَعَ حاضِرُ الْبَادِ . قَالَ : فَقَلَّتْ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ : حاضِرٌ

(١) كذا في نسخة الحافظ ابن حجر من «الصحيح» كما في «الفتح» (٤/٣٩٦).  
ولكن في الصحيحين بلفظ : «المبتاع»، هذه الرواية لأبي داود (٢٣٦٧) وغيره، وهي عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر (١٥٣٥)، وفي آخره: نهى البائع والمشتري.

(٢) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (٤٩/١٥٣٤) ولنظمهما «المبتاع» بدل «المشتري».

(٣) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: زهن النخل وأزهني إذا بدت في ثمرته الحمراء أو الصفراء، وقال ابن الأعرابي: زهني يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهني يزهني إذا أحمر أو أصفر».

(٥) في: (ج، ه) زيادة «أو تصرف».

(٦) في: (ه) «إن» بدل «إذ»، وفي هامش الأصل في نسخة أخرى «إن».

(٧) لفظ البخاري «يأخذ» بدل «يستحل».

(٨) رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥/١٥).

قال ابن الملقن في الإعلام (٧/٨٥-٨٦): هذا الحديث رواه البخاري بهذا اللفظ، إلا أنه قال: «يأخذ» بدل «يستحل» وترجم عليه: «باب: إذا باع الشمار قبل بدو الصلاح، ثم أصحابه عامة فهو من البائع (ح ٢١٩٨)»، وفي رواية له: «نهى أن يبيع ثمرة النخل حتى تزهو»، يعني حتى تحرر، وترجم عليها: «بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها (ح ٢١٩٥)»، وفي رواية له: «نهى عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها»، وفي رواية له: «وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: يحرر أو يصفار» وترجم عليها: «بيع النخل قبل أن يbedo صلاحها (ح ٢١٩٧)»، وفي رواية له: «نهى عن بيع ثمرة النخل حتى يزهو، فقلنا لآنس: ما زهوها؟ قال: تحرر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة لم تستحل مال أخيك؟ ذكرها في: «باب: بيع المخاطرة (ح ٢٢٠٨)».

ورواه مسلم باللفاظ: أحدهما: «نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو، فقلنا لآنس: ما زهوها؟ قال: تحرر وتصفر، أرأيت إن منع الله الثمرة لم تستحل مال أخيك؟».

لبار؟ قال: لا يَكُونُ له سِمساراً<sup>(١)</sup>.

٢٦٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نَهَى رسول الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ، <sup>(٢)</sup> أَنْ يَبْيَعَ ثَمَرَ حَاطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بَتَمْرَ كِيلَاءَ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِرَبَّبِرَ كِيلَاءَ، أَوْ <sup>(٣)</sup> كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبْيَعَهُ بِكِيلِ طَعَامٍ، نَهَى عن ذَلِكَ كُلُّهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٦٦ - عن جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(٥)</sup> قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ<sup>(٦)</sup>، وَالْمُحَافَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْلُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا<sup>(٧)</sup>.

\* الْمُحَافَلَةُ<sup>(٨)</sup>: بَيْعُ الْخِنْطَةِ فِي سُبْلِهَا بِخِنْطَةٍ<sup>(٩)</sup>.

٢٦٧ - عن أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن ثَمَنِ الْكَلَبِ، وَمَهْرِ الْبَغْيِ<sup>(١٠)</sup>، وَحُلُونَ الْكَاهِنِ<sup>(١١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٩/١٥٢١) واللفظ له، وفي (ج) زيادة «فيه» وفي (د) «سمسار».

(٢) في: (ج، د، ه) زيادة «المزابنة» وهي رواية مسلم أيضاً.

(٣) هذه في رواية قتيبة كما عند مسلم (٧٦/١٥٤٢)، وباتي الروايات في الصحيحين بالواو فقط، وفي: (ب) «إِنْ كَانَ».

(٤) رواه البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢/٧٦)، الجمجم بين الصحيحين للحميدي (٢/٢٣٤، ح ١٣٦١).

(٥) في: (د) «عنه» بالإفراد.

(٦) في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى «رسول الله».

(٧) في هامش الأصل: حاشية: المخابرة: المزارعة ماخوذ من الخبراء، وهي الأرض اللينة، وقيل: من الخبرة بضم الباء، وهو النصب، ويحمل النهي على المخابرة الفاسدة، نحو أن يزارعه على زرع أرض معينة جمعاً بين الأحاديث، وهو أولى من النسخ إجماعاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٨) «عن» لا ترجم في: (ج).

(٩) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨١/١٥٣٦)، اللفظ البخاري، إلا قوله: «الشمر» فإن لفظه «الشمر».

(١٠) في: (ه) زيادة «قال رضي الله عنه».

(١١) تفسير المؤلف سقط من: (ب، ج).

(١٢) في هامش الأصل: حاشية: البغي الفاجرة، فعل يعنى فاعل، والكافن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرف المخبر بما أخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٣) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (٣٩/١٥٦٧).

٢٦٨ - عن رافع بن خدبيج رضي الله عنه ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ ، وَمَهْرُ الْبَغْيِ خَيْثٌ ، وَكَسْبُ الْحَجَامِ خَيْثٌ»<sup>(١)</sup> .

### باب العرايا<sup>(٢)</sup> وغير ذلك

٢٦٩ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصٌ لِصَاحِبِ الْعَرَيَةِ ؛ أَنْ يَبْخَرُهَا بِخَرْصِهِ<sup>(٣)</sup> .

\* ولسلم<sup>(٤)</sup> : بِخَرْصِهَا تَمَراً ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا .

٢٧٠ - عن أبي هريرة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخْصٌ فِي بَيعِ الْعَرَيَا<sup>(٦)</sup> فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ<sup>(٧)</sup> .

٢٧١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ باعَ

(١) رواه مسلم (١٥٦٨)، في نسخة الأصل نهاية هذا الحديث: «آخر الجزء الثاني».

قال الزركشي في النكث (ص: ٢٣٦): هذا الحديث من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق (الجمع بين الصحيحين ٢/٥١٩، ٥٢٦٥٥) وغيره، وأغرب الحميدى فلم يذكره أصلًا في ترجمة رافع، مع أن مسلمًا كرره في البيوع من صحيحه.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: العرايا جمع عربية، مأخوذة من التعرى، وهو التجرد لأنها تجردت عن حكم باقي الشمار، قال الأزهري: هي فعيلة بمعنى فاعلة، وقال الهروي: بمعنى مفعولة من عراة يعروه إذا أتاه، وقيل: سميت عرية لبخل أصحابها الأول عنها من بين نخلة، وهي اسم النخلة المبيع ثمنها، وقيل: اسم للثمر نفسه».

(٣) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/٦٠) وزاد مسلم: «من التمر».

(٤) (٦١/١٥٣٩).

(٥) في هامش (١): «أقيل: حديث أبي هريرة لفظه في كتاب الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٣/١٤٥، ح ٢٣٦٤): في المتفق عليه: رخص رسول الله (في الجمع النبي) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيع العرايا بخرصها من الشمر، ما دون خمسة أوستق، أو في خمسة أو سبعة، شك داود الحصين الراوى عن أبي سفيان.

ولم يذكر اللفظ الذي أورده المؤلف في قسم المتفق عليه.

(٦) زاد مسلم: «بخرصها» وفي رواية للبخاري (٢٣٨٢): «بخرصها من الثمر».

(٧) رواه البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١/٧١).

نَخْلًا قَدْ أُبْرِتْ ، فَتَمَرُّهَا<sup>(١)</sup> لِلْبَائِع ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ<sup>(٢)</sup> .

\* وَمُسْلِم<sup>(٣)</sup> : «<sup>(٤)</sup> مِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ<sup>(٥)</sup> .

٢٧٢ - وَعَنْهُ<sup>(٦)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا ، فَلَا يَعْهُ حَتَّى يَسْتَوِفِيهُ<sup>(٧)</sup> .

\* وَفِي لَفْظٍ : « حَتَّى يَقْبِضُهُ<sup>(٨)</sup> .

\* وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا]<sup>(٩)</sup> ، مُثْلِهِ<sup>(١٠)</sup> .

٢٧٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١١)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ<sup>(١٢)</sup> عَامَ الْفَتْحِ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيعَ الْخَمْرِ ، وَالْمِيَّةِ ، وَالْخِزْرِ ،

(١) فِي : (ب، ج، د) «فَتَمَرُّهَا» وَكَذَا فِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى.

(٢) روایة البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/٧٧) ولفظهما: «فَتَمَرُّهَا» لكن المصنف اعتمد ما في الجمجم في الصحيحين للحميدي (١٧٤/٢)، ح (١٢٧٧).

(٣) (١٥٤٣/٨٠)، وكذا رواية البخاري (٢٣٧٩)، وعنه زباده «وله مال».

(٤) فِي : (د، ج) بَدْوِ الْوَاءِ ، وَهِيَ مَرْجُودَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ ، وَكَذَا فِي الْجَمْجمَةِ لِلْحَمِيدِيِّ .

(٥) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي النِّكْتَ (ص: ٢٣٨) : وَكَذَا فَعَلَ فِي عَمَدَتِهِ الْكَبْرَى ، وَهُوَ صَرِيعٌ فِي أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي : بَابِ الرِّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَرْأَةٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَانَطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ (ح ٢٣٧٩) ، وَلَفْظُهُ : «مِنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَؤْبِرْ ، فَتَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ وَمِنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلِهِ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلَّذِي ابْتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ» .

وَالَّذِي أَوْقَعَ الْمُصْنَفَ فِي ذَلِكَ ، عَدَمُ ذِكْرِ الْبَخَارِيِّ لَهُ فِي بَابِ (الْبَيْعِ) وَاقْتِصَارُهُ عَلَى الْقَطْعَةِ الْأُولَى ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي غَيْرِ مَظْنَتِهِ ، وَلَهُذَا نَسْبَةُ الْحَافِظَانِ الْمَذْرِيِّ فِي مُخْتَصِرِهِ لِلسَّنْدِ (٣٧/٥) ، وَالضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(٦) فِي : (هـ) زِبَادَةُ «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» .

(٧) روایة البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/٣٢).

(٨) روایة البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/٣٦).

(٩) الزيادة من : (أ، ج، د، هـ) وَفِيهَا «عَنْهُ» بِالْإِفْرَادِ ، وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ : (هـ) .

(١٠) روایة البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/٢٩).

(١١) فِي : (الْأَصْلُ ، ب) «عَنْهُ» بِالْإِفْرَادِ ، وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ النَّسْخَ الْأُخْرَى .

(١٢) زَادُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : «وَهُوَ بِكَةٌ» .

والأصنام»، فقيلَ: يا رسول الله! أرأيتْ شُحومَ الميّة؟ فلَمَّا يُطلى بها السُّفنُ، ويُدهنُ بها الجُلُودُ، ويَسْتَصْبِعُ بها النَّاسُ؟ فقالَ: «لا . هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ، عند ذلك: «قاتلَ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا حَرَمَ<sup>(١)</sup> شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ باعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>(٢)</sup>.  
 \* جَمَلَوهُ<sup>(٤)</sup>: أَذَابُوهُ.

### باب السَّلَام

٢٧٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup> قالَ: قدمَ النبي ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُونَ في الشَّمارِ: الستَّينَ والثَّلَاثَ<sup>(٦)</sup>. فقالَ<sup>(٧)</sup>: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كِيلَ مَعْلُومٍ، وَفُزْنِ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ»<sup>(٨)</sup>.

\* \* \*

(١) في: (ب، د، ح) بدون قوله: «تعالى»، وفي: (ه) «عز وجل».

(٢) زاد مسلم: «عليهم».

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/٧١)، في: (ح) «ثم أكلوا ثمنه».

(٤) في: (ه) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه»، وفي هامش الأصل: «حاشية: يقال: جمل أو أحمل».

(٥) في الأصل «عنه» بالإفراد، والتصويب من النسخ الأخرى.

(٦) في: (ه) زيادة «والسنة»، وعند مسلم: «السنة والستين» وللبخاري في رواية (٢٢٣٩) «العام والعامين». أو قال: «عامين أو ثلاثة».

(٧) في: (ه) زيادة «رسول الله».

(٨) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧).

## باب الشروط في البيع

٢٧٥. عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءتني بريمة ، فقالت : كاتبت أهلي على تسع أوaci ، في كل عام أوقية ، فأعینني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدّها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذهبت بريمة إلى أهليها ، فقالت لهم ، فابوأ عليها . فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس . فقالت : إني عرضت ذلك عليهم ، فابوأ إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبي ﷺ ، فقال : «خذلها ، واشترط لهم الولاء ، فإنما الولاء من اعتق » . ففعلت عائشة<sup>(١)</sup> . ثم قام رسول الله ﷺ في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : «أما بعد : ما بال رجال يشتّرون شروطاً ليست في كتاب الله<sup>(٢)</sup>؟ ما كان من شرطليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق<sup>(٣)</sup> ، وشرط<sup>(٤)</sup> الله أوثق ، وإنما الولاء من اعتق<sup>(٥)</sup>» .

٢٧٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup> ، أنه كان يسير على جمل فاعيني ، فأراد أن يُسيّبه ، فلحقني النبي ﷺ ، فدعالي ، وضربي فسار سيراً لم يسر مثله<sup>(٧)</sup> ، قال : «يعنيه بوفقة» ، قلت : لا . ثم قال : «يعنيه» . فبعث بوفقة<sup>(٨)</sup> ، واستثنيت حملاته إلى أهلي . فلما بلغت أتيته بالجمل ، فنقدني ثم رجعت ، فأرسل في أثري . فقال : «أثراني ما كستك<sup>(٩)</sup> لا أخذ جملك؟ خذ جملك ودرأهملك» ،

(١) في : (هـ) زيادة «ذلك».

(٢) في : (جـ) «النبي» وكذا في : (دـ) في نسخة أخرى.

(٣) في : (هـ) زيادة «عزوجل» في الموضعين.

(٤) في : (حـ) «شروط».

(٥) رواه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له ، ومسلم (٤/١٥٠٤).

(٦) في : (الأصل ، هـ ، حـ) «عنه» بالإفراد ، والتوصيب من النسخ الباقيه.

(٧) في هامش الأصل : في نسخة زيادة «تم» ، وفي (جـ ، هـ) وفي : (دـ) في نسخة أخرى «قط ، ثم قال» .

(٨) عند مسلم في الموضعين «بوفقة».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : الماكسة المكالمه في نقص الشمن» .

فهوَكَ»<sup>(١)</sup>.

٢٧٧ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرٌ لِبَادِ ، وَلَا تَاجِشُوا ، وَلَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا<sup>(٢)</sup>.

### باب الربا والصرف

٢٧٨ - عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبَاٰ<sup>(٣)</sup> إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبَّرُّ بِالبَّرِّ رِبَاٰ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاٰ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٩ - عن أبي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : «لَا تَبِعُوا<sup>(٥)</sup> الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بَيْنَهُ ، وَلَا تُشْفِقُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بَيْنَهُ ، وَلَا تُشْفِقُوا<sup>(٦)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥/١٠٩)، (١٢٢١/٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (٤١٣/٥١).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٤): هذا لفظ البخاري، ومسلم نحوه.

(٣) في هامش (١): «وفي لفظ أيضًا متفق عليه لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لستفرغ صحفتها فإذا لها ما قدر لها»، الجمع بين الصحيحين للحميد (٣/٣٨، ح ٢٢١٧).

(٤) في (هـ): «الذهب بالذهب ربا».

(٥) رواه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦/٧٩)، وزادا: «والتمر بالتمر ربا إلَّا هَاءَ وَهَاءَ»، وللحديث روایات أخرى عند البخاري.

(٦) في (أ، بـ، هـ، حـ): «لا تباعوا» وفي: (الأصل، حـ) «لا تباعوا» والتصويب من: (دـ) ومن هامش الأصل، وكتب عليها صـ، ومن الصحيحين، وكذا على الصواب في الجمع على الصحيحين الأصل، وكتـ علىـها صـ، ومن الصحيحـينـ، وكتـ علىـ الصـوابـ فيـ الجـمعـ علىـ الصـحـيحـينـ (٢/٤٢٥، حـ ١٧٣٧).

(٧) في هامش الأصل: (حاشية: شف من الأضداد، بمعنى: زاد، وبمعنى: نقص، وأشفه غيره، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/٧٥).

\* وفي لفظِ : «إلا يدأ بيد»<sup>(١)</sup>.

\* وفي لفظِ : «إلا وزنَّا بوزنِ»<sup>(٢)</sup> ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواءِ»<sup>(٣)</sup>.

٢٨٠ - وعنه<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup> : جاءَ بلالاً إلَى النَّبِيِّ يَتَمَرَّبُ بِرَبِّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» ، قَالَ<sup>(٦)</sup> بلالاً : كَانَ عِنْدَنَا تَمَرُّرَدِيْهِ ، فَبَعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعِ ، لِيَطْعَمُ<sup>(٧)</sup> النَّبِيُّ ! فَقَالَ النَّبِيُّ عِنْدَ ذَلِكَ «أَوْهُ»<sup>(٨)</sup> ، عَيْنُ الرِّبَا ، عَيْنُ الرِّبَا<sup>(٩)</sup> ، لَا تَفْعُلُ ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِي : فَبَعَ التَّمَرَّبَيْعَ<sup>(١٠)</sup> آخِرَ ، ثُمَّ اشْتَرِيْهِ»<sup>(١١)</sup>.

(١) رواه مسلم (١٥٨٤ / ٧٦).

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٦) : قوله: «إلا وزنَّا بوزنِ» ، ذكر الوزن من أفراد مسلم ، نبه عليه عبد الحق في جمعه بين الصحيحين (٢ / ٥٢٧ ، ح ٢٦٨٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٤ / ٧٧).

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) «قال» سقطت من : (بـ).

(٦) في : (جـ ، دـ ، حـ) زيادة «لك».

(٧) في : (هـ) «فقال».

(٨) في رواية أبي ذر عند البخاري بلفظ : «النَّطْعَمُ» وكذا في : (حـ) ، وعند مسلم : «الْمَطْعَمُ».

(٩) كذا بالأصول الثلاثة وهي رواية مسلم ، وفي البخاري بالتكرار مررتين ، وهي رواية مسلم كما أنه لم يكرر عند مسلم قوله : «عين الربا».

(١٠) في : (جـ ، هـ ، حـ) مرة واحدة.

(١١) في هامش الأصل ، في نسخة أخرى «بشن».

(١٢) رواه البخاري (٢٣١٢) ، ومسلم (١٥٩٤ / ٩٦) ، قال ابن الملقن في الإعلام (٧ / ٣٣١) : هذا الحديث أخرجه مسلم كذلك ، إلا أنه قال : «ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعله بيع آخر ، ثم اشربه» ، وقال : «المطعم» بدل «النَّطْعَمُ».

وأخرجه البخاري (ح ١٣١٢) في باب : إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فيبه مردود : بلفظ المصنف سواء إلا أنه قال : «أوه ، عين الربا لا تفعل» مررتين.

ووقع في شرح الشيخ تقى الدين (الأحكام ١٤٣ / ٢) وغيره : تكرار «عين الربا» دون «أوه» وكذا في العمدة الكبير للصنف. قلت : في المطبوع من الأحكام خلاف ذلك وهو تكرار «أوه» وليس «عين الربا».

٢٨١ - عن أبي المنهال<sup>(١)</sup> قال : سألتُ البراء بن عازب ، وزيدَ بن أرقم عن الصِّرْفِ؟ فكلُّ واحدٍ منهما يقولُ : هَذَا خَيْرٌ مِّنِي ، وَكِلَاهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> عَنْ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْوَرْقِ دِينًا<sup>(٢)</sup>.

٢٨٢ - عن أبي بكرَةَ<sup>(٣)</sup> قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ ، وَالْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءٌ بَسَوَاءٌ ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةِ بِالْذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ، وَنَشْتَرِي الْذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَدَا يَدِيهِ؟ فَقَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ<sup>(٤)</sup>.

### باب الرَّهْن وَغَيْرِهِ

٢٨٣ - عن عائشةَ رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> اشْتَرَى مِنْ يَهُودِي<sup>(٥)</sup> طَعَامًا<sup>(٦)</sup> ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ<sup>(٧)</sup>.

(١) في : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» ، وفي : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

وفي هامش الأصل : «حاشية: اسمه عبد الرحمن بن مطعم المكي ، روى عنه: حبيب بن أبي ثابت ، وعمرو ابن دينار ، وعامر بن مصعب ، وأبو التياح ، ذكره ابن عبد البر ، ومسلم في الكتب لهما».

وفي : (ج) زيادة «سيار بن سلامة» وهو خطأ ، قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٩٨): تسبیه: أبو المنهال المذكور في هذا الإسناد ، غير أبي المنهال صاحب أبي بزرة في حديث المواقف ، واسم هذا عبد الرحمن ابن مطعم ، واسم صاحب أبي بزرة: سيار بن سلامة.

(٢) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) واللفظ له ، ومسلم (١٥٨٩/٨٧).

(٣) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٤) رواه البخاري (٢١٨٢) ، ومسلم (١٥٩٠/٨٨).

(٥) في هامش الأصل : «حاشية: اسم اليهودي الذي رهن النبي<sup>ﷺ</sup> درعه عنده: أبو الشحم ، كذا وقع في مسند الشافعي ، والله سبحانه أعلم ، حكاه عبد الرحمن ابن البعلبكي<sup>١</sup>.

(٦) في : (ج) زيادة «أو أصوات من شعير».

في هامش الأصل : «حاشية: في رهنه عند اليهودي دون مسلم حِكْمَة ، منها: جواز معاملتهم ، وقيل: لأنهم يكن عنده أحد المسلمين فضل ، وقيل: لأن المسلمين لم يكونوا يأخذون من النبي<sup>ﷺ</sup> رهنا ، والله أعلم».

(٧) رواه البخاري (٢٠٦٨) ، ومسلم (١٦٠٣/١٢٥) واللفظ له .

- ٢٨٤ - و<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ رسولَ اللَّهِ قَالَ : « مَطْلُ الغَنِيُّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيئَةٍ فَلِتَبْيَعْ »<sup>(٢)</sup>.
- ٢٨٥ - وعنَهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيًّا<sup>(٤)</sup> يَقُولُ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ »<sup>(٥)</sup>.
- ٢٨٦ - و<sup>(٦)</sup> عن جابر<sup>(٧)</sup> بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(٨)</sup> قَالَ : جَعْلٌ - وَفِي لَفْظٍ : قَضَى - النَّبِيُّ<sup>(٩)</sup> بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ<sup>(١٠)</sup> لَمْ يُقْسِمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ ، فَلَا شُفْعَةَ<sup>(١١)</sup>.
- ٢٨٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١٢)</sup> قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ<sup>(١٣)</sup> أَرْضاً

(١) في : (هـ، ح) بدون الواو.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (٣٣ / ١٥٦٤).

(٣) في : (ج) (وَعَنْ أَبِي هِرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي : (هـ) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَقْطَ.

(٤) في : (هـ) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» : (رَسُولُ اللَّهِ بَدْلٌ : (النَّبِيِّ).

(٥) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٢٢ / ١٥٥٩).

(٦) في : (ح) بدون الواو.

(٧) في هامش (١) : « قيل : حديث جابر هذا إنما ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٢ / ٣٦٢، ح ٥٨٣) من أفراد البخاري ، ولم يذكر فيه لفظ : (جعل) .

(٨) في : (د، ح) (عنه) بالإفراد.

(٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى (فيها).

(١٠) في : (ج، هـ) « مَالَمْ يَقْسِمْ » ، ذَكَرَ البخاري اختلاف الرواية في قوله : « كُلُّ مَالٍ لَمْ يَقْسِمْ » ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، وَهَشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ مَعْمَرٍ « كُلُّ مَالٍ يَقْسِمْ » ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ الْمَهْرَبِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٤٠٨ / ٤) : وَوَقَعَ عَنْدَ السَّرْخِسِيِّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّاحِدِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : « كُلُّ مَالٍ » ، وَلِلْبَاقِيْنِ « كُلُّ مَا » فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّاحِدِ : « كُلُّ مَالٍ » فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، وَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ بِلَفْظِ : « قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي الْأَمْوَالِ مَا لَمْ تَقْسِمْ » وَهُوَ يَرْجِعُ رِوَايَةَ غَيْرِ السَّرْخِسِيِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١١) رواه البخاري (٢٢١٣) واللفظ له ، ومسلم (١٣٤ / ١٦٠٨) بلفظ آخر.

(١٢) قوله : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » لَا يَوْجِدُ فِي : (١، ح).

(١٣) في : (هـ) زِيَادَةً « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ».

بخيبرَ، فأتى النبي ﷺ يَسْأَمِرُهُ فيها، فقالَ : يا رسولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضًا<sup>(١)</sup> بِخِيَّبَرَ، لَمْ أَصِبْ مَا لَا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قالَ : «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقَتِ بِهَا» قالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرٌ<sup>(٢)</sup>، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوَهَّبُ . قالَ : فَتَصَدَّقَ عُمْرٌ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرَبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ<sup>(٣)</sup> لَا جُنَاحٌ عَلَىٰ مَنْ وَلَيْهَا، أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَولٍ فِيهِ .

\* وفي لفظِ : غير متألل<sup>(٤)</sup> .

٢٨٨ - وعن عُمْرٌ<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قالَ : حَمَلتُ عَلَىٰ فَرْسِ<sup>(٦)</sup> فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ، وَظَنَّتُ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ<sup>(٨)</sup>؟ فَقَالَ : «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرَهْمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْثَهِ»<sup>(٩)</sup> .

\* وفي لفظِ : «إِنَّ الَّذِي يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْثَهِ»<sup>(٩)</sup> .

٢٨٩ - وعن<sup>(١٠)</sup> ابن عَبَاسٍ [رضي الله عنهما]<sup>(١١)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(٦)</sup> قَالَ : «الْعَائِدُ فِي

(١) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الأرض: ثُمَّ نَعْمَنْ، وأنفس: أجود، والتقيس: الجيد، ومتائل: جامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثر، ومنه المجد المؤثر».

(٢) «عمر» لا يوجد في: (هـ، ح).

(٣) في: (ج) بزيادة الواو «ولا جناح»، وهي في رواية البخاري، وليس عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢/١٥)، واللهظ له، من دون قوله: «غير» في قوله: «غير أنه لا يباع أصلها»، وعنه زبادة «ولا يباع» بعد هذا.

(٥) في: (هـ) «عن عمر بن الخطاب» وب بدون الواو في أوله.

(٦) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله، ثم وجده يباع: الورد، كان لرسول الله ﷺ أهداء له تقي الداري، فأعطاه ﷺ لعمر، فحمل عليه عمر في سبيل الله».

(٧) في: (ج) «فظنت».

(٨) رواه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠/١).

(٩) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠/٢).

(١٠) في: (ج) «عبد الله»، وفي نسخة أخرى في: (د)، وفي: (هـ، ح) بدون الواو في أوله.

(١١) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) وفي: (بـ) «عنه» بالإفراد.

هبتـه كالعـائـد فـي قـيـمـه<sup>(١)</sup>.

٢٩٠ - و<sup>(٢)</sup> عن النعمان بن بشير [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال : تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت<sup>(٤)</sup> أمي . عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله<sup>(٥)</sup> ، فانطلقت أبي إلى رسول الله<sup>(٦)</sup> لیشـهـدـهـ عـلـىـ صـدـقـيـ ، فقال له رسول الله<sup>(٧)</sup> : « أفعلت هذا بولديك كـلـهـمـ؟ » قال : لا . قال : « انـقـوـاـ اللـهـ ، واعـدـلـوـاـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ » فرجـعـ أـبـيـ ، فـرـدـ تـلـكـ الصـدـقةـ<sup>(٨)</sup> .

\* وفي لفظِ قال : « فلا<sup>(٩)</sup> تُشـهـدـنـيـ إـذـاـ ؛ فـإـنـيـ لـأـشـهـدـ عـلـىـ جـوـرـ»<sup>(١٠)</sup> .

\* وفي لفظِ : « فـأـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ غـيـرـيـ»<sup>(١١)</sup> .

٢٩١ - عن<sup>(١٢)</sup> عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ النبي<sup>(١٣)</sup> عاملَ أهلَ خيرٍ بشطـرـ ما يـخـرـجـ مـنـهـ ، مـنـ ثـمـرـ ، أو زـرـعـ<sup>(١٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢/٧) .

(٢) في : (أ، ب، ج، هـ)، بدون الواو.

(٣) الزيادة من : (أ، ج، دـ، هـ).

(٤) في : (بـ) زيادة (لـهـ).

(٥) في : (دـ) في نسخة أخرى زيادة (قالـ).

(٦) لفظ مسلم «النبي» ، وكذا في الجمـعـ للـحـمـيدـيـ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي : (دـ) ، والجمع بين الصحيحين للـحـمـيدـيـ (١/٤٩٩، حـ ٤٩٩، حـ ٨٠٥) ، وفي (جـ) والـبـخـارـيـ (بـينـ) .

(٨) رواه البخاري (٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣/١٣) والـلفـظـ لـهـ .

(٩) في هامـشـ الأـصـلـ : في نسخة أخرى «لاـ» بدون الفاءـ .

(١٠) رواه مسلم (١٦٢٣/١٤) ، وفي هامـشـ الأـصـلـ : الحـجـورـ: المـيلـ عـنـ الـاعـتـدـالـ وـالـاسـتـوـاءـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١١) رواه مسلم (١٦٢٣/١٧) .

(١٢) في : (أ، بـ، جـ، دـ) بـزيـادـةـ الواـوـ وـعـنـ .

(١٣) رواه البخاري (٢٣٢٩) ، ومسلم (١٥٥١/١) .

٢٩٢ - و<sup>(١)</sup> عن رافع بن خديج رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ ، فَرِبَّمَا أَخْرَجْتُ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرُجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكِ ، فَأَمَّا الْوَرِقُ<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَنْهَنَا<sup>(٤)</sup> .

\* ولُسْلُم : عن حَيْثَةَ بْنِ قَيْسٍ قال : سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ<sup>(٥)</sup> مَا عَلَى الْمَادِيَاتِ ، وَأَقْبَلَ<sup>(٦)</sup> الْجَدَالُ ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الزَّرْعِ ، فِيهِلْكُهُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا<sup>(٧)</sup> ، وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَّ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>(٨)</sup> .

\* المَادِيَاتِ<sup>(٩)</sup> : الْأَنْهَارُ الْكِبَارُ . وَالْجَدَالُ<sup>(١٠)</sup> : النَّهَرُ الصَّغِيرُ .

٢٩٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما<sup>(١١)</sup> قال : قَضَى النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بالعُمرَى لِمَنْ وُهِيَتْ لَهُ<sup>(١٢)</sup> .

\* وفي لفظِهِ : «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أَعْطَيَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لَا لَهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِي الْمَوَارِيثِ»<sup>(١٣)</sup> .

(١) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج).

(٣) في : (ج) «بالورق» ولفظ مسلم : «وأما الورق» وفي : (ه) زيادة «والذهب».

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧/١١٧)، واللفظ له.

(٥) في : (الأصل، د) «رسول الله» والتوصيب من مسلم، والنحو الباقية.

(٦) في هامش الأصل : «حاشية : أقبال بفتح الهمزة : أوائل السواعي ورؤوسها».

(٧) في : (ب، ج) «مرة واحدة».

(٨) رواه مسلم (١٥٤٧/١١٦).

(٩) في : (ه) قبل هذا زيادة «قال رضي الله عنه».

(١٠) في : (ج) «والجدالون : الأنهر الصغيرة»، وهذا التفسير لا يوجد في : (ب).

(١١) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ح) وفي : (د) «عنه» بالإفراد.

(١٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥/٢٥).

(١٣) رواه مسلم (١٦٢٥/٢٠).

\* وقال جابر<sup>(١)</sup>: إنما العُمرَى - التي أجاز رسول الله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> - أن يقول : هي لك ولعقبك . فاما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها<sup>(٢)</sup> .

\* وفي لفظ مسلم : «أمسِكوا عَلَيْكُمْ أموالَكُمْ ، ولا تُنْسِدُوهَا ؛ فِإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهُوَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا . حِيَا وَمِتَا . وَلَعَقِبَهُ»<sup>(٣)</sup> .

٢٩٤ - و<sup>(٤)</sup> عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «لَا يَمْتَنَعُ<sup>(٦)</sup> جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ<sup>(٧)</sup> فِي جَدَارِهِ» . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup> : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»<sup>(٩)</sup> .

(١) في : (ب) زيادة : «ابن عبد الله» وفي : (ه) «رضي الله عنه».

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥ / ٢٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥ / ٢٦).

(٤) في : (أ، ب، ج، د، هـ) بدون الواو.

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج).

(٦) في هامش الأصل : «في الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣/١١٧، ح ٢٣٢٥) : لا يعنِّ».

(٧) في : (ج، د) «خشبة» وكذا في الجمع للحميدي (٣/١١٧، ح ٢٣٢٥).

قال القرطبي في المفهم (٤/٥٣٣) : وإنما اعتبرت هؤلاء بتحقيق الرواية في هذا الحرف ، لأن أمر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسماحة به ، وأما إذا قال : «خشبة» فقد لا يتسامح في الكثير منها ، ويُثقل ذلك للحروف الضرر بذلك .

حكي أن يونس بن عبد الأعلى الصدفي سأله ابن وهب : كيف تروي الحديث «خشبة» على الإفراد؟ فقال : الذي سمعناه من جماعة : «خشبة» على لفظ الواحد ، وقال عبد الغني ابن سعيد المخاطب : كل الناس يقوله على الجمع إلا الطحاوي ، ورجح بعض الأشياخ ما قاله عبد الغني بن سعيد بالالتفاظ الوارد في طريق الحديث منها : قوله<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ</sup> : «ليس جار أن يمنع جاره أن يضع أعوداه على جداره» ، وفي رواية أخرى : «أن يضع جذوعه» وفي أخرى : «أن يغرز خشبًا» ، وفي أخرى : «أطراف خشب» وهذه الألفاظ جميعاً تتوضع : أنه جمع .

(٨) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في هامش الأصل : «حاشية» عنها : أي عن الخصلة ، أو السنة ، أو الموعظة ، أو الكلمات .

(١٠) رواه البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) في هامش الأصل في نسخة أخرى «أكتانكم» .

٢٩٥ - و<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : «مَنْ ظَلَمَ فِي دُنْيَاٍ شَرِبَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَه<sup>(٣)</sup> مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»<sup>(٤)</sup> .

### باب اللقطة

٢٩٦ - عن زيد بن خالد الجهنمي [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال : سُئلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اللقطة ، الذَّهَبُ أو الورق؟ فقال : «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلَا تَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَأَدْهِنْهَا إِلَيْهِ» ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبَلِ؟ فَقَالَ : «مَالِكُهَا وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ : «خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لَأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّبَابِ»<sup>(٦)</sup> .

### باب الوصايا

٢٩٧ - عن عبد الله<sup>(٧)</sup> بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ : «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ - لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ - بَيْتُ لَيْلَتَيْنِ ، إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبَةً عِنْدَهُ»<sup>(٨)</sup> .

(١) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) بدون الواو.

(٢) قوله : «رضي الله عنها» لا يوجد في : (أ، ح).

(٣) بكسر القاف ، أي : قدر . التتفيق للزرκشي (٣٨٦/٢)، وقال الحافظ في الفتح (١٠٤/٥) : وكان ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد .

(٤) في هامش الأصل : «حاشية : طرقه : أي جعل الإمام في عنقه ولزمه الطرق ، وقيل : حمل مثله من سبع أرضين لملك القرار ، وقيل : يجعل ذلك طرقاً له حقيقة ويعظم عنقه كما جاء في ضرس الكافر» .

(٥) رواه البخاري (٢٤٥٣) ، ومسلم (١٤٢/١٦١٢) .

(٦) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٧) رواه البخاري (٩١) ، ومسلم (٥/١٧٢٢) ، واللفظ له .

(٨) في : (أ، ب) بدون قوله : «عبد الله» .

(٩) رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١/١٦٢٧) .

- زاد مسلم<sup>(١)</sup>: قال ابن عمر<sup>(٢)</sup>: ما مررت على ليلة مُنذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندني وصيتي<sup>(٣)</sup>.

٢٩٨ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني. عام حجّة الوداع. من وجّع اشتدى بي، فقلت: يا رسول الله! قد بلغ بي من الوجع<sup>(٤)</sup> ماترئ، وأنا ذو مال، ولا يرثي إلا ابنة<sup>(٥)</sup>، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا». قلت: فالشطر<sup>(٦)</sup> يا رسول الله؟ قال: «لا». قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثیر، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خیر من أن تذرهم عالة يتکفون الناس، وإنك لن تُفقن نفقة تتبعي بها وجه الله لا أجرت بها، حتى ما تجعل في أمرائك». قال: فقلت: يا رسول الله! أختلف بعد أصحابي؟ قال<sup>(٧)</sup>: «إنك لن تختلف، فتعمل عملاً تتبعي به وجه الله<sup>(٨)</sup> إلا ازدلت به درجة ورفة، ولعلك أن تختلف حتى يتتفق بك أقوام ويضر بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم. لكن البائس<sup>(٩)</sup> سعد بن

(١) (٤/١٦٢٧).

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهم».

(٣) في: (جـ) «إلا ووصيتي مكتوبة عندي»، وكذا في: (دـ) في نسخة أخرى.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الوجع اسم لكل مرض، وقوله: «لا يرثي إلا ابنة» أي من الولد، وقيل: من ذوي الفروض، وإن قد كان له عصبة، «والعالمة» القراء، ويتكفون: يسألونهم بأكفهم، وقوله: لعلك أن تختلف: المراد طوال العمر، وهي معجزة للنبي ﷺ، فإنه عاش حتى فتح العراق، ففع الله به المؤمنين بالعلم والتعلم، وتضرر به الكفار، بما أخذ من أموالهم وسيبي من ذارتهم، ثم دعن لاصحابه بتمام هجرتهم، ولا يردهم عن حالتهم الجميلة المرضية رضوان الله عليهم، والله أعلم».

(٥) في: (جـ) زيادة «لي».

(٦) في: (أـ، جـ، دـ) «الشطر»، وفي البخاري «فقلت: بالشطر».

(٧) في: (دـ) «فقال».

(٨) في: (جـ، دـ، هـ) زيادة «تعالى».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: البائس الذي عليه أثر البؤس، وهو الفقر، وقوله: «يرثي له، إلى آخره» اختلف في قائله، قيل: هو سعد، وقيل: الزهري وهو أكثر، وفي موت سعد بن خولة وقصته أقوال، أحدها: أنه هاجر وشهد بدرًا، ثم رجع إلى مكة فمات بها. ذكره البخاري، والثاني: أنه هاجر إلى =

خَوْلَةً) يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ ماتَ يِمَكَّةً<sup>(١)</sup>.

٢٩٩ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> قال: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُوا<sup>(٣)</sup> مِنَ الْثُلُثِ إِلَى الرُّبُعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ»<sup>(٤)</sup>.

### باب الفرائض

٣٠٠ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقَى<sup>(٦)</sup> فَهُوَ لَا وَلَى<sup>(٧)</sup> رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(٨)</sup>.  
 \* وفي رواية: «اَفْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلَا وَلَى<sup>(٩)</sup> رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(١٠)</sup>.

= الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرًا وغيرها، وتوفي بمكة في حجة الوداع سنة عشر، فعلن هذين الوجهين سبب بؤسه موته بمكة مطلقاً، وقيل: إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها، وقيل: إنه رجع من المدينة إلى مكة مجتازاً، فتوفي بها سنة سبع، فعلن هذين القولين يكون سبب بؤسه سقوط هجرته برجوعه عنها، وموته بمكة».

(١) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨) / ٥.

(٢) في: (ب، ح) «عنه» بالإفراد.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: غضوا: نقصوا».

(٤) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩) / ١٠ واللفظ له.

(٥) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد.

(٦) في: ب «فضل» بدل: «بقي».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: لاولي: أي لاقرب، مشتق من الولي بسكن اللام على وزن الرومي، وهو القرب».

(٨) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) / ٢.

(٩) قال القاضي عياض في الإكمال (٥٢/٥): ووقع عند ابن المذاء، عن ابن ماهان «فلا ذنب رجل ذكر» وهو تفسير «أولي» أي أقرب وأبعد بالبيت.

وقال ابن الملقن في الإعلام (٨/٥٦): معنى: «أولي» هنا: أقرب مأخوذه من الولي بإسكان اللام، وهو القرب، وليس المراد هنا: أحق، كما في قولهم: الرجل أولى بهاله، لشأنه يخلو الكلام عن الفائدة، لأننا لاندري من هو الأحق.

(١٠) رواه مسلم (٤/٤).

٣٠١ - عن <sup>(١)</sup>أُسَامَةَ بْنَ زِيَدَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] <sup>(٢)</sup> قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْزَلْتُ غَدًا فِي دَارِكَ بِكَةً ؟ قَالَ : « وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ <sup>(٣)</sup> » ثُمَّ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » <sup>(٤)</sup> .

٣٠٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما <sup>(٥)</sup> ; أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن بَيع الْوَلَاءِ وَهِبَتِه <sup>(٦)</sup> .

٣٠٣ - عن عائشة رضي الله عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ <sup>(٧)</sup> فِي بَرِيرَةٍ ثَلَاثُ سُنُنٍ خَيْرٌ عَلَى <sup>(٨)</sup> زَوْجِهَا حِينَ عُتِقَتْ ، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ <sup>(٩)</sup> رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١٠)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) فِي : (ب، ج) بزيادة الروا.

(٢) الزيادة من : (أ، ج، د).

(٣) في هامش الأصل : « في نسخة أخرى (زيادة) : « أو دور » ، وكذا في نسخة أخرى في : (د) ، وفي : (ب، ج) « من رباع أو دور » .

(٤) رواه البخاري ، انظر رقم (١٥٨٨) ، و(٣٠٥٨) ، و(٤٢٨٢) ، ومسلم (١٦١٤) الشطر الأول مختصر من لفظ البخاري . والشطر الأخير متفق عليه ، عند البخاري برقم (٦٧٦٤) .

قال ابن الملقن في الإعلام (٦٣/٨) : هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع مفرقاً ومجموعاً ، وبعد ذكر هذه المواضع ، قال : إذا عرفت ذلك فلفظ المصنف بسياقه ليس واحد منها ، وأقربها إلى روایته سیاق البخاري له في باب المغازي .

(٥) في هامش (أ) : « ذِكْرُ الْحَمِيدِيِّ (الجمع بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ ٣٣٦ / ٣، ٢٧٩٥) عن أُسَامَةَ بْنَ زِيَدَ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيْنَ تَنْزَلْتُ غَدًا فِي دَارِكَ بِكَةً ؟ قَالَ : وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلًا مِنْ رِبَاعٍ أو دور؟ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ - هُوَ طَالِبٌ - وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرًا وَلَا عَلِيًّا شَيْئًا ، لَأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِيْنَ .

ولم يذكر في آخريه : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وإنما ذكره في حديث آخر (الجمع بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ ٣٣٧ / ٣، ٢٧٩٦) عن أُسَامَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، إِلَيْهِ أُخْرَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٦) قوله : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » لَا يُوجَدُ فِي : (أ) ، وَفِي الأَصْلِ « عَنْهُ » بِالْإِفْرَادِ ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ النَّسْخِ الْأُخْرَى .

(٧) رواه البخاري (٢٥٣٥) ، ومسلم (١٥٠٦) ولنظهما : « وَعَنْ هَبَتِه » .

(٨) هذا اللفظ للبخاري ، وعند مسلم بلفظ : « كَانَ » وكذا في : (هـ) .

(٩) فِي : (هـ) « فِي » بَدْل « عَلَى » .

(١٠) « عَلَى » سقطت من : (بـ) .

(١١) فِي : (جـ) وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى فِي : (دـ) « النَّبِيَّ » .

والبرمة على النار، فدعاه بطعم، فأتي بخبز وأدم من أدم البيت.

قال: «ألم أر البرمة على النار فيها لحم؟».

قالوا<sup>(١)</sup>: بلـيـ. يـارـسـوـلـ الـلـهـ! ذـلـكـ لـحـمـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ بـرـيرـةـ، فـكـرـهـاـ أـنـ نـعـمـلـكـ مـنـهـ.

قال<sup>(٢)</sup>: «هـوـ عـلـيـهاـ صـدـقـةـ، وـهـوـ مـنـهـاـ لـنـاـ هـدـيـةـ»، وـقـالـ النـبـيـ ﷺ فـيـهاـ : «إـنـماـ الـوـلـاءـ لـمـنـ آـغـنـقـ»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في: (ج) «قالوا».

(٢) في: (د) في نسخة أخرى زيادة «رسول الله».

(٣) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤) واللفظ له.



## كتاب النكاح

٤ - ٣٠٤. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ: « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>(٢)</sup> فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم؛ فإنه له وجاء»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ٣٠٥. عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألاه أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أأكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش<sup>(٤)</sup> فحمد الله، وأثنى عليه. وقال: « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟<sup>(٥)</sup> لكنني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٦)</sup>.

٦ - ٣٠٦ - عن<sup>(٧)</sup> سعد بن أبي وقاص [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> قال: رد رسول الله ﷺ

(١) «لنا» سقطت من: (ب).

(٢) في هامش الأصل: حاشية: الباءة بالمد والهاء والمد بغير هاء، والباءة بهائين مقصورة، والباءة: بهاء واحدة بغير مد، والمراد به هنا: التزويج، والوجه: بكسر الواو والمد، رض الأنثيين، فإن نزعنا، فهو خصائمه، فإن شدتا حتى تندرا، فهو عصب ومعصوب، والرجا بالقصر وفتح الواو الجفا.

(٣) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٤) في: (هـ) رسول الله.

(٥) في (الأصل ، ح) وفي هامش: (أ، ج، د)، زيادة قوله: «فبلغ النبي ﷺ وهي في الإحكام لابن دقيق العيد (٢٦٩/٢)، وهذه الزيادة ليست في الصحيحين ولذلك لم أثبتها، وقد رواها أحمد في المستند (٢٤١/٣).

قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٦/٨): وقع في بعض نسخ الكتاب قبل قوله: «فحمد الله»: بلغ ذلك النبي ﷺ وهي ثابتة في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح.

وقال الزركشي في النكث (ص: ٢٧١): هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه، ولهذا قال في عمدته الكبرى متفق عليه، واللفظ لمسلم، وللبخاري نحوه.

(٦) في: (أ، ب، ج، د) مرة واحدة، والمثبت موافق لمسلم.

(٧) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١/٥) واللفظ له، دون قوله: «فبلغ النبي ﷺ».

(٨) في: (ج) بزيادة الواو.

(٩) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ).

على عثمان بن مطعون التبّل<sup>(١)</sup>، ولو أذنَ له لاختصينا<sup>(٢)</sup>.

٣٠٧ - عن أم حبيبة<sup>(٣)</sup> بنت أبي سفيان<sup>(٤)</sup>؛ أنها قالت : يارسول الله! انكِ اخْتَيَ ابنةَ أبي سُفِيَّانَ . فقال<sup>(٥)</sup> : «أَوْ تُحِبُّينَ ذَلِكَ؟» فقلتُ : نَعَمْ . لستُ لِكَ بِمُخْلِيَّةِ<sup>(٦)</sup> ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي<sup>(٧)</sup> . فقالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْلُّ لِي» قالتُ : فَإِنَّا نُحدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قالَ : «بَنْتُ أَمْ سَلَمَةَ؟!» قلتُ : نَعَمْ . قالَ : «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَّبَيْةً . فَلَا تَعْرِضْنِي<sup>(٨)</sup> عَلَى بَنَاتِكَنَّ ، وَلَا أَخْوَاتِكَنَّ»<sup>(٩)</sup> . قالَ عَرْوَةُ<sup>(١٠)</sup> : وَثُوَّبَيْةُ مُولَّةُ لَأَبِي لَهَبٍ ، كَانَ أَبُوكَلَّهُمْ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ . فَلَمَّا مَاتَ أَبُوكَلَّهُمْ أُرِيهَ<sup>(١١)</sup> بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرَّ حَبَّيْةَ . قالَ لَهُ : مَاذَا الْقِيتَ؟ قالَ لَهُ أَبُوكَلَّهُمْ :

(١) في هامش الأصل، وها ملخص : (أ) ، وفي : (ج) ، وفي نسخة أخرى في : (د) «التبّل: ترك النكاح ومنه قيل لمريم: البِتُول» ، وفي : (ه) «قال رضي الله عنه: (قيل لمريم عليها السلام البِتُول)».

(٢) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (٦/١٤٠٢).

(٣) في هامش (أ) : «أم حبيبة اسمها: رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس».

(٤) في : (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «قال».

(٦) في هامش الأصل: «أي خالية».

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها درة، وأختها عزة».

قال ابن حجر في الإصابة (٧/٦٢٣، ت ١١٤٦) : درة بنت أبي سفيان، أخت أم حبيبة التي قالت عنها للنبي ﷺ انكح أختي بنت أبي سفيان، وردت تسميتها في بعض طرق الحديث المذكور عند أبي موسى، وقيل اسمها: عزة، قال أبو عمر: هو الأشهر، وقيل اسمها: حمنة.

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: على وزن تفسرين، يعني: تعرضن».

(٩) رواه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٥/١٤٤٩).

(١٠) قول عروة هذا من أفراد البخاري خاصة، قال الزركشي في النكث (ص: ٢٧٢) : «قال عروة إلخ» يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك فهو من أفراد البخاري خاصة، كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/٤١٠، ح ٢٢٨٢).

(١١) في : (د) زيادة «في المنام».

لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا<sup>(١)</sup>، غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَاقِي ثُوَبَةً .  
\* الحَيْثِيَّةُ<sup>(٢)</sup> : الْحَالَةُ بَكْسِرُ الْحَاءِ<sup>(٣)</sup> .

٣٠٨ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَاتَهَا<sup>(٥)</sup> .

٣٠٩ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ<sup>(٦)</sup> .

٣١٠ - عن<sup>(٧)</sup> ابن عمر رضي الله عنهم<sup>(٨)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ . وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزُوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزُوِّجَهُ<sup>(٩)</sup> ابْنَهُ ، وَلَيْسَ بِيَتَهُمَا صَدَاقًا<sup>(١٠)</sup> .

٣١١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>(١٢)</sup> نَهَىٰ عَنِ نِكَاحٍ

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٩/١٤٥) : «الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإمام سعيد: لم ألق بعدكم رحاء، وعند عبد الرزاق عن معاذ عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة.

قال ابن بطال (٧/١٩٥) : سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به».

قلت: وثبتت هذه الزيادة في نسخة القسطلاني (١١/٣٧٦، ح ٥١٠١) كنسخة المصنف، وهي لا توجد في «الجمع بين الصحيحين» (٤/٢٤٧، ح ٣٤٧٩ للحميدى).

(٢) في : (هـ) قبل هذا (قال رضي الله عنه).

(٣) في : (هـ) بعد هذا : (الحالَةُ)، وتفصير المؤلف لا يوجد في : (بـ).

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أـ، حـ).

(٥) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨/٣٣).

(٦) رواه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨/٦٣).

(٧) في : (جـ) زيادة «عبد الله».

(٨) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (أـ، حـ) وفي الأصل «عنه» بالإفراد، والتصريب من النسخ الأخرى.

(٩) في الأصل زيادة «نكاح» ولا توجد في النسخ الأخرى.

(١٠) عند البخاري زيادة: «الآخر»، ولا توجد هذه الزيادة عند الحميدى في الجمع (٢/٢١٣، ح ١٣٣).

(١١) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/٥٧).

(١٢) في : (جـ) «رسول الله».

المُتَعَةِ يَوْمَ خَيْرٍ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(١)</sup> .

٣١٢ - عَنْ<sup>(٢)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكِحِي الْأَيْمَمَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تُسْتَأْمِرْ ، وَلَا تُنْكِحِي الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ<sup>(٤)</sup> إِذْنُهَا ؟ قَالَ : « أَنْ تَسْكُتَ<sup>(٥)</sup> ».

٣١٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً<sup>(٧)</sup> الْقُرَظَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدِ رِفَاعَةِ الْقُرَظَى ، فَطَلَقَنِي ، فَبَتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ<sup>(٨)</sup> عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ . وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَيْرَةِ التَّوْبِ<sup>(٩)</sup> - فَقَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ<sup>(١٠)</sup> : « أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا . حَتَّى تُذُوقِي عُسْلَلَةَ وَيَذُوقَ عُسْلَلَاتِكَ<sup>(١١)</sup> » قَالَتْ : وَأَبُوبِكْرٌ<sup>(١٢)</sup> عِنْهُ ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(١٢)</sup> بِالْبَابِ يَتَنَظَّرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَنَادَى : يَا

(١) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧/٣٠) واللفظ له، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة «وأذن في لحوم الخيل».

(٢) في الأصل في نسخة بزيادة الواو (وعن).

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الأيم كل امرأة لا زوج لها سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، والمراد به هنا التي فارقتها زوجها أو مات عنها ثيبًا، لقوله في رواية أخرى: لا تنكح البنت، ولقبابتها بالبكر، ولكثر استعمال الأيم على البنت، والله أعلم».

(٤) في: (هـ) «فكيف».

(٥) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩/٦٤).

(٦) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (١).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: اسمها: تميمة بنت وهب بن عتبك بفتح التاء المثلثة من فوق، ويقال: بضمها، ويقال اسمها: سهيمة ويقال: عائشة، والله أعلم».

(٨) «بعده» لا توجد عند مسلم.

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: هدب التوب وهدبته وهدابه طرف، وأرادت أن متاعه رخوا مثل طرف التوب لا يعني عنها شيئاً، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٠) في: (أ، ب، ج، د، هـ) «وقال» والمثبت موافق لمسلم.

(١١) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) «ابن سعيد» لا يوجد عند مسلم.

أبا بكر! ألا تسمعُ هذه ما<sup>(١)</sup> تَجْهِرُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>?<sup>(٣)</sup>.

٣١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مِنَ السُّنَّةِ : إِذَا تَرَوْجَ<sup>(٤)</sup> الْبِكْرَ عَلَى الشَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسْمًا ، وَإِذَا تَرَوْجَ الشَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسْمًا .  
قال أَبُو قِلَّابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لقلتُ : إِنَّ أَنْسَارَ فَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٥)</sup>.

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهم<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله : «لو آتَنَا أحدهم<sup>(٧)</sup> - إذا أراد أن يأتِي أهله - قال : بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقْدِرْ بِيَتْهُمَا وَلَدُّهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبْدًا»<sup>(٨)</sup>.

٣١٦ - عن عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فقالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ : «الْحَمْوُ الْمَوْتُ»<sup>(٩)</sup>.

\* ولُسْلُم<sup>(١٠)</sup> : عن أبي الطاھر<sup>(١١)</sup> ، عن ابن وهب<sup>(١٢)</sup> قال : سمعتُ الليثَ يقولُ :  
الْحَمْوُ : أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ؛ ابْنِ الْعَمِّ ، وَنَحْوِهِ<sup>(١٣)</sup>.

(١) في : (ج) بزيادة الواو «وما».

(٢) في هامش (١) : قال الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٤/٤، ح ٣١٥٦) : وفي حديث معمر وغيره : لا تزجر هذه عما تبهر به عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما يزيد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على التسم . البخاري (٦٠٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣) ، (١١١)، واللفظ له.

(٤) عند البخاري زيادة : «الرجل».

(٥) رواه البخاري (٥٢١٤) واللفظ له ، ومسلم (٤٤/١٤٦١).

(٦) قوله : «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (١، ح).

(٧) في : (ب، ه، ح) وفي هامش الأصل «أخذكم» والمثبت موافق للصحيحين.

(٨) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤) ، (١١٦).

(٩) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢) ، (٢٠).

(١٠) (٢١٧٢).

(١١) في هامش الأصل : «حاشية» : اسم أبي طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وابن وهب ، اسمه : عبد الله بن مسلم ، والليث هو ابن سعد ، مصريون ، والله أعلم».

(١٢) في : (ه) زيادة «والله أعلم».

## باب الصداق

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ <sup>(١)</sup> أَعْتَقَ صَفِيفَةً، وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا <sup>(٢)</sup>.

٣١٨ - وَ<sup>(٣)</sup> عن سَهْلِ بْنِ سَعْدَ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه؛ أنَّ رسولَ اللهِ <sup>(٤)</sup> جَاءَهُ امْرَأَةً <sup>(٥)</sup> فَقَالَتْ: إِنِّي وَهِبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوْجِنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً. فَقَالَ: «هَلْ عَنْدَكَ مِنْ <sup>(٦)</sup> شَيْءٍ تُصْدِقُهَا؟». فَقَالَ: مَا عَنِّي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ <sup>(٧)</sup>: «إِذْ أَرَكَ، إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ». فَالْتَّمِسَ شَيْئًا، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «الْتَّمِسُ <sup>(٨)</sup> وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».

فَالْتَّمِسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ <sup>(٩)</sup>: «زَوْجْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» <sup>(١٠)</sup>.

(١) في: (ب، ج) «النبي»، وكذا في: (د) في نسخة أخرى.

(٢) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥ / ٨٥ / ٣) (١٠٤٥).

(٣) في: (ح) بدون الواو.

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: ذكر أبو الفرج ابن الجوزي في التلقيح أن الراهبة نفسها للنبي <sup>ﷺ</sup> أم شريك الأسدية، واسمها: غزية بنت جابر بن حكيم، وقيل: إنها خولة بنت حكيم بن أمية، وذكر فيمن وهبت نفسها للنبي <sup>ﷺ</sup> ليلى بنت الخطيم أخت قيس، وذكر القولين الحافظ عبد الغني المؤلف رحمه الله في الكمال له في خولة أم شريك السلمية من بنى سليم امرأة عثمان بن مظعون، وقال في كل واحدة منها أن كنيتها أم شريك. واسم الأسدية: غزية، ويقال: غزيلة، ويقال إنها أنصارية، ويقال: إنها من دوس، ويقال: بنت دودان، ويقال: بنت الأعجم، والله أعلم».

(٥) «من» لا توجد في: (د).

(٦) هكذا في الأصل بدون الفاء، وفي باقي النسخ كلها «فالتمس» بالفاء.

(٧) في هامش الأصل زيادة: «هل معك شيء من القرآن، قال: نعم، فقال رسول الله <sup>ﷺ</sup>».

(٨) رواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥ / ٧٦)، قال ابن الملقن في الإعلام (٢٨٣ / ٨) بعد أن ذكر موضعه في البخاري ومسلم وألفاظهما: ومقصودي بإيرادي الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له باللفظ المذكور لم أجده فيما ولا في أحدهما.

٣١٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عبدَ الرَّحْمَنَ ابْنَ عَوْفٍ ، وَعَلَيْهِ رَدْعٌ<sup>(٢)</sup> زَعْفَرَانٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَهِيمٌ؟»<sup>(٣)</sup> فَقَالَ : يَا رسولَ اللهِ ! تَرَوَجْتُ امْرَأً . قَالَ : «مَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ : وَزَنَ نَوَاهِي مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٤)</sup> . قَالَ : «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلَمْ وَلَوْ يَشَاءُ»<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٣١٢/٨) : وهذه الكلفة أعني: «الردع» لم أرها في الصحيحين، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: «وعليه وضر صفرة»، وكذا رواه في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وذكر في أولهما أنه عليه الصلاة والسلام. آخى بينه وبين سعد بن أبي طالب، ورواه في النكاح في باب الصفرة للمتزوج، وفي باب كيف يدعاه بلفظ: «أثر صفرة» وكذا رواه مسلم، قال النووي (المنهاج ٩/١٦): «أثر صفرة»، وفي رواية في غير كتاب مسلم: «رأى عليه صفرة» وفي رواية: «ردع من زعفران» قال: والردع: أثر الطيب.

في هامش الأصل: «حاشية: الردع بالحرف المهملات: أثر الزعفران، و«مهيم» معناه: ما أمرك، والنواة: خمسة دراهم، وقيل: لما قيمته خمسة دراهم، وقيل غير ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٣) في هامش الأصل: «أي ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك، ذكره أبو عبيد (غريب الحديث ٢/١٩١)، وفي: (هـ) زيادة: مهيم: معناه: ما هذا، وما شأنك؟».

(٤) في هامش الأصل: في نسخة أخرى «ذهبًا».

(٥) رواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧/٧٩).

(٦) في هامش (د) زيادة: «الردع: بالراء والدال، والعين المهملات: أثر الزعفران ولزنه، قوله: «مهيم»: تفسيره ما أمرك»، ولا توجد في الأصل ولا في: (ج).



## كتاب الطلاق

٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ، أنه طلق امرأة له<sup>(٢)</sup> وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ . فتغفط فيه رسول الله ﷺ . ثم قال : « ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض فتطهر<sup>(٣)</sup> ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها<sup>(٤)</sup> قبل أن يمسها ، فت تلك العدة ، كما أمر الله عز وجل<sup>(٥)</sup> » .

\* وفي لفظ : « حتى تحيض حيضة<sup>(٦)</sup> مُستقبلة ، سوى حيضتها التي طلقتها فيها»<sup>(٧)</sup> .

\* وفي لفظ : « حسبت من طلاقها ، وراجعتها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ »<sup>(٨)</sup> .  
 ٣٢١ - عن فاطمة بنت قيس<sup>(٩)</sup> ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب .  
 وفي رواية<sup>(١٠)</sup> : طلقها ثلاثة<sup>(١١)</sup> - فارسل إليها وكيله<sup>(١٢)</sup> بشاعر ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » .

(١) في (أ، ح) «عنه» بالإفراد .

(٢) هكذا في الأصل ، وفي : (ج ، د) ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/١٧٧ ، ح ١٢٨٢) ، وهي رواية أيضاً عند البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (٤٧١/٢) ، ولا توجد في : (ب) .

(٣) في : (ح) «وتظهر» .

(٤) زاد البخاري ومسلم : «طاها» .

(٥) رواه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له ، ومسلم (١/٤٧١) ، وعندهما في هذه الرواية بلفظ «امرأة» .

(٦) عند مسلم زيادة : «أخرى» .

(٧) رواه مسلم (٤/٤٧١) .

(٨) رواه مسلم (٤/٤٧١) ، وفيه : «أمره» بدل : «أمر» .

(٩) في : (ب ، ه) زيادة «رضي الله عنها» .

(١٠) في : (ج) «وفي لفظ» ، وكذلك في هامش الأصل في نسخة أخرى .

(١١) رواه مسلم : (٤٨٠/٣٨) .

(١٢) في هامش الأصل : «حاشية : اسم الوكيل عياش بن أبي ربعة ، كذا جاء مصريحاً به في مستند الإمام أحمد رحمة الله (٤١١/٦) » .

قلت : جاء مصرياً أيضاً في صحيح مسلم (٤٨/٤٨٠) .

\* وفي لفظ : « ولا سُكْنِي »<sup>(١)</sup>.

فأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أم شريك<sup>(٢)</sup>، ثم قالَ : « تلكَ امرأةٌ يغشاها أصحابي ، اعتديَ عندَ ابنِ أمِ مكتومٍ ؛ فإنهَ رجلٌ أعمى تضاعينِ ثيابِكِ ، فإذا حلتَ فاذنِيني ». قالتْ : فلماً حلتَ ذكرتُ له أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وآبا جهَمَ خطباني . فقالَ رسولُ الله ﷺ : « أما أبو جهَم : فلا يضعُ عصاهُ عن عاتقهِ »<sup>(٣)</sup> . وأما معاوية : فَصُعْلُوكُ لاماً لَه . انكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ<sup>(٤)</sup> فكرهْته . ثم قالَ : « انكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ<sup>(٥)</sup> ». فنكحْته . فجعلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ، واغتبطْتُ<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) اللفظ لمسلم (١٤٨٠ / ٣٧).

(٢) في هامش الأصل : « حاشية : اسم أم شريك : غزية ، وقيل : غزيلة ، قيل : إنَّ النبي ﷺ تزوجها ، ولا يصح ، ذكره ابن عبد البر ، وقيل : هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ ».

(٣) في : (د) « المرأة » بالتعريف .

(٤) في هامش الأصل : « قيل : معناه كثرة الضرب ، وقيل : كثرة السفر ، وقيل : التأديب من غير ضرب ».

(٥) « ابن زيد » لا يوجد في : (١) ، وهو عند مسلم ، وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤ / ٢٨٠) . (٣٥٣٥).

(٦) قوله « ابن زيد » لا يوجد في هذه الرواية عند مسلم ، ولا عند الحميدي في الجمع .

(٧) رواه مسلم فقط بهذا اللفظ (١٤٨٠ / ٣٦).

قال الزركشي في النكث (ص : ٢٨٢) : هو بهذه السياقة من أفراد مسلم ، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها .

وقال الحافظ في الفتح (٩ / ٤٧٨) : هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ، ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترجم ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها ، ووهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق .

وفي : (ج ، د ، ه) زيادة : (بـه) .

قال النووي في المناهج (١٠ / ٩٧) : اغتبطت : هو بفتح التاء ، والباء ، وفي بعض النسخ : واغتبطت به ، ولم تقع لفظة : (بـه) في أكثر النسخ .

### باب العدة

٣٢٢ - عن سُيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ . وَهُوَ فِي بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيِّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا<sup>(١)</sup> . فَتُوفِيَ<sup>(٢)</sup> عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَتَشَبَّهْ<sup>(٤)</sup> أَنْ وَضَعَتْ<sup>(٥)</sup> حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعْلَمَتْ<sup>(٦)</sup> مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِيلِ<sup>(٧)</sup> ابْنُ بَعْكَبَةَ . رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . قَالَ لَهَا : مَالِيْ أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةَ ؟ لَعْلَكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ<sup>(٨)</sup> وَاللَّهُ مَا أَنْتِ يَنْاكِحُ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًَ .

قَالَتْ سُيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِيِّ حِينَ أَمْسِيَتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفَتَانَيَ : بَأْنِي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي ، وَأَمْرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَأْتِي .

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ<sup>(١٠)</sup> : وَلَا أَرَى<sup>(١١)</sup> بِأَسَا أَنْ تَنْزُوْجَ حِينَ وَضَعَتْ . وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا .

(١) فِي : (هـ) زِيَادَةُ «رِضْيَ اللَّهِ عَنْهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «تَوْفِي» وَالْتَّصْوِيبُ مِنْ مُسْلِمٍ وَبَاقِي النَّسْخِ .

(٣) فِي هَامِشِ (١) «قَيْلٌ : إِنَّهُ مَاتَ عَنْهَا وَلَهَا سَبْعةُ أَشْهُرٍ» .

(٤) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «أَيِّ لَمْ تَلْبِثْ» .

(٥) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «قَيْلٌ : وَضَعَتْ بَعْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ لِيْلَةً ، وَقَيْلٌ : أَقْلَ منْ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(٦) فِي هَامِشِ (١) «أَيِّ خَلَصَتْ» .

فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «حَاشِيَةُ مِنَ الْمَطَالِعِ : تَعْلَمَتْ أَيِّ انْقَطَعَ دَمَهَا وَظَهَرَتْ ، وَأَصْلَاهَا عِنْدَهُمْ بِالْوَاوِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْعَيْنِ ، قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَعْلَبَكِيُّ ، وَصَاحِبُ الصَّحَافِ أَيْضًا ذَكَرَهُ فِي : عَوْلَ ، قَالَ أَبْنُ قَرْقُولَ : فَكَانَهُ مِنَ الْعُلُوِّ أَيِّ تَعْلَمَ عَنْ حَالَتِهَا مِنَ الْمَرْضِ ، قَالَ : وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْعَلَى ذَيْهِ الْعُودُ إِلَى الشَّرْبِ ، كَانَهَا عَادَتْ إِلَى صَحَّتِهَا أَيِّ مِنَ الْعَلَةِ ، أَيِّ انْسَلَبَتْ مِنْ عَلَتِهَا ، كَتَحْوِبَ وَتَائِمَ إِذَا انْسَلَبَ مِنْ ذَلِكَ وَطَرَحَهُ عَنْ نَفْسِهِ» .

(٧) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «حَاشِيَةُ : أَسْمَ أَبِي السَّنَابِيلِ : لَبِيدٌ ، وَقَيْلٌ : حَجَّةٌ ، وَقَيْلٌ : عُمَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

(٨) فِي مُسْلِمٍ زِيَادَةُ «إِنْكِ» .

(٩) فِي : (بـ) «النَّبِيِّ» .

(١٠) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : «حَاشِيَةُ : أَبْنُ شَهَابٍ ، هُوَ الزَّهْرِيُّ ، وَاسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ ، فَشَهَابٌ جَدُّ جَدِّهِ» .

(١١) عَنْ مُسْلِمٍ بِلِفْظِ «فَلَا» بِالْفَاءِ ، بَدْلٌ : الْوَاوِ .

غيرَ أَنَّهُ<sup>(١)</sup> لَا يَقْرِبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣ - عن زينب بنت أم سلامة قالت: تُوفِيَ حَمِيمٌ<sup>(٣)</sup> لَامَ حَيْبَةً<sup>(٤)</sup>، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعِهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ<sup>(٥)</sup> فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٦)</sup>.

\* الحَمِيمُ : القرابة<sup>(٧)</sup>.

٣٢٤ - عن أم عَطِيَّةَ<sup>(٨)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تُلْبِسْ ثُوبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسَ طِيبًا إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ؛ نُبْذَةٌ مِنْ قُسْطِ<sup>(٩)</sup> أَوْ أَطْفَارِ<sup>(١٠)</sup>».

\* العَصْبُ<sup>(١١)</sup> : ثِيَابٌ مِنَ اليمَنِ فِيهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ<sup>(١٢)</sup>.

٣٢٥ - عن أم سلامة [رضي الله عنها]<sup>(١٣)</sup> قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله<sup>صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>. فقالت: يا رسول الله! إِنَّ ابْنَتِي تُوفَيَّتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا،

(١) هكذا في الأصل، وفي: (ج، د)، وفي الجميع للحميدي (٤/٢٨٨، ٣٥٣٧)، وفي مسلم «أن».

(٢) رواه البخاري (١٩١٩، ٥٣٢٠) مختصراً، ومسلم (٥٦/١٤٨٤) واللفظ له.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: الذي توفى هو أبوها أبو سفيان صخر بن حرب، والله أعلم».

(٤) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٥) في: (هـ) زيادة «على ميت».

(٦) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) واللفظ له.

(٧) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(٨) في: (هـ) زيادة «الأنصارية رضي الله عنها».

(٩) في هامش الأصل: «حاشية: القسط، ويقال: كسط عود معروف ومعناه: التبخر بهما، وقيل: بل سحقان ويدران في الماء».

(١٠) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (ج ٢/٦٦/٩٣٨) (١١٢٧) واللفظ له.

(١١) في: (هـ) بزيادة الواو «والعصب».

(١٢) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(١٣) الزيادة من: (أـ، بـ، جـ، هـ).

أَفَنْكُحُلَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا» مِرْتَنْ أَوْ ثَلَاثَةً. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ».

فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفَى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا، وَلَيْسَ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمْسَ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرُّ بِهَا<sup>(١)</sup> سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاءَ، أَوْ طَيْبٍ. فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقُلْ مَا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

\* <sup>(٤)</sup> الْحَفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ<sup>(٤)</sup>. وَتَقْتَضُ: تَذْلِكُ بِهِ جَسَدَهَا<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

(١) «بِهَا» سقطت من: (ج).

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: في معنى ربها بالبعرة وجهان، أحدهما: أنها رمت بالعلة وراء ظهرها ربها بالبعرة، والثاني: إنما قاسته من المشقة في مدة العدة، وسوء الحال حين كالبعرة، لما توجه كرم العشرة والصحبة والمراعاة، والله أعلم».

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩، ١٤٨٨) واللفظ له.

وعند البخاري زيادة: «سئل مالك»: ما تقتض به، قال: تمسح به جلدتها. وهي في الموطأ (٥٩٨/٢).

(٤) في: (هـ) قبل هذا: «قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى».

(٥) جاء هذا التفسير عن ابن وهب كما في الاستذكار (١٨/٢٢٣) وكذا فسره به الخليل.

(٦) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ)، وفي: (هـ) في آخره: «والله أعلم».



### كتاب<sup>(١)</sup> اللعان

٣٢٦ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما]<sup>(٢)</sup>، أنَّ فلانَ بنَ فلانِ قالَ : يا رسولَ اللهِ ! أرأيتَ أنَّ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ نَكَلَّمُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> ﷺ ، فَلَمْ يُجْنِهُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ . قَالَ : إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ<sup>(٤)</sup> الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّسُورِ : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»<sup>(٥)</sup> ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ ، وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ<sup>(٦)</sup> مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ<sup>(٧)</sup> : لَا . وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ دَعَاهَا ، فَوَعَظَهَا<sup>(٨)</sup> ، [وَذَكَرَهَا]<sup>(٩)</sup> وَأَخْبَرَهَا<sup>(١٠)</sup> أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهُونُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، قَالَتْ<sup>(١١)</sup> : لَا . وَالَّذِي بَعَثْتَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ<sup>(١٢)</sup> ، فَبَدَا بِالرَّجْلِ ، فَشَهِدَ «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» ، «وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» . ثُمَّ ثَنَى بِالمرأَةِ ، فَشَهِدَتْ «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» ، «وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» . ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا<sup>(١٣)</sup> .

(١) في : (د) «باب» بدل «كتاب».

(٢) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٣) في : (ب) «رسول الله».

(٤) في : (ب، ه، ح) «هذه».

(٥) النور: ٩٠-٦ ، وفي : (د) زيادة «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا نَفْسُهُمْ».

(٦) في : (ج) «أكبر».

(٧) في : (أ، ب) «وقال» ، والثبت موافق لسلم ، وللمجمع بين الصحيحين للحميدي (٢١٤ / ٢) ، ح ١٣٣١ .

(٨) في : (أ) «وَوَعَظَهَا».

(٩) سقطت من الأصل وهي لا توجد عند الحميدي ، وأثبتها من : (ج، د) ، ومسلم.

(١٠) «وَأَخْبَرَهَا» سقطت من : (ج).

(١١) في : (أ، ب، ج، ه، ح) «فَقَالَتْ» ، والثبت موافق لسلم.

(١٢) في : (ب) «لَكَذَبْ».

(١٣) إلى هنا اللفظ لسلم (٤ / ١٤٩٣) ، ورواه البخاري أيضًا.

ثم قال : «الله يعلم أن أحدكمَا كاذبُ، فهل منكمَا تائبٌ؟» ثلثاً<sup>(٢)</sup>.

\* وفي لفظِ : «لا سَيِّلَ لَكَ عَلَيْهَا». قال<sup>(٣)</sup> : يا رسول الله! مالي؟ قال : «لامال لكَ. إن كنتَ صدقتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْكَلتَ مِنْ فُرْجِهَا، وإنْ كُنْتَ كَذَّبْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٧ - وعنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ ، وَأَنْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَلَاعَنَا كَمَا قَالَ اللَّهُ<sup>(٥)</sup> عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ ، وَفَرَقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنَ<sup>(٦)</sup>.

٣٢٨ - عن<sup>(٧)</sup> أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> قال : جاءَ رَجُلٌ<sup>(٩)</sup> مِنْ بَنِي فَرَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : «فَمَا أَلْوَاهُنَّا؟» قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : «هَلْ<sup>(١١)</sup> فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قَالَ : إِنَّ فِيهَا لُورْقًا<sup>(١٢)</sup> . قَالَ : «فَأَتَاهَا ذَلِكَ<sup>(١٣)</sup>؟» قَالَ : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

(١) في : (ج) زيادة (إن) وهي عند الحميدى ، وليست في الصحيحين.

(٢) هذه الجملة للبخارى (٥٣١٢)، وهي لمسلم أيضًا (٦/١٤٩٣) دون قوله ثلثاً.

(٣) في : (ح) «فقال».

(٤) رواه البخارى (٥٣٥٠)، ومسلم (٥/١٤٩٣).

(٥) في : (ج) بدون لفظ الجلالة.

(٦) رواه البخارى (٤٧٤٨) واللفظ له ، ومسلم (٨/١٤٩٤).

(٧) في : (ج ، د) بزيادة الواو (و عن).

(٨) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، ه).

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : اسم الرجل : ضممض بن قنادة ، ذكره ابن بشكوال (الغوامض والمبهمات ٣١١/١).

(١٠) «من» لا توجد في : (أ ، ج ، ه ، ح) ، والثبت موافق لمسلم ، والجمع بين الصحيحين (٣١/٣ ، ٢٢٠٨).

(١١) في : (أ ، ب ، ه) «فهل» وهي رواية أيضًا لمسلم برقم (٢٠).

(١٢) في : (ح) «أورقا».

(١٣) في : (أ ، ب) «ذاك» ، وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

قالَ «وهذا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»<sup>(١)</sup>.

٣٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد ابن زمعة<sup>(٢)</sup> في غلام<sup>(٣)</sup>. فقال سعد: يا رسول الله! هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه. انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله ولد على فراشي أبي من ولديته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيًّاناً بعتبة. فقال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِفَرَاشِيِّ، وَالْعَامِرُ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً». فلم تره سودة قط<sup>(٤)</sup>.

٣٣ - و<sup>(٥)</sup> عن عائشة [رضي الله عنها]<sup>(٦)</sup>; أنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل على مسوروأ، تبرق أسارير وجهه<sup>(٧)</sup>. فقال: «ألم ترِي؟ أَنَّ مُجَزَّزاً<sup>(٨)</sup> نظرَ آنفًا إِلَى زَيْدَ ابْنَ حَارِثَةَ، وَأَسَامِةَ بْنَ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمْ يَعْضُرْ»<sup>(٩)</sup>. \* وفي لفظ<sup>(١٠)</sup>: «كان مُجَزَّزًا فَانفًا»<sup>(١١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠) واللفظ له، وفي هامش الأصل، وفي: (د) في نسخة أخرى زيادة: «الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للسواد (في هامش الأصل: للرماد): أورق».

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٣) في هامش الأصل: «اسم الغلام: عبد الرحمن».

(٤) رواه البخاري (٢٢١٨)، ومسلم (١٤٥٧).

(٥) في: (حـ) بدون الرواـ.

(٦) الزيادة من: (بـ، جـ، دـ، هـ، حـ).

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: أسارير وجهه: هي الخطوط التي في الجبهة، مثل التكسير، واحدتها سرّ وسرّ، وجمعها: أسرار، وجمع الجمع أسارير، وقال الأصمعي: الخطوط التي في الكف مثلها».

(٨) في: (دـ) في نسخة أخرى زيادة «المدلجي».

(٩) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (٣٨/١٤٥٩).

(١٠) رواه مسلم (١٤٥٩) بعد حديث (٤٠).

(١١) في: (هـ) بعد هذا: «قال رضي الله عنه: أسارير وجهه: يعني الخطوط التي في الجبهة مثل التكسير».

٣٣١. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذُكِرَ العَزْلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسُ بِنَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » <sup>(١)</sup>.

٣٣٢. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم <sup>(٤)</sup> قال : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ <sup>(٥)</sup> ، لَوْ كَانَ شَيْئًا <sup>(٦)</sup> يُنْهَى عَنِهِ ، لَنَهَا نَا عَنِهِ الْقُرْآنُ <sup>(٧)</sup>.

٣٣٣. عن أبي ذر <sup>(٨)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كُفَّرَ ، وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَ رَجُلًا بِالْكُفْرِ - أَوْ قَالَ : عَدُوُ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ». كَذَا عَنْدَ مُسْلِمٍ <sup>(٩)</sup>. وللبخاري <sup>(١٠)</sup> نحوه <sup>(١١)</sup>.

\* \* \*

(١) في هامش الأصل في نسخة «ليس».

(٢) في : (د) في نسخة أخرى زيادة (منقوضة).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/١٣٢) واللفظ له.

(٤) قوله : «رضي الله عنهم» لا يوجد في : (أ، د، ج) وفي : (ب) «عنه» بالإفراد.

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠/١٣٦) والشطر الآخر ليس عند البخاري، قال مسلم : زاد إسحاق، قال سفيان ثم ذكره.

(٦) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) «شيء»، والمثبت موافق لمسلم.

(٧) قال المحافظ في «الفتح» (٣٠٥/٩) تعليقاً على هذه الزيادة التي عند مسلم : «هذا ظاهر في أن سفيان قاله استباطاً، وأوهم كلام صاحب «العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك؛ فإني تتبعه من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقق العيد على ما وقع في العمدة».

(٨) في : (ج، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) رواه مسلم (٦١/٦١).

(١٠) في : (ح) «وعند البخاري».

(١١) البخاري برقم (٣٥٠٨)، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «حار» أي رجع».

### كتاب الرَّضَاع<sup>(١)</sup>

٣٣٤ - عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله<sup>ص</sup> . في بنت حمزة<sup>(٤)</sup> - : « لا تخلُ لِي ، يَحْرُمُ مِن الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِن النَّسْبِ ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِن الرَّضَاعَةِ »<sup>(٥)</sup> .

٣٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> قالت : قال رسول الله<sup>ص</sup> : « إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِن الولادة »<sup>(٧)</sup> .

٣٣٦ - وعنها<sup>(٨)</sup> قالت : إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي القُعَيْسِ - أَسْتَاذَنَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَقَلَتْ : وَاللهِ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَاذَنَ رَسُولَ اللهِ<sup>ص</sup> ؛ فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ<sup>(٩)</sup> أَرْضَعَتِنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ<sup>ص</sup> . فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتِنِي امْرَأَهُ ؟ [ فقال]<sup>(١٠)</sup> : « ائْذِنِي لَهُ ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ ، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ »<sup>(١١)</sup> .

(١) في هامش الأصل : حاشية : الرَّضَاع بفتح الراء وكسرها ، والفتح أفتح ، والله أعلم .

(٢) قوله : « عبد الله » لا يوجد في : (أ، ب، ج، د، ح) .

(٣) في : (أ، ج) (عنه) بالإفراد .

(٤) في هامش الأصل : حاشية : بنت حمزة هذه اسمها أمامة ، ويقال : عمارة ، ذكرهما ابن الجوزي في التلقيح ، والقول الأول هو الصحيح ، والثاني غلط ، ولم يذكر أحد في اسماء بناته عمارة ، وإنما عمارة ويعلى ابنته وبهذا كان يكتفى ، فاما عمارة فماتت رسول الله<sup>ص</sup> ولها اعوام وماتت عن غير عقب ، وأما يعلى فولده خمسة بنين ، وماتوا عن غير عقب ، ولم يبق لحمزة رضي الله عنه عقب ، ولوه من البنات أمامة ، وقيل : أممة الله ، وقيل : أم ابتها وهي التي أخرجها على من مكة ، وأم الفضل وهي التي حاكمت في الولاء ، وفاطمة ، وهي إحدى الفواتح اللاتي قسمت الحلة خمراً بينهن ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) رواه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧/١٢) . وعنه « من الرحمة » بدل : « من النسب » .

(٦) قوله : « رضي الله عنها » لا يوجد في : (أ، ج) .

(٧) رواه البخاري (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤/١) ولفظهما : « ما تحرم الولادة » .

(٨) في : (هـ) زيادة « رضي الله عنها » .

(٩) في : (بـ) « وإنـا » بدل « ولكنـا » .

(١٠) في : (الأصل ، أ ، ج ، ح) (قال) والتصويب من : (ب ، د ، هـ) ، وهو موافق لما في الجمجم بين الصحيحين للحميدبي (٣١٦٦ ، ج ٤٨/٣) حيث نقل منه المؤلف لفظه .

(١١) في : (هـ) بعد هذا : « تربـتـ أي افتقرـتـ ، والعرب تدعـونـ علىـ الرجلـ ، ولا تـريـدـ وقـوعـ الـأـمـرـ بـهـ » . =

قال عروة: فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> كَانَتْ عَاشَةُ<sup>(٢)</sup> تَقُولُ: حَرَمُوا مِنِ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ النَّسَبِ<sup>(٣)</sup>.

\* وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: اسْتَأْذِنْ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فلم آذنْ لَهُ، فقالَ: أَتَحْتَجِينَ مِنِّي، وأَنَا عَمُّكَ؟ فقلتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخْرِي بِلَبَنِ أُخْرِي. قالتَ: فَسَأَلْتُ<sup>(٥)</sup> رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟ فقالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذِنِي لَهُ»<sup>(٦)</sup>.

٣٣٧ - وعنها<sup>(٧)</sup> قالتَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَعِنْدِي رَجُلٌ - فقالَ: «يا عَاشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قلتُ<sup>(٨)</sup>: أُخْرِي مِنِ الرَّضَاعَةِ. فقالَ: «يا عَاشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنِ الْمَجَاعَةِ»<sup>(٩)</sup>.

= وفي هامش الأصل: «حاشية: ترب إذا افتقر، وأنتر: استغنى، وهو كلام جاء على لسان العرب، وليس المراد حقيقة الدعاء، وقد سبق نحوه في عرقى حلقى، في كتاب الحج».

(١) في: (ج، د) «فِي ذَلِكَ»، والمثبت موافق لما في الجمع للحميدى.

(٢) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٣) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (٥/١٤٤٥).

(٤) للبخاري برقم (٢٦٤٤).

(٥) في: (بـ) بزيادة الواو «وكيف».

(٦) عند البخاري زيادة «عن ذلك».

(٧) في هامش: (د) زيادة: «تربيت يمينك: أي افتقرت، والعرب تدعوا على الرجل، ولا تزيد وقوع الأمر به».

وهي موجودة عند ابن دقيق العيد في الأحكام (٢١٤/٢) وابن الملقن في الإعلام (١٥١٩)، وهذا التفسير في الإعلام للخطابي (١٨٩١/٢).

(٨) في: (بـ) زيادة «رضي الله عنها».

(٩) في (أـ، بـ) «رَسُولُ اللَّهِ» ثُمَّ كتب فوقها «النَّبِيُّ»، والمثبت موافق للبخاري.

(١٠) في: (بـ، هـ) «فقلت».

(١١) رواه البخاري (٢٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٣٢/١٤٥٥).

في هامش الأصل: «حاشية: قال أبو عبيد: معناه أن الذي جاع يشبعه اللبن هو الصبي الرضيع دون الكبير الذي يشبعه الطعام إذا جاع، والله أعلم».

- (٣٣٨) عن عقبة بن الحارث<sup>(١)</sup> أَنَّهَا تَزَوَّجُ أُمَّ يَحِيَّى بْنَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أُمَّةً<sup>(٢)</sup> سُودَاءً . فَقَالَتْ : قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي . قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : « وَ<sup>(٣)</sup> كَيْفَ ؟ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا »<sup>(٤)</sup> .
- (٣٣٩) عن البراء بن عازب [رضي الله عنه]<sup>(٥)</sup> قال : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني<sup>(٦)</sup> من مكة . فَتَبَعَّتْهُمْ<sup>(٧)</sup> ابنة حمزة<sup>(٨)</sup> ، تُنَادِي : يَا عَمَّ<sup>(٩)</sup> ! فَتَنَاوَلَهَا عَلَيْهِ<sup>(١٠)</sup> ، فَأَخْدَى يَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ<sup>(١١)</sup> : دُونِكَ ابْنَةَ عَمِّكَ . فَاحْتَمَلَهَا<sup>(١٢)</sup> . فَاخْتَصَّ فِيهَا عَلَيْهِ وَزِيدٌ وَجَعْفَرٌ . فَقَالَ<sup>(١٣)</sup> عَلَيْهِ : أَنَا أَحْقَبُ<sup>(١٤)</sup> بِهَا ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي ، وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا

(١) في : (ب، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «أمراة».

(٣) في : (ه) بدون الواو.

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٩) وزاد : «فنهاه عنها».

قال الزركشي في النكث (ص: ٢٩٨) : هو من أفراد البخاري ، ولم يخرجه مسلم ، بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئاً . قلت : وكذلك يرمز له المزي في التحفة (٢٩٩/٧) ، رقم ٣٨٧ من مسنده ، ولا في تهذيب الكمال (١٩٢/١٠) .

(٥) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٦) «يعني» لا توجد في : (أ، ه).

(٧) في هامش الأصل في نسخة «فاتبعتهم» وكتب عليها صَحَّ ، وفي : (ه) «فاتبعته» وعند البخاري في (٤٢٥١) «فتبعته» وفي (٢٦٩٩) كما هنا.

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : اسْم ابْنَةِ حَمْزَةَ : أَمَامَة ، وَقِيلَ : أَمَّةُ اللَّهِ ، وَقِيلَ : أَمْ ابْنَهَا ، وَهِيَ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَزْوَجَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ وَتَعَالَى أَعْلَمُ» .

(٩) عند البخاري مكرر في الموضعين «يَا عَمَّ يَا عَمَّ» .

(١٠) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(١١) عند البخاري زيادة «عليها السلام» ، وفي : (ه) زيادة «رضي الله عنها».

(١٢) في : (أ) «فاحتملتها» ، وفي : (د، ه) «فاحتملتها» ، وعند البخاري في (٤٢٥١) «حملتها» ، وفي (٢٦٩٩) «احملتها» .

(١٣) عند البخاري في (٤٢٥١) «قال» ، وفي (٢٦٩٩) «فقال» .

(١٤) في هامش الأصل في نسخة بدون الواو.

تَخْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ<sup>(١)</sup> أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَالَتِهَا .  
وَقَالَ: «الْخَالَةُ يَمْتَزِلُهُ الْأَمْ». وَقَالَ لِعُلَيٰ: «أَنْتَ مِنِّي ، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ  
لِجَعْفَرَ<sup>(٢)</sup>: «أَشْبَهَتْ خَلْقِي وَخَلْقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخْوُنَا وَمَوْلَانَا»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في: (أ، ب، ح) «بنت»، والمثبت موافق للبخاري.

(٢) في هامش الأصل: «حاشية: كان حمزة مواخِيًّا لزيد أخي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، كذا جاء في مستند ابن عباس في أوله من مستند الإمام أحمد بإسناد جيد للحديث بعينه».

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٩)، و(٤٤٥١) وزاد فيه: «قال عليٌّ: الا تزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة، وكذا عنده: «ياعم يا عم» وبالذكر أيضًا في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٥٢٥، ح ٨٥٨).

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٩٩): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البهقي في سنته (الكبريٰ ٨/٥، كتاب النفقات، باب الخالة أحق بالخصانة من العصبة)، وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٣/٦٣، بعد حديث رقم ٢٠٧٧، ح ٣٠٧٧)، والزمي في الأطراف (٢/٣٨، ٢/٢٠٣)، ووقع لصاحب المتقن (٢/٦٧٠، ح ٣٨٨٠)، ولا بن الأثير في جامع الأصول (٨/٣٤٥، ح ٦١٣٣، عمرة القضاة)، أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً.

## كتاب القصاص

- ٣٤٠ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. إلا بأخذني ثالث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ؛ المفارق للجماعة » <sup>(١)</sup>.
- ٣٤١ و <sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن مسعود [رضي الله عنه] <sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » <sup>(٤)</sup>.

٣٤٢ و <sup>(٥)</sup> عن سهل بن أبي حمزة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصه بن مسعود إلى خير - وهي يومئذ صلح - فتفرقوا ، فأتى محيصه إلى عبد الله بن سهل ، وهو يتشحّط في دمه قتيلاً ، فدفعه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصه وحويصه أبنا مسعود إلى النبي ﷺ ، فذهب عبد الرحمن يتكلّم . فقال : « كبير ، كبير ». وهو أخذت القوم - فسكت فتكلّما <sup>(٦)</sup> ، فقال : « أتحلّفون وتستحقّون <sup>(٧)</sup> قاتلكم أو صاحبكم؟ » قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر؟ قال <sup>(٨)</sup> : « فتبرّثكم يهود بخمسين يميناً <sup>(٩)</sup> ». فقالوا <sup>(١٠)</sup> : كيف تأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله

(١) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) والصحيفين «رسول الله» والثبت موافق للجمع للحميدى (٢١٨/١).

ح (٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (٢٥/١٦٧٦).

(٣) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) بدون الواو.

(٤) الزيادة من : (ب، ج، د، ه، ح).

(٥) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (٢٨/١٦٧٨)، واللفظ له.

(٦) في : (أ، ج، د، ح) وكذا في نسخة في هامش الأصل بدون الواو.

(٧) «تكلّما» لا ترجم في : (ج).

(٨) في : (ه) زيادة «دم».

(٩) «قال» لا ترجم في : (ح).

(١٠) في : (ب، ه)، وفي : (أ، ح) في نسخة أخرى «بأيمان خمسين منهم»، وفي : (ج) «بأيمان بخمسين بيئنا منهم»، وفي هامش الأصل في نسخة بزيادة «بأيمان» قبل «بخمسين»، وقوله : «بيئنا» لا يوجد في (أ، د) وكذا في البخاري، والثبت موافق لمسلم ، وللجمع بين الصحيحين للحميدى (٤٧٥/١).

ح (٧٦٣).

(١١) في : (د، ه) «قالوا».

النبي ﷺ مِنْ عِنْدِهِ<sup>(١)</sup>.

\* وفي حديث حماد بن زيد : فقال رسول الله : «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>. قالوا : أَمْرٌ لَمْ نَشَهِدْ<sup>(٣)</sup>، كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ : «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَوْمٌ كُفَّارٌ<sup>(٤)</sup>.

\* وفي حديث سعيد<sup>(٥)</sup> بن عبد : فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَطِّلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ<sup>(٦)</sup> بمائةٍ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ<sup>(٧)</sup>.

٣٤٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرَضُوكًا<sup>(٨)</sup> بَيْنَ حَجَرَيْنَ ، فَقِيلَ<sup>(٩)</sup> : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ ؟ فُلَانُ ، فُلَانُ ؟ حَتَّى ذُكْرَ يَهُودِيٍّ ، فَأَوْمَاتُ بِرَأْسِهَا ، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ ، فَأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ<sup>(١٠)</sup>.

\* ولمسلم والنمساني<sup>(١١)</sup> عن أنس بن مالك<sup>(١٢)</sup> : أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أُوضَاحِ

(١) رواه البخاري (٣١٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : الرمة : الحبل الذي يشد به القاتل أو الأسير».

(٣) في : (د) «لم نشهد» وكذا في مسلم ، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدي.

(٤) رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (٢/١٦٦٩) واللفظ له.

(٥) في هامش الأصل في نسخة أخرى «سعد».

(٦) في هامش الأصل : «حاشية : فوداه من إبل الصدقة، أي أعطني ديته، يقال : وديت القتيل أدتيته دية، إذا أعطيت ديته، واتديت إذا أخذت ديته، والهاء فيها عوض عن الروا، وجمعها : ديات».

(٧) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (٥/١٦٦٩).

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) «مرضوضاً» وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى.

(٩) في : (د) زيادة «لها».

(١٠) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٧/١٦٧٢).

(١١) في : (ج) وفي نسخة أخرى في : (د) زيادة «مثله».

(١٢) قوله : «ابن مالك» لا يوجد في : (أ، ب، هـ، ح)، وفي : (ج، هـ، د) زيادة «رضي الله عنه».

(١٣) في هامش الأصل : «حاشية : الاوضاح : حلبي من فضة، قال الحربي : هي الخلاخيل، وقال الجوهري : حلبي من الدراديم الصحاح، وقيل : حلبي من حجارة، والله أعلم».

فأقاده رسول الله عليه السلام بها<sup>(١)</sup>.

٣٤٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال : لما فتح الله على رسوله مكة . قتلت هذيل رجلاً من بنى ليث بقتلها كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي صلوات الله عليه ، فقال : « إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل<sup>(٣)</sup> ، وسلط عليها رسوله<sup>(٤)</sup> والمؤمنين ، وإنها لم تحل لأحد كان قبلها ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار وإنها ساعتي هذه ، حرام : لا يغضد شجرها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تلتفط ساقطها إلا لمشيد ، ومن قتل لها قتيل فهو بخير النظرتين ؛ إما أن يقتل ، وإما أن يُفدى ». فقام رجل من أهل اليمن<sup>(٥)</sup> . يقال له : أبو شاه . فقال : يا رسول الله ! اكتبوا<sup>(٦)</sup> لي ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : « اكتبوا لأبي شاه » ، ثم قام<sup>(٧)</sup> العباس<sup>(٨)</sup> ، فقال : يا رسول الله ! إلا الإذخر ؟ فإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : « إلا الإذخر »<sup>(٩)</sup> .

(١) رواه بهذا اللفظ النسائي (٨/٤٢ ح ٤٧٤٠) فقط ، وزاد بعد قوله : «أوضح» لفظ : «لها» ، وسقطت من : (ب، ح) «بها».

قال الزركشي في النكث (ص: ٣٠٣) : هذه الرواية التي عزها مسلم ليست فيه بهذا اللفظ ، وإنما لفظه (مسلم ١٦٧٢ ح ١٥) «قتله رسول الله صلوات الله عليه بين حجرين» ، وهي بهذا اللفظ في البخاري (ح ٦٨٧٩) أيضاً.

(٢) في : (هـ) زيادة : «قال أبو عبد» يعني حلي فضة ، الواحدة : وضع ، وقيل : هي حلي من حجارة ، وقال الحربي : الأوضاح : «الخلاف».«

(٣) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (١).

(٤) في هامش الأصل في نسخة «القتل».

(٥) في : (أ، ب، ج، د، هـ، ح) زيادة : «صلني الله عليه وسلم».

(٦) في : (ح) ، وفي : (أ) كتب فوقها : «اكتب».

(٧) في : (ب) «فقام» بدل «ثم قام».

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) هذا الحديث بهذا السياق مسلم (٤٤٨/١٣٥٥)، رواه البخاري أيضاً (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).

قال الزركشي في النكث (ص: ٣٠٤) : هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم ، وروى البخاري نحوه من حديث مجاهد مرسلاً إلى ابن عباس ، قال بمثل هذا ، أو نحو هذا ، ثم قال : رواه أبو هريرة عن النبي صلوات الله عليه ، قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (٢/٣٤٢، ٣٤٢، ح ٢٢٠٢، ٢٢٠١).

٣٤٥. عن <sup>(١)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه استشارَ الناسَ في إملاصِ <sup>(٢)</sup> المرأة ، فقالَ المغيرةُ <sup>(٣)</sup> : شهدتُ النبيَ <sup>(٤)</sup> قاضى فِيهِ بُغْرَةً : عبدٌ ، أو أُمَّةٌ ، فقالَ : لَتَأْتِنَّ بْنَ يَشْهُدُ مَعَكَ ، فَشَهَدَ لَهُ <sup>(٥)</sup> محمدُ بْنُ مَسْلِمَةَ <sup>(٦)</sup> .

٣٤٦. عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : اقتلتْ امرأةٍ من هُذِيلٍ <sup>(٧)</sup> ، فرمَتْ إِحْدَاهُما الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>(٨)</sup> ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٩)</sup> : أَنَّ دَيَّةَ جَنِينِهَا غُرْةً : عبدٌ أو وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلُ <sup>(١٠)</sup> ذَلِكَ يُطْلِلُ <sup>(١١)</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(٩)</sup> : «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْرَانِ الْكُهَانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي

(١) في: (ج، هـ) بزيادة الواو.

(٢) في هامش (الأصل، د): «إملاص المرأة أن تلقى جنينها ميتاً، وإنما سمي بذلك لأنها تزلفه».

(٣) في: (ب، ج، د، هـ) وكذا في هامش الأصل في نسخة زيادة: «ابن شعبة».

(٤) في: (ج)، وفي نسخة في: (د) «رسول الله».

(٥) في: (ب) «معه بدل له».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٥)، ومسلم (١٦٨٩/٣٩) (١٣١١) في كتاب القسام.

(٧) في: (هـ) بعد هذا «إملاص المرأة: أن تلقى جنينها».

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: اسم الضاربة غطيف بنت مسرور، وكنيتها: أم عفيف، وقيل: أم غطيف، اسم المضروبة: مليكة أم كلثوم بنت ساعدة، وقال ابن عبد البر: مليكة بنت عمير، وقال الحافظ أبو موسى: مليكة بنت عمير بغير راء، وكانت ضرتين، وهما ليبان، والله أعلم».

(٩) في: (ب) «النبي».

(١٠) قوله: <sup>(٩)</sup> لا يوجد في: (أ، ب، ج، د، ح)، والمثبت موافق لمسلم.

(١١) في هامش الأصل في نسخة «ومثل».

(١٢) في هامش الأصل: «حاشية: يطلـ بالباء المثلثة من تحتـ رجمـهـ الخطـابـيـ، أي لمـ يطلبـ، وقالـ القاضـي عـياـضـ: أكثرـ الروـاـياتـ يـطلـ بالـباءـ المـوـحدـةـ».

وكذا فيها: «حاشية: يطلـ، أي يهدـرـ، ومنـهـ فيـ الـحـدـيـثـ أنـ رـجـلـ عـضـ يـدـ رـجـلـ فـانـتـزـعـهـاـ مـنـ فـيهـ، فـسـقطـتـ ثـنـيـاـ العـاـخـنـ، فـطـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ <sup>(٩)</sup>ـ، أيـ أـهـدـرـهـاـ، هـكـذـاـ يـرـوـيـ: طـلـهـ بـالـفـتحـ، إـنـاـ يـقـالـ: طـلـ دـهـ وـأـطـلـ».

سَجَعَ<sup>(١)</sup>

٣٤٧ - عن <sup>(٢)</sup> عمران بن حصين رضي الله عنه ؛ أنَّ رَجُلًا عَضَ يَدَ رَجُلٍ ، فَتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَوَقَعَتْ ثَيْتَاهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ<sup>(٤)</sup> ﷺ ، فَقَالَ : «يَعْضُ<sup>(٥)</sup> أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ<sup>(٦)</sup> ! لَا دِيَةَ لَكَ»<sup>(٧)</sup> .

٣٤٨ - عن الحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ<sup>(٨)</sup> قَالَ : حَدَثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، وَمَا نَسِيْنَا مِنْهُ حَدِيثاً<sup>(٩)</sup> ، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> ﷺ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١١)</sup> : «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعَ ، وَأَخْدَى سَكِّينًا ، فَحَرَّبَهَا يَدَهُ ، فَمَا رَقَّ الدَّمُ حَتَّى ماتَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١٢)</sup> : عَبْدِي بَادَرَنِي<sup>(١٣)</sup> بِنَفْسِهِ ، فَحَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»<sup>(١٤)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (٣٦/١٦٨١) واللفظ له.

(٢) في : (ج) بزيادة الواو «وعن».

(٣) في : (ج، ه) «فيه».

(٤) في : (ه، ح) «رسول ﷺ».

(٥) في : (ب) «أيُّضُ».

(٦) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٧) في : (ه) هنا، وبعد جنْدُب زيادة «رضي الله عنه».

(٨) عند البخاري : «مَنْذَ حَدَثَنَا». وأشار ابن الملقن في الإعلام (٩/١٢٢) إلى أنه كذلك في «الجمع بين الصحيحين» للحميدى (١/٣٨٨، ح ٦٢٢).

(٩) عند البخاري «النبي».

(١٠) في : (ج، د، ه) والبخاري «فأخذ»، والمثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميدى.

(١١) عند البخاري «تعالى» بدل «عز وجل».

(١٢) عند البخاري «بادرني عبدي» بتقدیم «بادرني» وأشار إلى هذا الخلاف ابن الملقن في الإعلام، وكذا عند البخاري «وحرمت» وهذا «فحرمت» وكذا عند الحميدى.

(١٣) رواه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١١٣).



## كتاب الحدود

٣٤٩. عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> قال : قدمَ ناسٌ<sup>(٢)</sup> من عُكلٍ - أو عُرِينَة - فاجتَوْا<sup>(٣)</sup> المدينةَ . فأمرَ لهم النبي ﷺ بِلَقَاحٍ<sup>(٤)</sup> ، وأمرَهُمْ أَن يَشْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فانظَلُّقُوا ، فلَمَّا صَحُوا قَتَلُوا رَاعِي<sup>(٥)</sup> النَّبِيِّ<sup>(٦)</sup> ، واستَأْفُوا النَّعَمَ ، فجاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فبَعْثَتْ فِي آثارِهِمْ ، فلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جَيَّءَ بِهِمْ ، فَأَمْرَرَ فَقْطَعَ<sup>(٧)</sup> أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وسُمِّرَتْ<sup>(٨)</sup> أَعْيُنَهُمْ ، وترُكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .  
قال أبو قِلابة : فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا ، وَقَتَلُوا ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ<sup>(٩)</sup> ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ<sup>(١٠)</sup> .

آخرَجَهُ الجَمَاعَةُ<sup>(١١)(١٢)</sup> .

(١) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٢) في هامش الأصل : «حاشية : الناس كانوا نائمين ، كذا جاء في مستند أبي يعلى الموصلي (المستند ٥/١٩٧ ، ٢٨١٦/٦١)، والله أعلم».

(٣) في هامش الأصل : «حاشية : اجتوبت البلد : كرهته ، وإن وافقت بدنك وإن اجتبتها ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(٤) في هامش الأصل : «اللَّقَاحُ : التُّرُقُ دُوَابُ الْأَلْبَانِ ، الْوَاحِدَةُ : لَقْوحٌ».

(٥) في هامش الأصل «اسم الراعي : يسار».

(٦) نفي : (ب) «رسول الله».

(٧) نفي : (١) «فقطعت» ، وفي : (ب، ج، د، ه) «فأمر بقطع أيديهم».

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : سُمِّرَتْ أَعْيُنَهُمْ : أي فُقِّثَتْ بِحَدِيدَةِ مَحْمَةٍ ، أَوْ نَحْوَهُ ، وَهُوَ السَّمِلُ ، قَيْلٌ : إِنْ هَذَا قَبْلَ تَحْرِيمِ الْمُثْلَةِ ، وَقَبْلَ فَعْلَوْذَلِكَ بِالرَّاعِي ، فَفَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ فَعْلِهِمْ ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

(٩) نفي : (ج) «إِسْلَامُهُمْ».

(١٠) رواه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (١٦٧١) .

(١١) قال ابن الملقن في «الإعلام بفروائد عمدة الأحكام» (٩/١٣٣) : «ومراد المصطف بالجماعة أصحاب الكتب الستة».

آخرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٣٦٤) ، وَالنَّسَائِيَ (٤٠٢٥) ، وَالترْمِذِيَ (٧٢) ، وَابْنِ ماجِهَ (٢٥٧٨) .

تبَيَّهَ : فِي : (الأصل ، ب) ، هَذَا الْحَدِيثُ قَبْلَ كِتَابِ الْحَدُودِ ، وَالتَّزَمَّنُ مَا فِي : (أ) ، (ج) ، (د) ، (ه) وَهُوَ مُوَافِقُ لِشَرْحِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَابْنِ الْمَقْنَنِ .

(١٢) فِي : (هـ) بَعْدَ هَذَا : «اجتوبتِ الْبَلَادَ : كَرِهْتُهَا ، إِنْ كَانَتْ مُوَافِقَةً ، وَاسْتَوْبَاتُهَا : إِذَا لَمْ تَرَاقْكَ».

٣٥٠ عن عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ . فَاقْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَئْذَنَ لِي .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : « قُلْ » .

قَالَ : إِنَّبِنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَنِي بِأَمْرِ أَنَّهُ ، وَإِنِّي أُخْبِرُتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمَا تَشَاءُ وَوَلِيْدَةً . فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مَا تَشَاءُ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ<sup>(٣)</sup> هَذَا الرَّجْمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : « وَالَّذِي نَفَسَيْ بِيْدَهُ لَا قَضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> : الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنْمُ رُدُّ عَلَيْكَ<sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مَا تَشَاءُ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ<sup>(٦)</sup> ، اغْدُ يَا أُنِيسَ - لِرَجُلٍ مِنَ الْأَسْلَمِ - إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا<sup>(٧)</sup> ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَ ، فَأَمْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> ، فَرُجِمَتْ<sup>(٨)</sup> .

\* العَسِيفُ : الْأَجِيرُ<sup>(٩)</sup> .

٣٥١ - وَعَنْهُ<sup>(١٠)</sup> ، عَنْهُمَا قَالَا : سُئِلَ النَّبِيُّ<sup>ﷺ</sup> عَنِ الْأَمَّةِ إِذَا زَنَتْ وَلِمْ تُحَصَّنَ ؟

(١) قوله: «رضي الله عنهم» لا يوجد في: (أ، ح).

(٢) في: (هـ) في الموضعين زيادة «عز وجل».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٥٢/٩): هذه المرأة أسلمية، ولكن لا يحضرني اسمها، وكذا اسم الأعرابي وابنه والخصم بعد البحث عن ذلك.

(٤) في: (هـ) زيادة «عز وجل».

(٥) «عليك» لا توجد في: (أ، هـ، ح).

(٦) في: (حـ) زيادة «وعلى امرأة هذا الرجم».

(٧) في هامش (الأصل، و د) «وعلى امرأة هذا الرجم»، وفي: (جـ) «وعلى امرأة هذا الرجم»، و «هذا» لا توجد في: (جـ).

(٨) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨/٢٥).

(٩) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(١٠) «وعنه» سقطت من: (بـ)، وفيها وفي: (هـ) زيادة: «رضي الله عنهم».

(١١) في: (حـ) «رسول الله».

قال : «إِنَّ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتُ فَاجْلَدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفْرِ» .

\* قال ابنُ شهابٍ : لا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ (٢) .

\* والضَّفَرُ : الْحَبَلُ (٣) .

(٣٥٢) - و(٤) عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) أَنَّهُ قَالَ : أَتَنِي رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ (٦) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ (٧) . فَأَعْرَضْ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ (٨) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ فَتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضْ عَنْهُ (٩) ، حَتَّى تَئَنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «أَبِيكَ جُنُونٌ؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذْهُبُوا بِهِ ، فَارْجُمُوهُ» .

قال ابنُ شهابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٠) ؛ (١١) سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

(١) في البخاري : «إِذَا» بدل «إن» والثبت موافق للجمع بين الصحيحين للحميد (١١/٥٤٠، ح ٨٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (٣٣/١٧٠٤) وأحال في لفظه على حديث آخر لأبي هريرة (٣٢/١٧٠٣).

(٣) هذا التفسير عن ابن شهاب رواه مسلم برقم (٣٢/١٧٠٣).

(٤) في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) وكذا في هامش نسخة الأصل بدون الواو.

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح).

(٦) في : (هـ) زيادة «إلى».

(٧) في هامش الأصل : «المرأة المزنى به فاطمة أمة هزالي، قاله الخطيب».

(٨) «له» لا توجد في : (ب).

(٩) من قوله : «فَتَنَحَّى إِلَيْنِي قَوْلِهِ : فَأَعْرَضْ عَنْهُ» سقط من : (ج، د، ح).

(١٠) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه»، عندهما : «فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» بدل «فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَبِنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ».

قال الحافظ في الفتح (٩/٣٩٤) قوله : «فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمْعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» هو معطوف على قوله : «شَعِيبُ عَنْ الزَّهْرِيِّ (ح ٥٢٧٠)» وقد تقدم من روایة يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، فيحمل أن يكون أحدهما لما حدث به شعيباً، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبي سلمة فادرج في روایة يونس عنه.

(١١) في : (ب، ج، د، هـ) وفي هامش (أ) في نسخة أخرى زيادة : «أَنَّه».

عبد الله يقول : كُنْتُ فِي مَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتَهُ<sup>(١)</sup> الْحِجَارَةَ هَرَبَ ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ ، فَرَجَمْنَاهُ<sup>(٢)</sup> .

\* الرَّجُلُ : هُوَ مَا عَزَّبْنَا بْنُ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> . وَرَوَى قَصْتَهُ : جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٥)</sup> ، وَأَبْو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ<sup>(٦)</sup> ، وَبِرِيدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ<sup>(٧)(٨)</sup> .

٣٥٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup> ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا<sup>(١٠)</sup> زَنَى . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟ » قَالُوا<sup>(١١)</sup> : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ<sup>(١٢)</sup> . قَالَ<sup>(١٣)</sup> عبد الله بن سلام : كَلَّبْتُمْ إِنَّ فِيهَا<sup>(١٤)</sup> الرَّجْمَ ، فَأَتَوْا بِالْتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحْدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سلامَ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ . قَالَ : صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمْرَرَهُمَا النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فِرْجِهَا . قَالَ : فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؛ يَقِيْهَا الْحِجَارَةَ<sup>(١٥)</sup> .

(١) في هامش الأصل : « حاشية : أذلقته : بلغت منه الجهد حتى قلق ، والله أعلم ».

(٢) رواه البخاري (٥٢٧١ ، ٥٢٧٢) ، ومسلم (١٦٩١).

(٣) في : (هـ) زيادة رضي الله عنه ».

(٤) رواه مسلم (١٦٩٢).

(٥) رواه البخاري (٦٨٢٤) ، ومسلم (١٦٩٣).

(٦) رواه مسلم (١٦٩٤).

(٧) رواه مسلم (١٦٩٥).

(٨) في : (هـ) زيادة رضي الله عنه ».

(٩) في : (الأصل ، أ ، ح) « عنه » بالإفراد ، والتصويب من النسخ الأخرى .

(١٠) في : (ح) « أو رجلاً منهم ».

(١١) في : (د) « قالوا ».

(١٢) في : (ب) « ونجدهم ».

(١٣) في : (هـ) « فقال ».

(١٤) في : (ج ، هـ) زيادة آية ».

(١٥) رواه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له ، ومسلم (٢٦/١٦٩٩).

\* الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ : <sup>(٢)</sup>عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا<sup>(٣)</sup>.  
 ٣٥٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَمْرَءًا  
 اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفَتْهُ<sup>(٥)</sup> بِحَصَّةٍ، فَفَقَاتَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(٦)</sup>.

### باب حَدَ السَّرْقَةِ

٣٥٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>؛ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَطَعَ فِي مِجَنٍ<sup>(٨)</sup>  
 قِيمَتِهِ - وَفِي لَفْظٍ : ثَمَنَهُ - ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ<sup>(٩)</sup>.

٣٥٦ - وَ<sup>(١٠)</sup> عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١١)</sup>، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> يَقُولُ:  
 «تُقطِّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»<sup>(١٢)</sup>.

٣٥٧ - وَ<sup>(١٣)</sup> عن عائشةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ قُرِيشًا أَهْمَمُهُمْ شَأنَ الْمَخْزُومِيةَ<sup>(١٤)</sup> الَّتِي  
 سَرَقَتْ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامِةُ

(١) في: (ب، ج) قبل هذا «وقال رضي الله عنه» وفي: (د) في نسخة أخرى «قال رحمه الله».

(٢) في: (ب، ج، د) زيادة «هو» وكذا في هامش الأصل.

(٣) في هامش الأصل: «حاشية: ذكر الإمام البغوي في معلالم التنزيل في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتَلَوَّهُ حَقَّ تِلَوِّهِ» أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صُورِيَا مِنْ أَسْلَمَ».

(٤) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في: (ح).

(٥) في: (هـ) «فَخَذَفَتْهُ» بالخاء المعجمة.

في هامش الأصل: «حاشية: الحذف بالخاء المهملة بالعصا، وبالخاء المعجمة يكون بالحصاء».

(٦) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/٤٤).

(٧) في: (الأصل، أ، ح) «عنه» بالإفراد، والتصوير من النسخ الأخرى.

(٨) في هامش الأصل: «حاشية: المجن: الترس».

(٩) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (٦/٦٨٦).

(١٠) في: (ح) بدون الواو.

(١١) قوله: «رضي الله عنها» لا يوجد في: (أ).

(١٢) رواه البخاري (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١/١٦٨٤).

(١٣) في: (ج، هـ، ح) بدون الواو.

(١٤) في هامش الأصل: «حاشية: المخزومية اسمها: فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أخي أبي سلمة بن عبد الأسد، وقيل: أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد، ذكره ابن الأثير».

ابن زيد ، حبُّ رسول الله ﷺ ، فكلَّمه أُسامة . فقال : «أَتَشْفَعُ فِي حَدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ ، فاختَطَبَ . فقال : «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ<sup>(١)</sup> قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضَعِّفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا فاطِمَةَ بَنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا<sup>(٢)</sup> .»

\* وفي لفظ<sup>(٣)</sup> قالت<sup>(٤)</sup> : كانت امرأة<sup>(٥)</sup> تستَعِيرُ المَنَاعَ وَتَجْحَدُه ، فأمرَ النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> بِقَطْعِ يَدِهَا<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) في هامش (١) : «في الحميدى (الجمع بين الصحيحين ٤/٥٩، ح ٣١٧٢) : «الذين قبلكم» مكان «من».

(٢) رواه البخارى (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨/٨).

(٣) في هامش (١) : «بعد هذا: اللفظ لمسلم، وفيه: كانت امرأة مخزومية، وذكره باللفظة».

(٤) «قالت» لا توجد في : (أ، ب، د).

(٥) زاد مسلم: «مخزومية».

(٦) في : (ب) «رسول الله».

(٧) رواه مسلم (١٦٨٨/١٠)، وعنه: «أن تقطع يدها» بدل «قطع يدها».

## باب حد الخمر

- ٣٥٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيَّةٍ<sup>(١)</sup> نَحْوَ أَرْبَعِينَ .
- قَالَ : وَفَعْلَهُ أُبُوبَكْرُ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : أَخْفَى الْحَدَّوْدَ ثَمَانِينَ<sup>(٢)</sup> ، فَأَمْرَاهُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> .
- ٣٥٩ - عن أبي بُرَدَ ؛ هَانِيَ بْنَ نَيَّارَ الْبَلْوَى<sup>(٤)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَا يُجْلَدُ<sup>(٥)</sup> فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطِ ، إِلَّا فِي حدَّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢٣) : هكذا هو في عامته نسخ الكتاب ، وفي بعض نسخه «بجريدة» ، والذي في الصحيح : «بجريدةتين» .

(٢) عند عبد الحق في الجمع (٢/٦٣٩، ح ٢٩٣٢/١)، وابن دقيق العيد في الأحكام (٢/٢٤٩)، وعند ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٢١) : «ثمانون» بالرفع ، والمشت مواقف لمسلم ولجميع النسخ .

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (٦٧٠٦) (٣٥) واللفظ له ، وفي : (ج، د، ه) زيادة : «رضي الله عنه» . قال الزركشي (ص) : هذا اللفظ لمسلم ، لكن بلفظ : «جريدةتين نحو أربعين» قال عبد الحق في جمجمة بين الصحيحين (٢/٦٤٠، ٢٩٣٢، ٢٩٣٣) : «ولم يخرج البخاري مشورة عمر ، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف ، وحديثه عن أنس ، قال : «جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخمر بالجريدة والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين» . ولم يقل : عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين» .

وقال ابن حجر في الفتح (٦٤/١٢) : وقد نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخرير الصحيحين ، ولم يخرج البخاري شيئاً ، ولذلك جزم عبد الحق في الجمع ، ثم المنذري .

(٤) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه» .

(٥) زاد مسلم : «أحد». قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣٢) : قوله : «لا يجلد» ضبط بوجهين : أحدهما : بفتح الياء ، وكسر اللام . وثانيهما : بضم الياء ، وفتح اللام .

(٦) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨) (٤٠) واللفظ له ، وفي : (ه) «عزَّ وجلَّ» .

قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٣١) : هذا الحديث ذكر ابن المنذر في إسناده مقالاً ، وقال الأصيلي : اضطرب إسناده فوجب تركه ، وقول ابن المنذر : يرجع إلى ما ذكره الأصيلي من الاضطراب ، فإن رجال إسناده ثقات ، والاضطراب الذي أشار إليه : هو أنه روى عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، عن أبي بردة ، وعن أبيه ، عن أبي بردة ، وعن عمن سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذه الطرق كلها مخرجة في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، وروى عنه عن رجل من الأنصار ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا الاختلاف لم يؤثر عند البخاري ومسلم ، لأنَّه يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ، عن أبي بردة ، وسمعه من أبي بردة . فحدث به مرتَّة عن هذا ، ومرة عن هذا .



## كتاب الأيمان والندور

- ٣٦٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «يابعد الرحمن ابن سمرة! لا تسائل الإمامارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وعكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعننت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير»<sup>(٢)</sup>.
- ٣٦١ - عن أبي موسى [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «إني<sup>(٤)</sup> والله<sup>(٥)</sup> إن شاء الله<sup>(٦)</sup>. لا أحلف على يمين فارئ غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحللتها»<sup>(٧)</sup>.
- ٣٦٢ - و<sup>(٨)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»<sup>(٩)</sup>.
- \* ولمسلم<sup>(١٠)</sup> : «فمن<sup>(١١)</sup> كان حالفاً فليحلف بالله ، أو ليصمت»<sup>(١٠)</sup>.

(١) في : (ب، د، ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) (١٩).

(٣) الزيادة من : (أ، ب، ج، د، ه).

(٤) عند البخاري بزيادة الواو «واني».

(٥) رواه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في آخر حديث طويل.

(٦) لا توجد الواو في : (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٧) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦) (١).

(٨) قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢٦) : قوله : ولمسلم «من كان حالفاً فليحلف با أو ليصمت» هذه الرواية التي عزّاها مسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورد، بل أوردتها من روایة ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بآبيه، فناداهم رسول الله ﷺ ، إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري، أيضاً من حديث ابن عمر، فتوجه على المصنف فيها نقدان: أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم.

والثاني: أنها ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى أيضاً.

(٩) في هامش الأصل في نسخة «من».

(١٠) رواه مسلم (١٦٤٦) (٣)، وهي للبخاري أيضاً (٦٦٤٧).

\* وفي رواية : قال عمر<sup>(١)</sup> : فواللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا<sup>(٢)</sup> .

\* آثِرًا<sup>(٣)</sup> : يعني : حَاكِيًّا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا .

٣٦٣ - عن أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَا طُوفَنَ الْلَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ اِمْرَأَةً<sup>(٥)</sup> ، تَلَدُّ كُلُّ اِمْرَأَ مِنْهُنَّ غَلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ ، فَأَطَافَ<sup>(٦)</sup> بِهِنَّ فَلَمْ تَلَدْ مِنْهُنَّ إِلَّا اِمْرَأً وَاحِدَةً نِصْفَ اِنْسَانٍ ». [قال:]<sup>(٧)</sup> : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْتَنِ ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ »<sup>(٨)</sup> .

\* قوله<sup>(٩)</sup> : « قِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ » يعني : قال له الملك<sup>(١٠)</sup> .

٣٦٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(١١)</sup> قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(١) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٢) رواه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦)، لكن بدون قوله : «ينهى عنها».

(٣) في : (بـ) قبل هذا : «قال رضي الله عنه».

(٤) الزيادة من : (جـ، دـ).

(٥) في : (دـ) «قال» مرة واحدة.

(٦) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/٢٦٥) : قوله : «على سبعين امرأة» هو إحدى الروايات من قدر ذلك، وفي أخرى في مسلم : «كان له ستون امرأة» وفي أخرى له :

«على تسعين امرأة»، وفي كتاب النكاح من البخاري : «مائة امرأة»، وجاء في رواية : «على تسع وتسعين»، ولا منافاة بين هذه الروايات لأن ليس في ذكر القليل نفي الكثير، وهو من مفهوم العدد، ولا يعمل به جمهور أهل الأصول.

(٧) في : (الأصل، هـ) «فطاف» والتصويب من : (أـ، بـ، جـ، دـ، حـ) ومن هامش الأصل في نسخة، وصحح مسلم.

(٨) الزيادة من : (أـ، جـ، حـ) وصحح مسلم.

(٩) رواه البخاري (٥٤٢)، ومسلم (١٦٥٤/٢٤) واللفظ له.

(١٠) في : (بـ) قبل هذا «قال».

(١١) هذا القول جاء صريحةً في رواية البخاري. وفي رواية له (٣٤٢٤) وهي لمسلم أيضاً (٢٥/١٦٥٤) : «قال له أصحابه».

(١٢) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (حـ).

«مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ ، يَقْطَعُ<sup>(١)</sup> بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ - هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» . وَنَزَّلَتْ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا<sup>(٢)</sup> ...» إلى آخر الآية<sup>(٣)</sup>.

٣٦٥ - عن الأشعث بن قيس<sup>(٤)</sup> قال : كانَ يَسْتَأْذِنُ وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةً فِي بَيْرِهِ ، فَاخْتَصَصَنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ» .

قَلَتْ<sup>(٥)</sup> : إِذَا يَحْلِفُ<sup>(٦)</sup> وَلَا يُبَالِي ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ ، يَقْطَعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٌ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»<sup>(٧)</sup> .

٣٦٦ - عن ثابت بن الضحاك الأنباري [رضي الله عنه]<sup>(٨)</sup> ؛ أَنَّهُ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ : «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فُهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى

(١) في الأصل «ليقطع» وهي رواية عند البخاري برقم (٢٤١٦) وفي هامش الأصل في نسخة «مقطوع»، والتوصيب من (أ، ب، ج، د، هـ، ح).

(٢) آل عمران : ٧٧.

(٣) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨/٢٢٠).

(٤) في هامش (١) : في نسخة زيادة : «الصبر : الحبس ، يعني أنه يحبس نفسه على اليمين» ، وفي نسخة في : د «الصبر : الحبس».

(٥) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

وفي هامش الأصل : «حاشية : اسمه : معد يكرب ، والأشعث لقب له ، والرجل الذي خاصمه اسمه : الجفحيش بالجيم ، وقيل بالخاء المهملة ، وقيل : بالخاء المعجمة ، وهي مفتوحة بكل حال ، والفاء ، ثم شين ، ثم ياء باثنتين من تحت ، ثم شين معجمة ، وفي رواية قال : الجفحيش بن الحصين ، قال الطبراني له صحبة ، ولا رواية عنه».

قلت : ذكر الطبراني في الكبير (٢١٩١، ح ٢٨٦) له رواية مرفوعة ، قال ابن حجر في الإصابة (١/٤٩٢) : وهو خطأ ، فإنه لم يدركه.

(٦) في : (د) «فقلت».

(٧) في هامش الأصل : «حاشية : قال الشيخ جمال الدين ابن مالك رحمه الله : الصحيح نصب يحلف بإذن ، وقال ابن خروف في شرح الجمل : ومن العرب من يرفع ما بعد إذن ، وإن استكملت الشروط ، ومنه قوله في الحديث : «قلت إذا يحلف» فجعله حجة للغة الرفع ، والله أعلم».

(٨) رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠) ومسلم (٢٢١/١٣٨، ٢٢٢/١٣٨).

(٩) الزيادة من : (ج ، د ، هـ).

رَجُلٌ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ<sup>(١)</sup> .

\* وفي رواية : « وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفْتِلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

\* وفي رواية : «<sup>(٣)</sup> مَنْ أَدْعَى دُعْوَى كاذبَةً ؛ لِيَتَكَثُّرَ بِهَا : لَمْ يَزِدْ اللَّهُ إِلَّا قَلْةً »<sup>(٤)</sup> .

### باب النذر

٣٦٧ - عن عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : قُلْتُ : يارسول الله ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً . وفي رواية : يَوْمًا . فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٦)</sup> ؟ قال : « فأَوْفِ بِنَذْرِكِ »<sup>(٧)</sup> .

٣٦٨ - عن عبد الله بن عمر [رضي الله عنهم]<sup>(٨)</sup> ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ<sup>(٩)</sup> ، وقال : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرُجُ بِهِ<sup>(١٠)</sup> مِنَ الْبَخِيلِ »<sup>(١١)</sup> .

٣٦٩ - عن عقبة بن عامر [رضي الله عنه]<sup>(١٢)</sup> قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ حَافِيَّةً ، فَأَمْرَتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فَاسْتَفْتَتُهُ . فقال : لِتَمْشِي<sup>(١٣)</sup> ، وَلْتَرْكِبْ<sup>(١٤)</sup> .

(١) رواه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠/١٧٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦١٠٥) ، ومسلم (بعد حديث ١١٠/١٧٦) واللفظ له.

(٣) في : (أ، د، ه) بزيادة الواو «ومن» ، وهي أيضاً عند مسلم.

(٤) مسلم فقط (بعد حديث ١١٠/١٧٦ بدون رقم).

(٥) في : (ب، ح) «عمر» فقط ، بدون قوله : «ابن الخطاب».

(٦) «الحرام» سقطت من : (ج).

(٧) تقدم برقم (٢١٤) ، وزاد في : (ج) «ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة».

(٨) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : إنما نهى عن النذر ، لأن بعض الجهلة اعتقاد أن النذر يرد القدر ، وهو معنى قوله : لا يأتي بخير أي لا يرد قدرأ ، وقيل : إنما نهى عنه ، لأن النازر يأتي بالقربة على سبيل المعاوضة ، وقيل : لأنه يأتي بها متكلفاً ، وقوله : « يستخرج به من البخيل » لانه لم يأت به عبادة محضة ، والله أعلم».

(١٠) «به» لا توجد في : (ج).

(١١) رواه البخاري (٦٦٠٨) ، ومسلم (٤/١٦٣٩) واللفظ له.

(١٢) الزيادة من : (ج، د، ه).

(١٣) في هامش الأصل في نسخة «التمشى».

(١٤) رواه البخاري (١٨٦٦) ، ومسلم (١٦٤٤/١١).

٣٧٠. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ [أنه]<sup>(١)</sup> قال : استفتني سعد بن عبادة<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ في نذرٍ كان على أمّه - توفيت قبل أن تقضيه - قال<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ : «فأقضه عنها»<sup>(٤)</sup>.

٣٧١. عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُخْلِعَ مِنْ مَالِي ؛ صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»<sup>(٥)</sup>.

### باب<sup>(٦)</sup> القضاء

٣٧٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ ، فَهُوَ رُدٌّ»<sup>(٧)</sup>.  
\* وفي لفظِ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرُنَا ، فَهُوَ رُدٌّ»<sup>(٨)</sup>.

٣٧٣. و<sup>(٩)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بْنَتُ عُتْبَةَ - امرأة أَبِي سُفْيَانَ<sup>(١٠)</sup> - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَبا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ<sup>(١١)</sup> لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَ بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخْدَتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

---

= قال الزركشي في التكث (ص: ٣٢٠) : لفظ : (حافية) ليس في البخاري، كما نبه عليه عبد الحق في جمعه (٥٨١/٢)، ح (٢٨١٧).

(١) «أنه» سقطت من الأصل، وهي في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) ومسلم، والجمع بين الصحيحين للحميدى.

(٢) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(٣) في : (ج) «فقال» وكذا في الجمع للحميدى (٢/٧، ح ٩٧٩).

(٤) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، واللفظ له.

(٥) رواه البخاري (٦٦٩٠)، واللفظ له، إلا قوله «رسول الله» فعنده «النبي»، ومسلم (٢٧٦٩/٥٣).

(٦) في : (ه) «كتاب» بدل «باب».

(٧) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٨) رواه مسلم (١٧١٨).

(٩) في : (ب، ه، ح) بدون الواو.

(١٠) في : (ه) زيادة «رضي الله عنه».

(١١) في : (ح) بزيادة الواو.

علمه<sup>(١)</sup> ، فهل على في ذلك من جناح<sup>(٢)</sup>؟ فقال رسول الله ﷺ : «خذني من مالي بالمعروف ما يكفيك ، ويكتفي بيتك»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٤ - عن أم سلامة [رضي الله عنها]<sup>(٤)</sup> أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : «ألا إنما أنا بشر<sup>(٥)</sup> ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنما هي قطعة من النار ، فليحملها ، أو يذرها»<sup>(٦)</sup>.

٣٧٥ - عن عبد الرحمن بن أبي بكرة [رضي الله عنه]<sup>(٧)</sup> قال : كتب<sup>(٨)</sup> أبي - وكتبته إلى ابنه عيسى الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٩)</sup>.

\* وفي رواية : «لا يقضيان حكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١٠)</sup>.

٣٧٦ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أنتم بأكبر الكبائر؟» ثالثا . قلنا : بلى ، يا رسول الله<sup>(١١)</sup> ! قال : «الإشراك بالله ، وعقوبة الوالدين».

(١) في : (ج) «إذنه» بدل «علمه».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «جناح» بدون «من» ، وهي رواية البخاري (ج ٢٢١١).

(٣) رواه البخاري (٢٢١١) ، ومسلم (١٧١٤) / ٧ واللفظ له.

(٤) الزيادة من : (ب ، ج ، د ، ه).

(٥) في : (ه) «النبي».

(٦) في : (ج) تكرر قوله «إنما أنا بشر» وفي : (د) في نسخة زيادة «مثلكم».

(٧) رواه البخاري (٢٤٥٨) ، ومسلم (١٧١٣) / ٥ واللفظ له.

(٨) الزيادة من : (ج ، د ، ه).

(٩) في : (ج ، د ، ه) زيادة «إليّ» ، وفي : (ج) زيادة «كتب أبي».

(١٠) رواه مسلم (١٧١٧) واللفظ له ، إلا قوله «ابنه». قال الحافظ في «الفتح» (١٣٧ / ١٣) : «وقد في العمدة : كتب أبي وكتبته إلى ابنه عيسى الله ... وهو موافق لسياق مسلم ، إلا أنه زاد لفظ : ابنه».

(١١) رواه البخاري (٧١٥٨).

(١٢) في : (ب) زيادة : «صلني الله عليك».

وكان مُتَكَبِّلاً فجلسَ، فقال<sup>(١)</sup>: «أَلَا وَقُولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فما زالَ يُكرِّرُها حتى قُلنا: لَيْتَه سَكَتَ<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup>; أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَوْيُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) في: (ب) «وقال».

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧/١٤٣).

(٣) الزيادة من: (ب، ج، د، هـ)، وفي: (د) «عنه» بالإفراد.

(٤) في: (ج) «رسول الله».

(٥) في: (ب) زيادة: «بيبة على المدعى».

(٦) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/١) واللفظ له.

قال ابن الملقن في الإعلام (٥٢/١٠): اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في تفسيره سورة آل عمران من صحيحه «لو يعطني الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم» وفي آخره، قال النبي ﷺ: «اليمين على المدعى عليه» ولهذا لما ساقه المصنف في «عمدة الكبر» باللفظ المذكور، قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه.



## كتاب الأطعمة

٣٧٨ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول . وأهوى <sup>(١)</sup> النعمان باصبعيه إلى أذنيه - : « إن الحلال بين ، وإن الحرام <sup>(٢)</sup> بين ، وبينهما <sup>(٣)</sup> مشبهات ، لا يعلمُهنَّ كثيرٌ من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدینه وعرضيه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع <sup>(٤)</sup> فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله <sup>(٥)</sup> محارمه ، ألا وإن في الجسد مضبغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدة فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب <sup>(٦)</sup> . »

٣٧٩ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(٧)</sup> قال : انفجنا <sup>(٨)</sup> آرنبا بمِر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا <sup>(٩)</sup> ، وأدركها <sup>(١٠)</sup> فأخذتها ، فأتت بها أبا طلحة فذبحها ، وبعث إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوركها و <sup>(١١)</sup> فخذلها ، فقبله <sup>(١٢)</sup> .

(١) في : (ب) وفي هامش الأصل في نسخة : « وأشار» .

(٢) في هامش الأصل في نسخة «الحرام» بدون قوله : « وإن» .

(٣) في الأصل زيادة «أمور» ، وهي لا توجد في : (أ، ب، ج، د، ه، ح) ولا عند مسلم ، ولا في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، وهي في رواية عند البخاري برقم (٢٠٥١) .

(٤) في : (ب، ح) «يقع» .

(٥) في : (ه) زيادة «تعالى» .

(٦) رواه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩ / ١٠٧) واللفظ له .

(٧) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ح) .

(٨) في هامش الأصل : «حاشية : انفجنا ، أي أثناها» .

(٩) في هامش الأصل : «حاشية : لغب بفتح الغين وكسرها ، والفتح أشهر ، وأنكر بعضهم الكسر ، ومصارع الأولى : «يلغب» بضم الغين ، والثانية : «يلغب» بالفتح ، نص على صحة لغة الأولى صاحب المطالع ، وصاحب الصحاح» .

(١٠) في : (أ) «أدركتها» بدون الواو ، وكذا في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢ / ٥٠٥ ، ح ١٨٧٢) ، في : (ج ، د) «فادركتها» بالفاء ، وكذا عند البخاري .

(١١) عند البخاري : «أو» بدل الواو ، وبهذا اللفظ عند مسلم .

(١٢) رواه البخاري (٢٥٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٥٣ / ١٩٥٣) .

\* لَغْبُوا<sup>(١)</sup> : أَعْيَا<sup>(٢)</sup> .

٣٨٠ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قال: نَحْرَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَرَسَّا فَأَكَلَنَاهُ<sup>(٣)</sup> .

\* وفي رواية: وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ<sup>(٤)</sup> .

٣٨١ - عن<sup>(٥)</sup> جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup> ; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ<sup>(٧)</sup> .

\* ولمسلم وحده قال: أَكَلْنَا زَمْنَ خَيْرَ الْخَيْلِ وَحُمُرَ الْوَحْشِ ، وَنَهَى النَّبِيُّ<sup>(٨)</sup> عن الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ<sup>(٩)</sup> .

٣٨٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١٠)</sup> قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لِيَالِيْ خَيْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْدَنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّهَرْنَا هُنَّا ، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ<sup>(١١)</sup> : «أَنَّ أَكْفِنَا الْقُدُورَ ، وَلَا تَأْكِلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»<sup>(١٢)</sup> .

٣٨٣ - عن أبي ثعلبة [رضي الله عنه]<sup>(١٣)</sup> قال: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ<sup>(١٥)</sup> .

٣٨٤ - عن ابن عباس [رضي الله عنهما]<sup>(١٦)</sup> قال: دَخَلْتُ - أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -

(١) في: (هـ) قبل هذا «قال المؤلف رحمة الله» وزاد أيضًا: «أي».

(٢) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (٣٨/١٩٤٢).

(٤) رواه البخاري (٥٥١١).

(٥) في: (أـ، بـ، دـ) بزيادة التواو «وعن».

(٦) الزيادة من: (بـ، جـ، دـ، هـ).

(٧) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (٣٦/١٩٤١) واللفظ له، إلا أن عندهما أن النهي كان يوم خير.

(٨) رواه مسلم (٣٧/١٩٤١) بلفظ «نهان».

(٩) في: (بـ) «رضي الله عنه» وفي: (هـ) «عنهم».

(١٠) رواه البخاري (٣١٥٥) واللفظ له، ومسلم (٢٦/١٩٣٧).

(١١) الزيادة من: (بـ، جـ، دـ، هـ)، وفي: (دـ) في نسخة زيادة: «الخشني».

(١٢) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٢٣/١٩٣٦).

(١٣) الزيادة من: (بـ، جـ، دـ، هـ)، وفي الأخيرة «عنه».

مع رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> بيت ميمونة ، فأتى بضب محنود ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيدِه ، فقالَ بعضُ النسوةِ اللاتي في بيت ميمونة أخْبِرُوا رسولَ الله ﷺ بما يُرِدُّ أن يأكل ، فرفعَ رسولُ الله ﷺ يده ، فقلتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يارسُولُ اللهِ ؟ قالَ : « لا ». ولكنَّه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ؛ فَأَجْدِنِي أَعَافُه » .

قال خالد <sup>(٢)</sup> : فاجتررْتُه فأكلْتُه ، والنبي ﷺ يَنْظُر <sup>(٣)</sup> .

\* المحنود <sup>(٤)</sup> : المشوي بالرَّضْفِ ، وهي : الحِجَارةُ المُحَمَّةُ .

٣٨٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى <sup>(٥)</sup> قالَ : غَزَّوْنَا مع رسول الله ﷺ سبع <sup>(٦)</sup> غَزَواتٍ ، نَاكَلُ الْجَرَادَ <sup>(٧)</sup> .

٣٨٦ - عن زَهْدَمِ بْنِ مُضْرِبِ الْجَرَمِيِّ قالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى [رضي الله عنه] <sup>(٨)</sup> فَدَعَا بِمَايَدِتِه <sup>(٩)</sup> . وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ . فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ [بنَيِّ] <sup>(١٠)</sup> تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ شَيْءَهُ بِالْمَوَالِيِّ . فَقَالَ [الله] <sup>(١١)</sup> : هَلْمٌ . فَتَلَّكَأَ . فَقَالَ <sup>(١٢)</sup> : هَلْمٌ ؛ فَلَمَّا قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> يَأْكُلُ مِنْهُ <sup>(١٣)</sup> .

(١) في : (ج) ، وفي : (د) في نسخة أخرى زيادة «في» .

(٢) في : (هـ) زيادة «ابن الوليد رضي الله عنه» .

(٣) رواه البخاري (٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٥ / ٤٣) واللفظ له .

(٤) في : (بـ) قبل هذا «قال رضي الله عنه» وفي : (هـ) «قال رحمة الله» .

(٥) في : (بـ) زيادة «رحمة الله تعالى» .

(٦) في هامش الأصل : «وفي رواية ست» ، وفي رواية البخاري : «ويأكله معنا» .

(٧) رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢ / ٥٢) واللفظ له ، وفي : (جـ، هـ) زيادة «ويأكله معنا» .

(٨) الزيادة من : (جـ، دـ، هـ) وفي : (بـ) «رحمه الله» .

(٩) في : (دـ) «بمايادة» .

(١٠) الزيادة من : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) ومن هامش الأصل في نسخة .

(١١) الزيادة من : (أـ، دـ) ومن صحيح مسلم .

(١٢) في : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) زيادة «له» وهي ليست عند مسلم .

(١٣) رواه البخاري (٦٧٢١) ، ومسلم (١٦٤٩ / ٩) واللفظ له ، في حديث طويل ، وهو طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٣٦١) .

٣٨٧ - عن <sup>(١)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما <sup>(٢)</sup>؛ أن النبي ﷺ قال : «إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح يده حتى يلعقها <sup>(٣)</sup> ، أو يلعقها <sup>(٤)</sup> .

### باب <sup>(٥)</sup> الصيد

٣٨٨ - عن أبي ثعلبة الحشني <sup>(٦)</sup> قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إنّا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكلُ في آنِيتهم ؟ وفي أرض أصيـد بقوسيـ ويكـليـ الذي لـيس بـعـلـم وـيـكـلـيـ المـعـلـم ، فـما يـصـلـح لـي ؟ قال <sup>(٧)</sup> : «أـمـا مـا ذـكـرـتـ .ـيـعـنـيـ : مـن آنـيـ أـهـلـ الـكـاتـبـ .ـفـإـنـ وـجـدـتـ غـيرـهـ فـلا تـاكـلـوا فـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ تـجـدـوا فـاغـسـلـوـهـ ، وـكـلـوا فـيـهـ .ـوـمـا صـدـنـتـ بـقـوـسـكـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـ ، وـمـا صـدـنـتـ بـكـلـبـ الـمـعـلـمـ فـذـكـرـتـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ فـكـلـ ، وـمـا صـدـنـتـ بـكـلـبـ غـيرـ الـمـعـلـمـ فـأـدـرـكـتـ ذـكـارـهـ فـكـلـ » <sup>(٨)</sup> .

٣٨٩ - عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم [رضي الله عنه] <sup>(٩)</sup> قال : قلت : يا رسول الله ! إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن على ، وأذكر اسم الله ؟ فقال : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله ، فكل ما أمسك عليك». قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس منها ». قلت له <sup>(١٠)</sup> فإني أرمي

(١) في هامش : (د) زيادة «عبد الله».

(٢) قوله : «رضي الله عنهما» لا يوجد في : (أ، ه، ح) وفي : (ب) «رحمهما الله تعالى».

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (١٢٤/١٠) : الأولى بفتح أوله ، والثانية بضمها.

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (١٢٩/٢٠٣) وليس عند البخاري لفظ «طعاماً».

(٥) في هامش الأصل في نسخة «كتاب الصيد».

(٦) في : (ب) زيادة «رحمه الله تعالى» وفي : (ه) «رضي الله عنه».

(٧) «قال» لا توجد في : (ح).

(٨) رواه البخاري (٥٤٩٦) ، ومسلم (٨/١٩٣٠).

(٩) الزيادة من : (ب، ج، د، ه).

(١٠) «له» لا توجد في : (ج).

بالمعراض<sup>(١)</sup> الصيد فأصيّب<sup>؟</sup> فقال : «إذا رأيت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرض<sup>(٢)</sup> فلا تأكله»<sup>(٣)</sup>.

\* وحديث الشعبي ، عن عديٌ نحوه ، وفيه : «إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكلَ<sup>(٤)</sup> فلا تأكل ؛ فإني أخافُ أن يكون إنما أمسكَ على نفسه ، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكل»<sup>(٥)</sup>.

\* «فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره»<sup>(٦)</sup>.  
وفيه : «إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأذركه حيا فاذبحه ، وإن أدركه قد قتل ولم يأكل منه فكله»<sup>(٧)</sup>.  
\* «فإن أخذ الكلب ذاته»<sup>(٨)</sup>.

\* وفيه أيضاً : «إذا رأيت بهمك فاذكري اسم الله»<sup>(٩)</sup>.  
وفيه : «فإن غاب عنك يوماً أو يومين - وفي رواية : اليومين والثلاثة - فلم تجده<sup>(١٠)</sup> إلا أثر سهمك ، فكُلْ إِنْ شَتَّ ، فإن وجده غريقاً في الماء فلا تأكل ؛ فإنك لا تدرى الماء قتله ، أو سهمك؟»<sup>(١١)</sup>.

(١) في هامش الأصل : «حاشية : هو سهم لا يرش له ولا نصل ، فيصيب بعرض عوده لا بحده».

(٢) في هامش الأصل في نسخة «عرضه» وكذا في الصحيحين ، والمشتبه موافق لما في الجمع بين الصحيبين للحميدي (١/٣٣٣، ٥١٤).

(٣) رواه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) مختصرًا ، ومسلم (١٩٢٩/١) واللفظ له.

(٤) في : (ب) زيادة «الكلب».

(٥) رواه البخاري (٥٤٨٣)، (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩/٢).

(٦) رواه البخاري (٥٤٨٦) ومسلم (١٩٢٩/٣، ٥).

(٧) رواه مسلم (١٩٢٩/٦)، بدون لفظ : «المكلب» ، وهذه اللفظة لأحمد في «المستد» ، انظر : أطراف المسند (٣٢٩، ٦٠٢١/٤).

(٨) رواه مسلم (١٩٢٩/٤) بلفظ : «فإن ذاته أخذه».

(٩) رواه مسلم (١٩٢٩/٦) بلفظ «إن» ، وفي : (د) في نسخة زيادة «عليه».

(١٠) في : (ح) «فلا تجده» ، وفي هامش الأصل في نسخة «ولم تجده».

(١١) من أول الحديث إلى هنا نقله المؤلف عن الجمع للحميدي (١/٣٣٣، ٥١٤)، وهذه الرواية ملقة من روایتين لمسلم (١٩٢٩/٦، ٧) ولنطتها : «فإن غاب عنك يوماً فلم تجده فيه...».

٣٩٠ - عن سالم ، عن عبد الله بن عمر<sup>(١)</sup> عن أبيه قال: سمعت رسول الله يقول: «من اقتنى كلباً - إلا كلب صيد أو ماشية - فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطاً»<sup>(٢)</sup> .

\* قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: «أو كلب حوث» ، وكان صاحب حوث<sup>(٣)</sup> .

٣٩١ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذري الحليفة من تهامة ، فأصاب الناس جوع ، فأصابوا إيلاماً وغثماً ، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في آخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ، ونصبوا القدور ، فأمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالقدور فأنكرت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من العتم بغير ، فند<sup>(٤)</sup> منها بغير ، فطلبوه فأعياهم ، وكان في القوم خيل يسيرة ، فأهلوا رجل منهم يسهم ، فحبسه الله<sup>(٥)</sup> . فقال<sup>(٦)</sup> : «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد<sup>(٧)</sup> الوحوش ، مما غالبكم منها فاصنعوا به هكذا» .

قال: قلت: يا رسول الله! إنما لا لفوا العدو غداً ، وليس معنا مدعى ، أفتذهبُ

= وأما قوله: «يوماً أو يومين» فهو رواية للبخاري (٥٤٨٤) ، كما أن قوله: «وفي رواية: اليومين والثلاثة» رواية للبخاري (٥٤٨٥) وهي رواية معلقة ، أخر جها أبو داود (٢٨٥٣) وقال عبد الحق في الجمع (٣/٢٠٠) ولم يصل البخاري سنته بهذا الحديث.

وقال ابن الملقن في الإعلام (١٤٢/١٠): فليتأمل رواية المصنف أعني قوله: « وإن غاب عنك» إلى آخره ، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين ، والذي فيهما ما ذكرته لك.

(١) في: (أ) «عن سالم ، عن عبد الله بن عمر» ، وفي: (ج) «عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه» ، وفي: (ه) زيادة «رضي الله عنهما» .

(٢) رواه البخاري (٥٤٨١) ، ومسلم (٥١/١٥٧٤) .

(٣) رواه مسلم (٥٤/١٥٧٤) .

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: قال ابن الأثير في النهاية (٥/٣٤): ندب غير أي شرد وذهب على وجهه ، وفي كتابه لأكيدر: وخلع الأنداد والأصنام ، الأنداد: جمع ند بالكسر ، وهو مثل (الشيء) الذي يصاده في أموره ، ويناده ، أي يخالقه ، والله أعلم» .

(٥) في: (ه) زيادة «عز وجل» .

(٦) في: (ب) زيادة «رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه» .

(٧) في هامش الأصل: «حاشية: أي نفرت ، واستوحشت ، يقال: أبدت تأبد أبوداء» .

بالقصب؟ قال: «ما أثَّرَ الدَّمُ، وَذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَكُلُوهُ، لَيْسَ السَّنَّ وَالظُّفَرَ، وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السَّنُّ: فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ: فَمُدْئِي الْحَبَشَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### باب الأضاحي

٣٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ضَحَّى النَّبِيُّ<sup>(٣)</sup> بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا يَدِيهِ، وَسَمَّى وَكَبَرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا<sup>(٤)</sup>. \* الأَمْلَحُ<sup>(٥)</sup>: الْأَغْبَرُ، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيْاضٌ<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

(١) قال الحافظ في الفتح (٦٢٨/٩): هكذا وقع هنا، وكذا هو عند مسلم بمحذف قوله: «عليه» وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة (٢٤٨٨)، وكلام التنوبي في شرح صحيح مسلم (١٢٢/١٢) يوهم أنها ليست في البخاري، إذ قال: هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم وفيه محذف أي: «ذكر اسم الله عليه أو معه»، ووقع في رواية أبي داود وغيره: «وذكر اسم الله عليه». نكأنه لم يرها في الذبائح من البخاري أيضاً عزها لا بي داود، إذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذلك في اشتراط التسمية.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) بنحوه.

(٣) في الأصل زيادة: «أوابد»: الوحش التي قد توحشت ونفرت من الإنسان، يقال: أبدت تأبدت أبوداً، وكذا في هامش: (د) في نسخة أخرى.

(٤) في الأصل «رسول الله» بدل «النبي» والتصويب من الصحيحين، ومن النسخ الأخرى، ومن الجمع للحميدي.

(٥) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦/١٧).

(٦) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمة الله».

(٧) «وهو» لا ترجم في: (أ، ب، ج، د، ح).

(٨) هذا التفسير لا يوجد في: (ب)، وقال ابن الملقن في الإعلام (١٨٠/١٠): ما ذكره المصنف، هو قول الكسائي، وأبي زيد، وأبي عبيدة، إلا أنهما زادوا فيه: وبالبياض أكثر، وزاد المصنف فيه: الاغبر.



## كتاب الأشربة

٣٩٣ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ؛ أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قالَ على مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى . أَمَّا بَعْدُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup> ، وَ<sup>(٤)</sup> هِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْعِنْبِ ، وَالْتَّمْرِ ، وَالْعَسْلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعْبِيرِ . وَالْخَمْرُ : مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى كَانَ عَهِدًا إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَتَّهَى إِلَيْهِ : الْجَدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابُ الرَّبِّيَا<sup>(٥)</sup> .

٣٩٤ - عن عائشةَ رضي الله عنها<sup>(٦)</sup> ، عن النبيِّ تَعَالَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَيْتَعِ؟ فَقَالَ : «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ ، فَهُوَ حَرَامٌ»<sup>(٧)</sup> . \* الْبَيْتَعُ<sup>(٨)</sup> : نَيْذُ الْعَسْلَ<sup>(٩)</sup> .

(١) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح).

(٢) في: (١) «عنهما».

(٣) قال ابن دحية في كتابه: (وهج الجمر في تحريم الخمر) كان تحريم الخمر في السنة الثالثة بعد أحد. الإعلام لابن الملقن (١٩٢/١٠).

(٤) قال ابن الملقن في الإعلام (١٩٥/١٠): الظاهر أن هذه الواو عاطفة للجملة على التي قبلها، والمعنى على أنه أخبر أن الخمر يكون لها من خمسة أشياء، ويجوز أن تكون «واو» الحال، والمعنى نزل تحريم الخمر في حال كونها تعمل من خمسة أشياء، فلا يقتصر عليها، بل غيرها مما في معناها ملحق به، ولهذا قال بعد: والخمر ما خامر العقل، وقال ذلك في خطبته بمشهده من الصحابة وغيرهم، وأفروه ولم ينكروا عليه، فصار إجماعاً.

(٥) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢).

(٦) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح).

(٧) «أنه» لا توجد في: (أ، ب، ج، د، ه، ح).

(٨) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١/٦٧).

(٩) في: (هـ) قبل هذا «قال رحمه الله».

(١٠) هذا التفسير لا يوجد في: (بـ).

قلت: جاء هذا مفسراً في الحديث (٤٣٤٤) عند البخاري بلفظ: «وشراب من العسل: البتع».

٣٩٥. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : بلغ عمر رضي الله عنه أنَّ فلاناً<sup>(١)</sup> باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً! ألم يعلم أنَّ رسول الله ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها ، فباعوها»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) في هامش الأصل : «حاشية : هو سمرة بن جندب».

(٢) في : (أ) وفي نسخة أخرى في : (د) وكذا في هامش الأصل في نسخة أخرى «عن الله» ، والثبت موافق للصحابيين ، والجمع بين الصحيحين للحميدي (١١٠/١، ٢٩).

(٣) رواه البخاري (٢٢٢٣) بلفظ «قاتل الله» ، ومسلم (١٥٨٢/٧٢) وجاء مصححاً عند مسلم : «أنَّ سمرة باع خمراً».

(٤) زاد في : (ج) «فأكلوا ثمنها».

## كتاب اللباس

- ٣٩٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لاتلبسو الحرير؛ فإنَّه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»<sup>(١)</sup>.
- ٣٩٧ - و<sup>(٢)</sup> عن حذيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تلبسو الحرير ولا الدبياج»<sup>(٤)</sup>، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحنها ؛ فإنَّها لهم في الدنيا ، ولهم في الآخرة»<sup>(٥)</sup>.
- ٣٩٨ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنهم]<sup>(٦)</sup> قال : ما رأيت من ذي لمة في حلقة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ، له شعر يضرب مثلكيه ، بعيد ما بين المنكبين ، ليس بالقصير ولا بالطويل»<sup>(٧)</sup>.
- ٣٩٩ - عن البراء بن عازب [رضي الله عنهم]<sup>(٨)</sup> قال : أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، وابتاع الجنائز ، وتشمير العاطس ، وإبرار القسم - أو المقسم<sup>(٩)</sup> - ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام . ونهانا عن خواتيم . أو عن<sup>(١٠)</sup> تختم الذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياهر ، وعن

(١) رواه البخاري (٥٨٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) واللظ له.

(٢) في : (هـ) بدون الواو.

(٣) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح)، وفي : (هـ) زيادة : «ابن اليمان».

(٤) في هامش الأصل : «الدبياج : فارسي معرب».

(٥) رواه البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٥٤٢٦) واللظ للبخاري ، إلا قوله : «ولهم في الآخرة» فإنه برقم (٥٦٣٣٨) ، وليس هو عند مسلم.

(٦) الزيادة من : (ب، ج، د، هـ) في الثلاثة الأولى «عن» بالإفراد والتصويب من : (هـ).

(٧) رواه البخاري (٣٥٥١) ، ومسلم (٢٣٣٧) (٩٢/).

(٨) في : (أ، ب، ج، د، هـ) بزيادة الواو «وعن».

(٩) الزيادة من : (ج، د، هـ) وفي الأولين «عن» بالإفراد ، والتصويب من : (هـ).

(١٠) «أو المقسم» لا يوجد في : ب.

(١١) «عن» لا توجد في : (أ، ب، ج، د، هـ) وكذلك في نسخة أخرى في هامش الأصل ، والثبت موافق لمسلم ، والذي بعده عند مسلم بلحظة «بالذهب».

القسيٰ ، وعن لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتِرْقِ ، وَالدِّيَاجِ<sup>(١)</sup> .

٤٠٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَهَ<sup>(٣)</sup> فِي بَاطِنِ كَفَهِ إِذَا لَبِسَهُ ، فَصَنَعَ النَّاسُ<sup>(٤)</sup> ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ<sup>(٥)</sup> ، فَتَزَعَّهُ ، وَقَالَ : «إِنِّي كُنْتُ لُبْسًا هَذَا الْخَاتِمَ ، وَأَجْعَلُ فَصَهَ مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى<sup>(٦)</sup> بِهِ ، ثُمَّ قَالَ : «وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ<sup>(٧)</sup> النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ<sup>(٨)</sup> .

\* وفي لفظِ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ اليمَنِيَّ<sup>(٩)</sup> .

٤٠١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عن لُبْسِ<sup>(١٠)</sup> الْحَرِيرِ ، إِلَّا هَكُذا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعَيْهِ : السَّبَابَةَ ، وَالوُسْطَى<sup>(١١)</sup> .

\* وَمُسْلِمٌ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ<sup>(١٢)</sup> صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا مَوْضِعٌ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثَ ، أَوْ أَرْبَعَ<sup>(١٣)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه البخاري (١٢٣٩) ، ومسلم (٣ / ٢٠٦٦) واللفظ له.

(٢) في هامش (١) : «المياثر: غشاء الجهر على السرج، والاستبرق من أشرف الحرير، والإستبرق ما غلظ من الدبياج».

(٣) قوله: «رضي الله عنهما» لا يوجد في: (١، ح) وفي الأصل «عنه» والتوصيب من: (ب، ج، د، ه).

(٤) في هامش الأصل: «حاشية: الفص مثلث الفاء، ذكره ابن مالك في مثلثه والله أعلم».

(٥) في: (الأصل، ب، ه) زيادة «كذلك» وهي ليست في الصحيحين، ولا في الجمع للحميدي (٢١٧ / ٢) ح (١٣٢٣)، ولذلك لم أتبتها.

(٦) زاد البخاري ومسلم: «على المنبر»، وكذا في: (ج)، وفي: (د) في نسخة أخرى.

(٧) في: (ه) «فتزع».

(٨) رواه البخاري (٦٦٥١) ، ومسلم (٥٣ / ٢٠٩١) .

(٩) رواه البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٥٩١ / بعد حديث ٥٣) بدون رقم.

(١٠) في: (ج، د، ه) «لبس» بدل: «لبوس».

(١١) رواه البخاري (١٢ / ٢٠٦٩) ، ومسلم (٥٨٢٩ / ٥٨٢٨) ، واللفظ له، إلا أن عندهما: «الوسطى والسبابة» وزاد مسلم: «ووضمهما».

(١٢) في: (ب، ه، ح) «رسول الله».

(١٣) رواه مسلم (٢٠٦٩ / ١٥) .

هذه الزيادة مما استدركها الدارقطني (الإلزمات والتبع ص: ٣٨٢) على مسلم، وقال: لم يرفعها عن الشعبي إلا قنادة، وهو مدلس، وقد رواه جماعة من الأئمة المحافظ موقفاً على عمر، وجواب هذا: أن الرفع مقدم عليه على الصحيح عند الفقهاء والأصوليين ومحققي المحدثين، لأنها زيادة من ثقة فقدمت.

## كتاب الجهاد

- ٤٠٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا<sup>(٢)</sup> . انتَظَرَ ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ . فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! لَا تَسْمَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ ، وَسَلُوْا<sup>(٣)</sup> اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا ، وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالِ السُّيُوفِ ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِي السُّحَابِ ، وَهَا زَمَانُ الْأَخْرَابِ ، اهْزِمْهُمْ ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ »<sup>(٤)</sup> .
- ٤٠٣ - عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٥)</sup> ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> ، وَمَوْضِعُ سُوتِ أَحَدِكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرُّوحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا »<sup>(٧)</sup> .
- ٤٠٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « انْتَدِبْ اللَّهُ ». وَلِسَلْمٍ :

(١) فِي : (ج) وَفِي هَامِشِ الْأَصْلِ زِيَادَةً : « وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلْقَمَةُ بْنُ الْحَارِثِ » ، وَفِي : (د، ه) زِيَادَةً « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ». (٢)

(٢) فِي : (ج) زِيَادَةً « كَانَ » ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَفِي الْأَصْلِ « النَّبِيُّ » ، وَالْمُشْبِتُ مُوَافِقُ الْصَّحْيَحَيْنِ وَالْجَمْعِ لِلْحَمِيدِيِّ (١/٥٠٥، ح٨١٨)، و(١، ب، ج، د، ه، ح).

(٣) فِي : (أ، ب، ج، د، ه، ح) زِيَادَةً « الْعَدُوُّ » ، وَهِيَ أَيْضًا فِي مُسْلِمٍ ، وَالْجَمْعِ لِلْحَمِيدِيِّ ، وَالْمُشْبِتُ مُوَافِقُ الْبَخَارِيِّ .

(٤) فِي : (ه) « وَاسْأَلُوا ». (٥)

(٥) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٦٥، ٢٩٦٦) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٧٤٢/٢٠).

(٦) الْرِّيَادَةُ مِنْ : (ب، ج، د، ه).

(٧) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ فِي نَسْخَةِ أَخْرَى فِي الْمَوْاضِعِ الْثَّلَاثَةِ « فِيهَا » بَدْلٌ : « عَلَيْهَا ». (٨)

(٨) فِي : (ب، ج، ه) « فِي » بَدْلٌ « مِنْ ». (٩)

(٩) روَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٨٩٢) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمٌ (١٨٨١) مُخْتَصِّرًا.

فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : « حَاشِيَةٌ : صَوَابَهُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٍ : ذَكْرُ الْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ ». (١٠)

تضمن الله . لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَإِيمَانٌ بِهِ ، وَتَصْدِيقٌ رَسُولِيٍّ<sup>(١)</sup> فَهُوَ عَلَىٰ ضَامِنٍ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نَائِلًا مَا نالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ<sup>(٢)</sup> .

\* ولِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> : « مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup> . كَمِثْلِ الصَّانِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ ، بِأَنَّ<sup>(٦)</sup> تَوْفَاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ<sup>(٧)</sup> . »

٤٠٥ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(٩)</sup> ، إِلَّا

(١) فِي : (ب، هـ، ح) وَالصَّحِيحَيْنِ : « بِرْسَلِي » ، وَفِي الْجَمْعِ لِلْحَمِيدِي (٣/١٧٢ ، ح ٢٢٩٥) « بِرْسَلِي » .

(٢) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/١٠٣).

(٣) فِي هَامِشِ (١) : « قَالَ الْحَمِيدِي (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ ٣/١٧٢ ، ح ٢٢٩٥) : هَذَا لِفْظُ مُسْلِمٍ عَنْ زَهْرَيْ بْنِ حَرْبَ ، وَهُوَ أَتَمُّ . »

ثُمَّ قَالَ : وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِي (٣١٢٣) مِنْ حَدِيثِ مَالِكَ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> قَالَ : تَكْفِلُ اللَّهُ مَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ ، وَتَصْدِيقٌ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يُرْدِهُ إِلَى مَسْكِنِهِ بِمَا نالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .

قَالَ : وَأَخْرَجَهُ (أيًضاً) مَعَ زِيَادَةِ فِي فَضْلِ الْمَجَاهِدِ (٢٧٨٧) مِنْ حَدِيثِ (فِي الْأَصْلِ : مَالِكُ ، وَهُوَ خَطَّاءُ ، وَالصَّوَابُ) الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> يَقُولُ : مَثَلُ الْمَجَاهِدِ . . . وَذَكَرَ الْلِفْظَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمَصْنُوفُ هَذَا لِمُسْلِمٍ ، وَلِعِلَّهُ سَهَا فَذَكَرَ مَسْلِمًا مَكَانَ الْبَخَارِيِّ .

(٤) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ فِي النُّكَتِ (ص ٣٥٤) : « هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي عَزَّازَهَا لِمُسْلِمٍ لَيْسَ فِيهِ ، إِنَّمَا هِيَ فِي الْبَخَارِيِّ بَطْوَلُهَا فِي بَابِ : أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مَجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . »

(٥) فِي : (ب، هـ) « سَبِيلِهِ » .

(٦) فِي : (د) « أَنَّ » ، وَلِفْظُ الْبَخَارِيِّ « بِأَنْ يَتَوَفَّهُ » ، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنَ فِي الْإِعْلَامِ (١٠/٢٩١) : فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُ : وَلِلْبَخَارِيِّ ، بَدْلٌ : وَلِمُسْلِمٍ ، وَقَدْ وَقَعَ لِهِ ذَلِكُ فِي الْعَمَدةِ الْكَبْرِيِّ أَيًضاً .

(٧) رواه البخاري (٢٧٨٧).

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٨/١١٠) بِلِفْظِ : « مَثَلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الصَّانِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىِّ » .

(٨) فِي هَامِشِ (١) كَتَبَ : « مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ » وَكَتَبَ عَلَيْهَا صَحٍّ .

(٩) فِي : (هـ) زِيَادَةُ « عَزْ وَجْلٍ » .

جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَمُهُ يَدْمِي ، اللَّوْنُ : لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ<sup>(١)</sup>.

٤٠٦ - عن <sup>(٢)</sup> أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «غَدُوَّةُ فِي سَبَيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ». أخرجه مسلم <sup>(٣)</sup>.

٤٠٧ - عن أنس بن مالك [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «غَدُوَّةُ فِي سَبَيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>(٥)</sup>. أخرجه البخاري <sup>(٦)</sup>.

٤٠٨ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال : خرجنا معَ رسول الله ﷺ إلى حُينٍ- وَذَكَرَ قِصَّةً . فقال رسول الله ﷺ : «مَنْ قُتِلَ قَتِيلًاً لَهُ عَلَيْهِ بَيْتٌ ، فَلَهُ سَلَبٌ»

(١) رواه البخاري (٥٥٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦ / ١٠٤).

وقوله: «والريح ريح مسك» لا يوجد في: (١).

(٢) في هامش الأصل: «جعل أبو مسعود هذا الحديث من أفراد البخاري، ونبي أو لم يتأمل أن مسلماً أخرجه أول الجهاد، كذا ذكره الحميدي (الجمع بين الصحيحين ٣ / ١٧٣، ح ٢٣٩٦).

(٣) في: (ب) بزيادة الواو «وعن».

(٤) (١١٥ / ١٨٨٣).

قال الزركشي في التكثف (ص: ٢٥٧)، قوله: أخرجه مسلم. يعني منفردًا به. ثم قال: عن أنس، ثم قال: وأخرجه البخاري. يعني مع مسلم. ويقع في بعض النسخ، أخرجه البخاري، بحذف الواو، وقد رأيته في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٥) الزيادة من: (أ، ب، ج، هـ، ح).

(٦) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠).

(٧) في الأصل زيادة: «هُوَ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ» ولا توجد في النسخ الأخرى، كما لا توجد الواو في النسخ كلها في أوله، قال ابن الملقن في «الإعلام» (١٠ / ٣٠٦):

«هذا الحديث متفق عليه في «الصحابيين» فقوله: «وأخرجه البخاري» يعني: مع مسلم. ويقع في بعض الشرح: أخرجه البخاري. بحذف الواو. فيوهم أنه من أفراده، فأحببت ذلك، وقد علّم هو له في «عدمه الكبرى» بعلامة البخاري فقط، فلأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك».

وزاد: (واعلم): أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب، وكذا حديث أبي أيوب الذي قبله أيضاً، فإن هذا الكتاب موضوع للاختصار، لا تجميل طرق الحديث.

قالَهَا ثلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٤٠٩ - و<sup>(٢)</sup> عن سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> قَالَ : أَتَنِي النَّبِيُّ<sup>(٤)</sup> عَيْنَ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُشْرِكِينَ . وَهُوَ فِي سَفَرٍ - فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ، ثُمَّ انْقَلَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ<sup>(٦)</sup> : « اطْلُبُوهُ ، وَاقْتُلُوهُ ». فَقَتَلُتُهُ . فَنَفَّلَنِي<sup>(٧)</sup> سَلَبَهُ<sup>(٨)</sup> .

\* وفي روايةٍ : فَقَالَ : « مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ? » فَقَالُوا : « ابْنُ الْأَكْوَعَ » ، فَقَالَ<sup>(٩)</sup> : « لَهُ سَلَبَهُ أَجْمَعُ »<sup>(١٠)</sup> .

٤١٠ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(١١)</sup> قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٢)</sup> سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ ، فَخَرَجَتْ فِيهَا ، فَأَصَبَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا<sup>(١٣)</sup> وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٤)</sup> بَعِيرًا<sup>(١٥)</sup> .

(١) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (٤١/١٧٥١).

(٢) في : (أ، ب، ج، د، هـ) بدون الروا، وكذا في نسخة في هامش الأصل.

(٣) قوله «رضي الله عنه» لا يوجد في : (ج، د).

(٤) في : (ج) «لنبي».

(٥) سمي الماجوس عيناً، لأجل عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤيا واستغرافه فيها، لأن جميع بدنها صار عيناً. فتح الباري (٦/١٦٨).

(٦) عند البخاري بلطفه : «فَنَفَلَهُ» قال الحافظ في الفتح (٦/١٩٦) : كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقول : «فَنَفَلَنِي» وهي رواية أبي داود. قلت : هذه اللحظة التي وردت هنا، هي لأبي داود (٢٦٥٣).

(٧) رواه البخاري (٣٠٥١).

(٨) في هامش الأصل، وفي : (ج، د، هـ) زيادة «سلمة»، لفظ مسلم «قالوا» وكذا في الجمع للحميدى (١/٥٧١، ح ٩٤٨).

(٩) في : (أ، ج، د، هـ) «قال» وكذا عند مسلم، وفي : (ج) زيادة : «فَقَالَ».

(١٠) رواه مسلم (١٧٥٤).

(١١) في : (ب، د، هـ) زيادة «رضي الله عنهمما»، وفي : (ب) «عنه» بالإفراد.

(١٢) في صحيح مسلم : «اثني عشر بعيراً، اثنى عشر بعيراً» مكرراً، وكذا في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (٣/٤، ح ٢٠١٣) وقال محمد فؤاد عبد الباقي في هامش صحيح مسلم : بهامش طبعة دار الطباعة العامرة ما يأتي : كذا وقع هنا مرتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي، وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من التردد بين اثنى عشر وأحد عشر.

(١٣) رواه البخاري (٤٣٢٨)، ومسلم (٣٧/١٧٤٩) واللفظ له.

- ٤١١ - وعنـه<sup>(١)</sup> ، عـنـ النـبـيـ ﷺ قـالـ : «إـذـا جـمـعـ اللـهـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآخـرـيـنـ<sup>(٢)</sup> يـرـفـعـ لـكـلـ غـادـرـ لـوـاءـ». فـيـقـالـ : هـذـهـ غـدـرـةـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ»<sup>(٣)</sup> .
- ٤١٢ - وعنـه<sup>(٤)</sup> أنـ امـرـأـ وـجـدـتـ فـيـ بـعـضـ مـغـازـيـ النـبـيـ ﷺ مـقـتـولـةـ ، فـأـنـكـرـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٥)</sup> قـتـلـ السـيـاسـيـنـ وـالـصـيـيـانـ»<sup>(٦)</sup> .
- ٤١٣ - عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ<sup>(٧)</sup> ، أـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ<sup>(٨)</sup> ، وـالـرـئـيـسـ بـنـ الـعـوـامـ ، شـكـيـاـ<sup>(٩)</sup> الـقـمـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـيـ غـزـاـ لـهـمـاـ ، فـرـخـصـ لـهـمـاـ فـيـ قـمـيـصـ الـحـرـيرـ ، وـرـأـيـتـهـ عـلـيـهـمـاـ»<sup>(١٠)</sup> .
- ٤١٤ - عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ : كـانـتـ أـمـوـالـ بـنـيـ النـبـيـ مـاـ أـفـاءـ اللـهـ عـلـىـ رـسـوـلـهـ تـمـالـمـ يـوـجـفـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـ بـخـيـلـ وـلـاـ رـكـابـ ، وـكـانـتـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺ خـالـصـاـ<sup>(١١)</sup> فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـعـزـلـ نـفـقـةـ أـهـلـهـ سـنـةـ<sup>(١٢)</sup> ، ثـمـ يـجـعـلـ مـاـ بـقـيـ فـيـ الـكـرـاعـ

(١) في : (هـ) زيادة: «رضي الله عنه».

(٢) عند مسلم زيادة: «يوم القيمة».

(٣) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصرًا، ورواه مسلم (٩/١٧٣٥) واللفظ له.

(٤) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٥) في : (جـ)، وفي نسخة في : (دـ) «النبيـ».

(٦) رواه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (٢٤/١٧٤٤).

(٧) قوله: «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أـ، حـ).

(٨) في : (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٩) في : (بـ) «اشتكىـ».

(١٠) في : (أـ، بـ، جـ، دـ، هـ، حـ) «رسـوـلـ اللـهـ» ، وكـذا عند مـسـلـمـ ، وـفـيـ الـحـمـعـ بـنـ الصـحـيـحـيـنـ ، وـالـثـبـتـ موافق للـبـخـارـيـ .

(١١) رواه البخاري (٢٩٢٠) ، وـمـسـلـمـ (٢٠٧٦/٢٦) ، قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/٣٤١) : لو ذكر المصنف هذا الحديث في باب اللباس ، لكان أنساب من ذكره هنا ، لأنـهـ مـنـ الـمـخـصـصـ لـعـمـومـ النـهـيـ عـنـ لـبـسـ الـحـرـيرـ ، وـهـوـ مـنـاسـبـهـ هـنـاـ عـمـومـ حـاجـةـ الـغـازـيـ إـلـىـ ذـلـكـ .

(١٢) في الصحيحين: « خاصة».

(١٣) في «الـصـحـيـحـيـنـ» بـلـفـظـ: «يـنـفـقـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـفـقـةـ سـنـةـ».

والسلاح؛ عدّة في سبيل الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

٤١٥. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أجرَ النبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ضُمِّرَ منَ الحَقْيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ، وأجرَ ما لم يُضمِّر: من الثَّنَيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقَ.

قال ابن عمر<sup>(٢)</sup>: وكنتُ فيمن أجرَ<sup>(٣)</sup>.

\* قال سُفيان: من الحَقْيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ: خمْسَةُ أَمْيَالٍ، أو سَتَّةُ. ومن ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرِيقَ: مِيلٌ<sup>(٤)</sup>.

٤١٦. وعنَهُ<sup>(٥)</sup> قال: عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبِعَ عَشَرَةَ<sup>(٦)</sup>. فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ<sup>(٧)</sup> يَوْمَ الْخَنْدِقِ. وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةَ<sup>(٨)</sup> عَشَرَةَ. فَأَجَازَنِي<sup>(٩)</sup>.

٤١٧. وعنَهُ<sup>(١٠)</sup>; أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَّ فِي التَّفْلِ: لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنَ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمَيْنَ<sup>(١١)</sup>.

٤١٨. وعنَهُ<sup>(١٢)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَعْثُثُ مِنَ السَّرَّاِيَا لِأَنْفُسِهِمْ

(١) رواه البخاري (٢٩٠٤)، (٤٨٨٥)، ومسلم (٤٨/١٧٥٧).

(٢) في: (هـ) «رسول الله».

(٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنهما».

(٤) رواه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ورواه مسلم (٩٥/١٨٧٠).

(٥) رواه البخاري بعد حديث (٢٨٦٨) ولم يروه مسلم.

(٦) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(٧) في: (دـ) في نسخة زيادة «سنة».

(٨) في: (جـ) «على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدل «عليه».

(٩) في الأصل «خمسة» وهو خطأ، وفي: (بـ، دـ) «خمسة عشر».

(١٠) رواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (٩٠/١٨٦٨).

(١١) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

(١٢) رواه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (٥٧/١٧٦٢) واللفظ له.

قال التوسي في المنهاج (٨٢/١٢): وفي بعضها: «للفرس سهرين وللراجل سهمناً» بالالف في الرجل.

(١٣) في: (هـ) زيادة «رضي الله عنه».

خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمٍ عَامَّةً لِلْجَيْشِ<sup>(١)</sup> .

٤١٩ - عن أبي مُوسَى ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السُّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>(٣)</sup> .

٤٢٠ - عن <sup>(٤)</sup>أَبِي مُوسَى<sup>(٥)</sup> قال : سَتْلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرَّجُلِ : يُقَاتِلُ شِجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيمَةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(٦)</sup> ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠/٤٠) وزاد: «والخمس في ذلك واجب، كُلُّهُ».

(٢) الزيادة من: (ب، ج، د، ه).

(٣) في: (أ، ب، ج، د، ه، ح) «عن» بدل «أن».

(٤) رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠/١٦٣).

(٥) في: (ب، ج، د) «وعنه، قال: سَتْلُ رَسُولُ اللَّهِ».

(٦) في: (ه) زِيَادَةً «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٧) قوله: «عَزَّ وَجَلَّ» لا يوجد في: (أ، ب، ج، د، ح).

(٨) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤/١٥٠).



## كتاب العنق

- ٤٢١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> ، أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَا لَيْلَةً ثُمَّ الْعَبْدُ ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَ حِصْصَتِهِمْ ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، إِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ»<sup>(٢)</sup>.
- ٤٢٢ - عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ : «مَنْ أَعْنَقَ شَفِيقَةً<sup>(٤)</sup> مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلَاصَهُ فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قُومٌ<sup>(٥)</sup> الْمَمْلُوكُ قِيمَةً عَدْلٍ ، ثُمَّ اسْتُشْعِي ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(٦)</sup>.
- ٤٢٣ - عن جابر بن عبد الله [رضي الله عنهما]<sup>(٧)</sup> قال : دَبَّرَ رَجُلٌ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ<sup>(٩)</sup>.

(١) في : (ب) «عنه» بالإفراد.

(٢) في : (ب، د) «وكان» ، قال ابن الملقن في الإعلام (٤٠٢/١٠) : إن كان بالفاء اقتضى ذلك أن يكون اليسار معتبراً في وقت العنق ، وإن كان بالواو احتمل أن يكون للحال ، فيكون الأمر كذلك.

(٣) في : (ب، ح) «عليه» بدل «منه».

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٢) ، ومسلم (١٥٠١).

(٥) قوله : «رضي الله عنه» لا يوجد في : (أ، ح).

(٦) في : (ب، ج، د، هـ) «شقصاً».

(٧) في : (هـ) زيادة «عليه».

(٨) رواه البخاري (٢٥٢٧) ، ومسلم (٣/١٥٠٣).

(٩) في : (د) بزيادة الواو.

(١٠) الزيادة من : (ج، هـ) ، وفي : (د) «عنه» فقط.

(١١) في هامش الأصل : «حاشية : اسم المدبر : أبو مذكور ، واسم العبد : يعقوب ، واسم المشتري : نعيم بن عبد الله النحام ، سمي بذلك ، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال له بحمتك في الجنة ، وهي التعلة ، وجاء في البخاري بعبارات : نعيم النحام ، ونعيم بن عبد الله النحام ، ونعيم بن النحام ، ولا وجه لهذا ، إلا أن يكون أبوه كان يقال له النحام أيضاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم».

(١٢) رواه مسلم (١٢٨٩/٣) ح ٩٩٧.

\* وفي لفظٍ : بلغَ النبِيُّ ﷺ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا<sup>(١)</sup> عَنْ دِبْرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ بِشَمَائِثَةٍ دِرْهَمٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَانَةَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

### آخر كتاب العمدة في الأحكام

الحمدُ لِلَّهِ ربِ العالمين، وصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ . فَرَغَ مِنْ كِتَابَتِهِ لِنَفْسِهِ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّافِعِيُّ عَفْيُ اللَّهِ عَنْهُ تَاسِعِ عَشَرِينَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُعْظَمِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَ وَثَلَاثَيْنَ وَسَبْعِمِائَةٍ .

\* \* \*

(١) فِي : (أ، د، ح) زِيَادَةً (لَهُ)، وَهِيَ عَنْدِ الْبَخَارِيِّ، وَلَا تَوَجَّدُ عَنْ الْحَمِيدِيِّ فِي جَمِيعِهِ (٣٢٧/٢، ٣٢٧/٢). ح (١٥٤٣).

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٧١٨٦).

(٣) فِي هَامِشِ (١) : «قَالَ الْحَمِيدِيُّ (الْجَمِيعُ بَيْنَ الصَّحِيفَتَيْنِ ٢/٣٢٧، ح ١٥٤٣) فِي الْقَسْمِ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ : وَفِي حَدِيثِ الْلَّبِثِ زِيَادَةً، قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَنْدَرَةَ عَبْدَاللهِ عَنْ دِبْرٍ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : إِنَّكَ مَالٌ غَيْرِهِ؟ قَالَ : لَا، فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَأَشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدْوِيُّ بِشَمَائِثَةٍ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا (إِلَيْهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا (لَهُ)، ثُمَّ قَالَ : أَبْدِأْ بِنَفْسِكَ فَتَصْدِقُ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلَا هُلْكُكْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلَذِي قَرَابَتْكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ، فَهُكَذَا وَهُكَذَا، (يَقُولُ): فَبَيْنَ يَدِيكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شَمَالِكَ.

## الفهارس

- فهرس الأحاديث .
- فهرس الموضوعات .



## فهرس الأحاديث

رقم الحديث	طريق الحديث
٢٣٦	ائذني له فإنه عملك ، عائشة
٢٤٢	ابعثها قياماً ، ابن عمر
٢٧٦	أتراني ماكتك ، جابر
٣١٣	أتريدين أن ترجعني إلى رفاعة ، عائشة
٣٥٧	أشفع في حد ، عائشة
٢٩٠	اتقوا الله واعدلوا ، النعمان
٧٢	أتيت النبي وهو في قبة له حمراء ، أبو جحيفة
٣٥٨	أتي برجل قد شرب الخمر ، أنس
٢٨	أتي بصبي فبال على ثوبه ، عائشة
٦٦	أنقل الصلاة على المنافقين ، أبو هريرة
٤١٥	أجرى النبي ص ما ضمر من الخيل ، ابن عمر
١٣٠	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً ، ابن عمر
٢٥١	أحابستنا هي ؟ ، عائشة
١٠٨	أخبروه أن الله تعالى يحبه ، عائشة
٢٤٨	اذبح ولا حرج ، ابن عمرو
١٤	إذا أتيتم الغاطط فلا تستقبلوا القبلة ، أبو أيوب
٣٨٩	إذا أرسلت كلبك المعلم ، عدي بن حاتم
٦٧	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، ابن عمر
١١٩	إذا اشتد الحر فأبدوا ، ابن عمر ، وأبو هريرة
١٩٩	إذا أقبل الليل من هاهنا ، عمر بن الخطاب

٥٨	إذا أقيمت الصلاة ، عائشة
٣٨٧	إذا أكل أحدكم طعاماً ، ابن عباس
٨٦	إذا أمن الإمام فأمنوا ، أبو هريرة
٢٥٧	إذا تباعي الرجال ، ابن عمر
١٢٧	إذا شهد أحدكم فليستعد ، أبو هريرة
٤	إذا توضاً أحدكم فليجعل في أنفه ، أبو هريرة
٣٩	إذا جلس بين شعبيها الأربع ، أبو هريرة
٤١	إذا جمع الله الأولين والآخرين ، ابن عمر
١١٧	إذا دخل أحدكم المسجد ، أبو قتادة
١٨٤	إذا رأيت موته فصوموا ، ابن عمر
٣٥١	إذا زنت فاجلدوها ، أبو هريرة ، وزيد بن خالد
٧٤	إذا سمعتم المؤذن ، أبو سعيد
٦	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ، أبو هريرة
١١٤	إذا صلن أحدكم إلى شيء ، أبو سعيد
٨٧	إذا صلن أحدكم للناس فليخفف ، أبو هريرة
١٢٥	إذا قعد أحدكم للصلوة ، ابن مسعود
١٤٢	إذا قلت لصاحبك أنت ، أبو هريرة
٧	إذا ولغ الكلب في الإناء ، عبدالله بن مغفل
٢٦٣	رأيت إذا منع الله الشمرة ، أنس
١٣٦	اذهبا بخميستي هذه إلى أبي جهم ، عائشة
٣٥٢	اذهبا به فارجموه ، أبو هريرة
١٠٣	ارجع فضل فانك لم تصل ، أبو هريرة
٢٠٩	أرجي رؤياكم ، ابن عمر

٢٤٠	..... اركبها ويلك ، أبو هريرة
٢٥٣	..... استاذن العباس أن يبيت بجكة ، ابن عمر
١٦٨	..... أسرعوا بالجنازة ، أبو هريرة
٢٣٩	..... أثبتت خلقي وخلقني ، البراء
٢٨٣	..... اشتري من يهودي طعاماً ، عائشة
٤٠٩	..... اطلبوه واقتلوه ، سلمة
٢٢	..... أع أع ، أبو موسى
١٠٢	..... اعتدلوا في السجود ، أنس
٣١٧	..... اعتق صفية ، أنس
٢٩٦	..... أعرف وكاهها وعفاصها ، زيد
٤٣	..... أعطيت خمساً ، جابر
١٦٥	..... اغسلنها ثلاثة أو خمساً ، أم عطية
٢٥	..... أغسل ذكرك ، علي
١٦٦	..... اغسلوه بباء وسدر ، ابن عباس
١٣٥	..... أفلأ أعلمكم شيئاً ، أبو هريرة
٢٤٨	..... افعل ولا حرج ، ابن عمر
١١٥	..... أقبلت راكباً على حمار ، ابن عباس
٢٢٦	..... اقتلوه ، أنس
١٠٠	..... أكان النبي يصلّي في نعليه ، أنس
٣٧٦	..... لا أثبّتكم بأكثـر الكبائر ، أبو بكرة
٣٧٤	..... لا إنما أنا بشر ، أم سلمة
٣٠٠	..... الحقر الفرائض بأهلها ، ابن عباس
٣٠٣	..... ألم أر البرمة على النار ، عائشة

٣٣٠	الم تر أن مجززاً نظر آنفأ ، عائشة
٣٨٨	أما ما ذكرت من آنية أهل الكتاب ، أبو ثعلبة
٨٢	أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أبو هريرة
٧١	أمر بلال أن يشفع الأذان ، أنس
٢٥٢	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، ابن عباس
٩٢	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، ابن عباس
١٥١	أمرنا أن نخرج في العيدين العوائق ، أم عطية
٣٩٩	أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، البراء
٢٣٠	أمرهم أن يرموا الأشواط الثلاثة ، ابن عباس
٣٧١	أنسك عليك بعض مالك ، كعب بن مالك
٢٠٢	إن أحب الصيام إلى الله صيام داود ، عبدالله بن عمرو
٣٠٩	إن أحق الشروط ، عقبة بن عامر
٣٨٢	أن أكثروا القدور ، عبدالله بن أبي أوفر
٤٥	أن أم حيبة استحيضت سبع سنين ، عائشة
١١	إن أمتى يدعون يوم القيام غرّاً ، أبو هريرة
٧٣	إن بلاً يؤذن بليل ، ابن عمر
٣٤٣	أن جارية وجد رأسها مرضوضاً ، أنس
٣٧٨	إن الحلال بين ، التعمان
٤٤	إن ذلك عرق ، عائشة
٣٢٧	إن رجلاً رمى امرأته ، ابن عمر
١٧٠	أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، أبو موسى
٣٣٥	إن الرضاعة تحرّم ، عائشة
١٣٣	إن رفع الصوت بالذكر ، ابن عباس

٢٨٧	.....	إن شئت حبس أصلها ، ابن عمر
١٩٠	.....	إن شئت فضم ، عائشة
١٥٢	.....	أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ص ، عائشة
١٥٣	.....	إن الشمس والقمر آيتان ، أبو مسعود
١٥٤	.....	إن الشمس والقمر آيتان ، عائشة
١٥٩	.....	أن طائفة صفت معه ، صالح بن خوات
٣٦٢	.....	إن الله ي نهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، عمر
٣٤٤	.....	إن الله قد حبس عن مكة الفيل ، أبو هريرة
٢٧٣	.....	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، جابر
٣٩١	.....	إن لهذه البهائم أوابد ، رافع بن خديج
١٢١	.....	أن معاذًا كان يصلّي مع رسول الله ﷺ ، جابر
٢٢٣	.....	إن مكة حرمتها الله ، أبو شريح
٣١	.....	إن المؤمن لا ينجس ، أبو هريرة
٢٢٤	.....	إن هذا البلد حرمه الله ، ابن عباس
١٥٥	.....	إن هذه الآيات التي يرسلها الله ، أبو موسى
٣٤٣	.....	أن يهوديا قتل جارية ، أنس
٢٥٦	.....	إنما لم نرده عليك ، الصعب
٤٠٤	.....	انتدب الله - أو تضمن الله - من خرج في سبيله ، أبو هريرة
٣٧٩	.....	أنفجنا أربناً بم ظهران ، أنس
٤١٢	.....	أنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان ، ابن عمر
١٧٥	.....	إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، ابن عباس
١	.....	إنما الأعمال بالنيات ، عمر بن الخطاب
٣٥٧	.....	إنما أهلك الذين من قبلكم ، عائشة

٨٤	إما جعل الإمام ليؤتم به ، عائشة
٨٣	إما جعل الإمام ليؤتم به ، أبوهريرة
٤٢	إما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، عمار
٣٠٣	إما الولاء لمن اعتق ، عائشة
٣٤٦	إما هو من إخوان الكهان ، أبوهريرة
٣٢٥	إما هي أربعة أشهر ، أم سلمة
٢٠٤	أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة ، جابر
٣٦٨	إنه لا يأتي بخير ، ابن عمر
٢٧	أنها أتت بابن لها صغير ، أم قيس بنت محسن
٢١٣	أنها كانت ترجل النبي ﷺ ، عائشة
٣٠٧	إنها لولم تكن ربيبي ، أم حبيبة
١٨	إنهم ليعذبان ، ابن عباس
٩٨	إني لأصلبكم ، مالك بن الحويرث
٢٢٩	إني لأعلم أنك حجر ، عمر
٣٨٦	إني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، أبو موسى
٤٠٠	إني كنت ألبس هذا الخاتم ، ابن عمر
٩٦	إن لا آلو أن أصلبكم ، أنس
٢٣٦	إني لبدت رأسي ، حفصة
٢٠٠	إني لست مثلكم ، ابن عمر
٣٦١	أني والله. إن شاء الله. لا أحلف ، أبو موسى
٢٣٩	أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا ، عائشة
٢٠٣	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، أبوهريرة
٣٦٧ و ٢١٤	أوف بندرك ، عمر

١٧١	أولئك إذا مات فيهم ، عائشة
٣٤١	أول ما يقضى بين الناس ، ابن مسعود
٢٨٠	أوه عين الربا ، أبو سعيد
٣٦٦	إياكم والدخول على النساء ، عقبة بن عامر
١٤٦	أيها الناس ، إثما صنعت هذا ، سهل
٣٩٣	أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، ابن عمر
٢٣٤	الله أكبر سنة أبي القاسم ، ابن عباس
٣٢٦	الله يعلم أن أحدكم كاذب ، ابن عمر
٢٥٠	اللهم ارحم المخلقين ، ابن عمر
١٣	اللهم إني أعوذ بك من الخبث ، أنس
١٢٧	اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، أبو هريرة
١٥٧	اللهم أغثنا ، أنس
٨٩	اللهم باعد بي و بين خطايدي ، أبو هريرة
٣١٥	اللهم جنبنا الشيطان ، ابن عباس
٤٠٢	اللهم منزل الكتاب ، عبدالله بن أبي أو فني
٣١٩	بارك الله لك ، أنس
٨١	بت عند خالتى ميمونة ، ابن عباس
٤١٠	بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد ، ابن عمر
٢٧٦	بعنده بوقية ، جابر
٢٥٨	البيعان بالخيار ، حكيم بن حزام
٧٦	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، ابن عمر
١٢	تبلغ الخلية من المؤمن ، أبو هريرة
٢١٠	تحروا ليلة القدر ، عائشة

١٢٥	التحيات لله ، ابن مسعود
١٨٥	تسحروا فإن في السحور ، أنس
١٨٦	تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، أنس
١٥٠	تصدقن فإنكم أكثر حطب جهنم ، جابر
٣٥٦	قطع اليد في ربع دينار ، عائشة
٣٩٣	ثلاث وددت أن رسول الله كان عهد إلينا ، عمر
٢٩٨	الثلث والثلث كثير ، سعد بن أبي وقاص
٢٩٩	الثلث والثلث كثير ، ابن عباس
٢٦٨	ثمن الكلب خبيث ، رافع بن خديج
٢٩	جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، أنس
٢٥٤	جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء ، ابن عمر
٣٢٢	جمعت عليًّا ثيابي حين أمسيت ، سبعة
٥١	الجهاد في سبيل الله ، ابن مسعود
٣٨٣	حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية ، أبو ثعلبة
٢٤٦	الحل كله ، ابن عباس
٣٣٩	الخالة بمنزلة الأم ، البراء
٢٥٥	خذلوا ساحل البحر ، أبو قنادة
٢٩٦	خذلها فإنما هي لك ، زيد
٣٧٣	خذلي من ماله بالمعروف ، عائشة
٢٧٥	خذلها واشترط لي لهم الولاء ، عائشة
١٥٦	خرج النبي ﷺ يستسقي ، عبدالله بن زيد
١٩٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، أبو الدرداء
٢٢٥	خمس من الدواب ، عائشة

٤٢٣	دبر رجل من الأنصار غلاماً له ، جابر
٢٢٨	دخل رسول الله ﷺ البيت ، ابن عمر
٢٢٧	دخل مكة من كداء ، ابن عمر
٢٣	دعهما فإني أدخلتكم ، المغيرة
١٩٤	ذهب المفطرون اليوم بالأجر ، أنس
٢٧٨	الذهب بالورق ربّا ، عمر
٢٣٠	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، ابن عمر
٤٠٣	رباط يوم في سبيل الله ، سهل بن سعد
٢٦٩	رخص لصاحب العربية ، زيد بن ثابت
٢٧٠	رخص في بيع العرايا ، أبوهريزة
٤١٣	رخص لهم في قميص الحرير ، أنس
٣٠٦	رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتي ، سعد بن أبي وقاص
٧٠	ركعت الفجر خير من الدنيا ، عائشة
١٥	رقيت يوماً على بيت حفصة ، ابن عمر
٩٥	رمقت الصلاة مع محمد ﷺ ، البراء
٣١٨	زوجتكها بما معك من القرآن . سهل بن سعد
٩	سأل عبدالله بن زيد عن وضوء ، يحيى المازني
٢٣٤	سألت ابن عباس عن المتعة
٣١	سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ، أبوهريزة
١٢٩	سبحانك اللهم ربنا ، عائشة
٨٥	سمع الله لمن حمده ، البراء
٩١	سمع الله لمن حمده ، ابن عمر
٧٨	سووا صفوفكم ، أنس

٣٦٥	..... شاهدك ، أو يبيه ، الأشعث
٥٨	..... شغلونا عن الصلاة الوسطى ، ابن مسعود
١٦٠	..... شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، جابر
٣٤٥	..... شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة ، عمر
٣٣٦	..... صدق أفلح أذني له ، عائشة
١٣٨	..... صحبت رسول الله ﷺ ، ابن عمر
١١١	..... صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي ، أبوهريرة
١٥٨	..... صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، ابن عمر
١٦٢	..... صلى على النجاشي ، جابر
١٦٣	..... صلى على قبر بعد مادفن ، ابن عباس
١٥٢	..... الصلاة جامعة ، عائشة
٦٤	..... صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفز ، ابن عمر
٦٥	..... صلاة الرجل في الجمعة ، أبوهريرة
٥١	..... الصلاة على وقتها ، ابن مسعود
٦٨	..... صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ، ابن عمر
١٦٩	..... صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ، سمرة
١٤١	..... صليت يا فلان ؟ ، جابر
٣٩٢	..... ضحي النبي ﷺ بكشين ، أنس
٢٣٢	..... طاف في حجة الوداع على بعير ، ابن عباس
٢٨٩	..... العائد في هبته ، ابن عباس
٢٩١	..... عامل أهل خيبر بشطر ، ابن عمر
٣٤٨	..... عبدي يادرني بنفسه ، جندب
١٧٨	..... العجماء جبار ، أبوهريرة

٤٦	..... عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد ، ابن عمر
٢١٥	..... على رسالكما ، صفية
٤١	..... عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، عمران
٤٠٦	..... غدوة في سبيل الله ، أبو أيوب
٤٠٧	..... غدوة في سبيل الله ، أنس
٣٨٥	..... غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، ابن أبي أوفى
٣٧٠	..... فاقضيه عنها ، ابن عباس
٢٠٢	..... فإنك لا تستطيع ذلك ، ابن عمرو
٣١٩	..... فبارك الله لك ، أنس
٢٣٨	..... قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ، عائشة
١٨١	..... فرض النبي صدقة الفطر ، ابن عمر
٣٠	..... الفطرة خمس ، أبو هريرة
١٠٩	..... فلولا صليت ، جابر
٢٠١	..... فايكم أراد أن يواصل ، أبو سعيد
٢١	..... في الرفق الأعلى ، عائشة
٩٤	..... قد ذكرني هذا صلاة محمد ، عمران
٣٤٩	..... قدم ناس من عكل أو عربته ، أنس
٢٤٥	..... قدمنا مع رسول الله ونحن نقول ، جابر
٤١٧	..... قسم في التفل ، ابن عمر
٢٨٦	..... قضى النبي بالشفعة في كل مال لم يقسم ، جابر
٣٤٥	..... قضى فيه بغرة عبد أو أمة ، عمر
٢٩٣	..... قضى النبي ﷺ بالعمري ، جابر

٣٥٥	قطع النبي في مجن ، ابن عمر
١٢٨	قل : اللهم إني ظلمت نفسي ، أبو بكر
١٤١	قم فاركع ركعتين ، جابر
١٢٦	قولوا : اللهم صل على محمد ، كعب بن عجرة
٨٠	قوموا فألاصلي لكم ، أنس
٣٢	كان إذا اغتسل من الجنابة ، عائشة
٩٩	كان إذا صلني فرج بين يديه ، عبدالله بن مالك
٩٣	كان إذا قام إلى الصلاة ، أبو هريرة
٨٥	كان إذا قال سمع الله لمن حمده ، عبدالله بن يزيد
٢٠	كان إذا قام من الليل ، حذيفة بن اليمان
١٠٧	كان في سفر ، فصلني العشاء ، البراء بن عازب
٣٤٨	كان فيمن كان قبلكم رجل به ، جنذهب
١٤٧	كان النبي وأبو بكر وعمر يصلون العيددين ، ابن عمر
٤٧	كان يأمرني فائزرا ، عائشة
٤٩	كان ينكح في حجري ، عائشة
٩٨	كان يجلس إذا رفع رأسه ، مالك بن الحويرث
١٣٧	كان يجمع بين صلاة الظهر ، ابن عباس
٤٨	كان يخرج رأسه إلى وهو معتكف ، عائشة
١٤٠	كان يخطب خطيبين ، ابن عمر
١٦	كان يدخل الخلاء ، أنس
١٨٧	كان يدركه الفجر وهو جنب ، عائشة وأم سلمة
٩١	كان يرفع يديه حذو منكبيه ، ابن عمر
٧٥	كان يسبّح على ظهر راحلته ، ابن عمر

٩٠	.....	كان يستفتح الصلاة بالتكبير ، عائشة
٢٤٧	.....	كان يسير العنق ، أسامة
٦٨	.....	كان يصلّي سجدين خفيفتين ، حفصة
٥٣	.....	كان يصلّي الظهر بالهاجرة ، جابر
٥٢	.....	كان يصلّي الفجر ، عائشة
١٣٢	.....	كان يصلّي من الليل ثلاثة عشر ركعة ، عائشة
٥٤	.....	كان يصلّي الهجير حين تدحض الشمس ، أبو بربزة
١٠١	.....	كان يصلّي وهو حامل أمامه ، أبو قتادة
٥٠	.....	كان يصيّبنا ذلك ، عائشة
٢١٢	.....	كان يعتكف العشر الأواخر ، عائشة
٢١١	.....	كان يعتكف في العشر الأوسط ، أبو سعيد
١٠	.....	كان يعجبه التيمن في تعلمه ، عائشة
٤٠	.....	كان يفرغ على رأسه ثلاثة ، جابر
١٠٥	.....	كان يقرأ في الركعتين ، أبو قتادة
١٤٦	.....	كان يقرأ في صلاة الفجر ، أبو هريرة
٤٠	.....	كان يكفي من هو أوفر منك ، جابر بن عبد الله
١٩٥	.....	كان يكون عليًّا الصوم من رمضان ، عائشة
٤١٨	.....	كان ينفل بعض من يبعث ، ابن عمر
٤١٤	.....	كانت أموال بنى النضير ، عمر
١١٠	.....	كانوا يفتحون الصلاة ، أنس
٣٤٢	.....	كبير كبير ، سهل بن أبي حمزة
١٦٤	.....	كفن في ثلاثة أنواع ، عائشة
٣٩٤	.....	كل شراب أسكر فهو حرام ، عائشة

٢٩٢	كنا أكثر الانصار حقداً ، رافع
١١٨	كنا نتكلم في الصلاة ، زيد بن أرقم
١٩١	كنا نسافر مع النبي ، أنس
١٤٤	كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ، سلمة بن الأكوع
١٢٢	كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شلة الحر ، أنس
٣٣٢	كنا نغزل والقرآن يترن ، جابر
١٨٢	كنا نعطيها في زمان الشيء صاعاً ، أبوسعيد
٤٣٣ و ٤٣٤	كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ ، عائشة
٣٧	كنت أغسل الجثابة من ثوب رسول الله ﷺ ، عائشة
١١٦	كنت أنم بين يدي رسول الله ﷺ ، عائشة
٢٤	كنت مع النبي ﷺ ، فبال ، حذيفة
٣٦٣	لاطوفن الليلة على سبعين ، أبوهريرة
٢٢٠	لبيك اللهم لبيك ، ابن عمر
٧٩	لتسوون صفوفكم ، التعمان بن بشير
٣٦٩	لتمش ، ولتركب ، عقبة بن عامر
٣٢٢	لعلك ترجين النكاح ، أبوالستابل
٢٣٥	لعن الله اليهود حرمت ، عمر
١٧٢	لعن الله اليهود والنصارى ، عائشة
٣٨	لقد كنت أفركه ، عائشة
٢٣٣	لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت ، ابن عمر
١١١	لم آنس ولم تقصر ، أبوهريرة
٦٩	لم يكن ﷺ على شيء من التوافق ، عائشة

- |     |   |
|-----|---|
| ٢٤٤ | لواستقبلت من أمري ، جابر .....                          |
| ٣١٥ | لأن أحدكم إذا أراد أن يأتي ، ابن عباس .....             |
| ٣٥٤ | لرأت امرأة أطلع عليك ، أبوهريقة .....                   |
| ٣٦٣ | لو قال : إن شاء الله ، أبوهريقة .....                   |
| ١٩٧ | لو كانت على أمك هين ، ابن عباس .....                    |
| ١٩  | لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالسوال ، أبوهريقة ..... |
| ٥٧  | لو لا أن أشقي على أمتي لأمرتهم بالصلوة ، ابن عباس ..... |
| ٧٧  | لولا آتي رأيت رسول الله يفعله ، أنس .....               |
| ٣٧٧ | لو يعطى الناس بدعواهم ، ابن عباس .....                  |
| ١١٣ | لو يعلم المار بين يدي المصلي ، أبوجهيم .....            |
| ٤٠٩ | له سليم أجمع ، سلمة بن الأكوع .....                     |
| ٣٢٠ | ليراجعها ثم يسكنها ، ابن عمر .....                      |
| ١٧٧ | ليس على المسلم في عبده ، أبوهريقة .....                 |
| ١٧٦ | ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أبو سعيد .....             |
| ٣٢١ | ليس لك عليه نفقة ، فاطمة بنت قيس .....                  |
| ١٧٣ | ليس من ضرب الحدود ، ابن مسعود .....                     |
| ١٩٣ | ليس من البر الصيام في السفر ، جابر .....                |
| ٢٣٣ | ليس من رجل أدعى لغير أبيه ، أبوذر .....                 |
| ٣١٩ | ما أصدقها ، أنس .....                                   |
| ٣٠٥ | ما بال أقوام قالوا كذا ، أنس .....                      |
| ٥٠  | ما بال الحائض تقضي الصوم ، معادة .....                  |
| ٣٥٣ | ما تجدون في التوراة ، ابن عمر .....                     |

- ما حق امرئ مسلم ، ابن عمر ..... ٢٩٧
- ما رأيت من ذي لة ، البراء ..... ٣٩٨
- ما صليت وراء إمام قط ، أنس ..... ٩٧
- ما كنت أرى الوجع ، عبدالله بن مغفل ..... ٢٢٢
- ما من مكلوم يكلم في سبيل الله ، أبوهريمة ..... ٤٠٥
- مالك ؟ أبوهريمة ..... ١٨٩
- ما ينقم ابن جميل ، أبوهريمة ..... ١٧٩
- مثل المجاهد في سبيل الله ، أبو هريرة ..... ٤٠٤
- مظل الغني ظلم ، أبوهريمة ..... ٢٨٤
- ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً ، علي ..... ٥٥
- من ابْتَاع طعاماً ، ابن عمر ..... ٢٧٢
- من اعتكف ، أبو سعيد ..... ٢١١
- من أعمِر عمرى له ، جابر ..... ٢٩٣
- من اغتسل يوم الجمعة ، أبوهريمة ..... ١٤٤
- من اقتني كلباً ، ابن عمر ..... ٣٩٠
- من أحدث في أمرنا هذا ، عائشة ..... ٣٧٢
- من أدرك ماله بعينه ، أبوهريمة ..... ٢٨٥
- من أسلف في شيء ، ابن عباس ..... ٢٧٤
- من أعتق شرکاله ، ابن عمر ..... ٤٢١
- من أعتق شقيصاً ، أبوهريمة ..... ٤٢٢
- من أكل ثوماً أو بصلـاً ، جابر ..... ١٢٤
- من باع نخلـاً قد أبرـت ، ابن عمر ..... ٢٧١

٨	..... من توضأ نحو وضوئي هذا ، عثمان
١٣٩	..... من جاء منكم الجمعة ، ابن عمر
٣٦٦	..... من حلف على يمين بملة غير الإسلام ، ثابت بن الصحاح
٣٦٤	..... من حلف على يمين صبر ، ابن مسعود
٣٦٥	..... من حلف على يمين صبر ، الأشعث بن قيس
٤١٩	..... من حمل علينا السلاح ، أبو موسى
١٤٩	..... من ذبح قبل أن يصلني ، جنديب
٣١٤	..... من السنة اذا تزوج البكر ، أنس
١٧٤	..... من شهد الجنائزة ، أبو هريرة
٢٠٨	..... من صام يوماً في سبيل الله ، أبو سعيد
١٤٨	..... من صلى صلاتنا ، البراء
٢٩٥	..... من ظلم قيد شير ، عائشة
٤٢٠	..... من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، أبو موسى
٤٠٨	..... من قتل قتيلاً ، أبو قتادة
٢٣٥	..... من كان منكم أهدي ، ابن عمر
١٣١	..... من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ ، عائشة
٢١٩	..... من لم يجد نعلين ، ابن عباس
١٩٦	..... من مات وعليه صيام ، عائشة
١٢٠	..... من نسي صلاة ، أنس
١٨٨	..... من نسي وهو صائم ، أبو هريرة
٣٨٠	..... نحرنا على عهد رسول الله فرساً ، أسماء
٢٤١	..... نحن نعطيه من عندنا ، علي

- ٢٣٧ ..... نزلت آية المتعة ، عمران
- ١٦١ ..... نهى النبي ﷺ عن النجاشي ، أبو هريرة
- ٣٥ ..... نعم إذا توضأ أحدكم ، عمر
- ٣٦ ..... نعم إذا رأت الماء ، أم سلمة
- ٢٦٤ ..... نهى أن تلقي الركبان ، ابن عباس
- ٢٧٧ ..... نهى أن يبيع حاضر لباد ، أبو هريرة
- ٢٦٢ ..... نهى عن بيع التمرة ، ابن عمر
- ٢٦٣ ..... نهى عن بيع الشماز ، أنس
- ٢٦١ ..... نهى ﷺ عن بيع جبل الحبلة ، ابن عمر
- ٢٨١ ..... نهى ﷺ عن بيع الذهب ، البراء ، وابن أرقم
- ٣٠٢ ..... نهى عن بيع الولاء وحبته ، ابن عمر
- ٢٦٧ ..... نهى عن ثمن الكلبي ، أبو مسعود
- ٣١٠ ..... نهى عن الشغلان ، ابن عمر
- ٦١ ..... نهى عن الصلاة بعد الصبح ، ابن عباس
- ٢٠٧ ..... نهى عن صوم يومين ، أبو سعيد
- ٢٨٢ ..... نهى عن الفضة بالقضمة ، أبي بكررة
- ٤٠١ ..... نهى عن لبس الحرير ، عمر
- ٣٨١ ..... نهى عن لحوم الخمر الأهلية ، جابر
- ٢٦٦ ..... نهى عن المخابرة ، جابر
- ٢٦٥ ..... نهى عن المزاينة ، ابن عمر
- ٢٥٩ ..... نهى ﷺ عن المزايدة ، أبو سعيد
- ٣١١ ..... نهى عن نكاح المتعة ، علي

١٦٧	نهايا عن اتباع الجنائز ، أم عطية
٢٤٩	هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ابن مسعود
٢٠٦	هذان يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، عمر
١٨٩	هل تجد رقبة ، أبو هريرة
٣١٨	هل عندك من شيء تصدقها ، سهل
٢١٦	هن لهن ولمن أتي عليهم ، ابن عباس
٣٠٣	هو عليها صدقة ، عائشة
٣٢٩	هولك يا عبد بن زمعة ، عائشة
٣٥٠	والذي نفسي بيده لا قضين بينكما ، أبو هريرة ، وزيد بن خالد
٦٣	والله ما صليتها ، جابر
٣٤	وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، ميمونة
٣٣١	ولم يفعل ذلك أحدكم ، أبو سعيد
٣٢٨	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق ، أبو هريرة
٣٢٩	الولد للفراش ، عائشة
٣	ويل للأعقارب من النار ، عبدالله بن عمرو
٣٦١	لا أحلف على مبين ، فارئ غيرها ، أبو موسى
١٣٤	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، المغيرة بن شعبة
٤٤	لا إن ذلك عرق ، عائشة
٢٧٩	لاتبيعوا الذهب بالذهب ، أبو سعيد
٣٢٤	لاتخذ امرأة على ميت ، أم عطية
٣٢٤	لاتخل لي يحرم من الرضاع ، ابن عباس
٣٦٠	لاتسأل الإمارة ، عبدالرحمن بن سمرة

- ٢٨٨ ..... لا تشره ولا تعد في صدقتك ، عمر
- ١٨٣ ..... لا تقدموا رمضان بصوم ، أبو هريرة
- ٣٩٧ ..... لاتلبسو الحرير ولا الديباج ، حذيفة
- ٣٩٦ ..... لاتلبسو الحرير فإنه ، عمر
- ٢٦٠ ..... لا تلقوا الركبان ، أبو هريرة
- ٣١٢ ..... لا تنكح الaim حتى تستأمر ، أبو هريرة
- ٦٠ ..... لا صلاة بحضور طعام ، عائشة
- ٦٢ ..... لا صلاة بعد الصبح ، أبو سعيد
- ١٠٤ ..... لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ، عبادة بن الصامت
- ٢٠٢ ..... لا صوم فوق صوم أخي داود ، عبدالله بن عمرو
- ٢٢٤ ..... لا هجرة ولكن جهاد ، ابن عباس
- ٣٨٤ ..... لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، ابن عباس
- ٥ ..... لا يولن أحدكم في الماء الدائم ، أبو هريرة
- ٣٥٩ ..... لا يجلد فوق عشرة أسواط ، أبيوردة
- ٣٠٨ ..... لا يجمع بين المرأة وعمتها ، أبو هريرة
- ٣٧٥ ..... لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ، أبو بكر
- ٢٢١ ..... لا يحل لامرأة ، أبو هريرة
- ٣٢٣ ..... لا يحل لامرأة أن تحد ، أم سلمة
- ٣٤٠ ..... لا يحل دم امرئ مسلم ، ابن مسعود
- ٣٠١ ..... لا يرث المسلم الكافر ، أسامة
- ١٩٨ ..... لا يزال الناس بخير ، سهل بن سعد
- ١٢٣ ..... لا يصلني أحدكم في التوب الواحد ، أبو هريرة

٢٠٥	لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، أبو هريرة
٢٤٣	لا يغسل المحرم رأسه ، المسور
٢	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث ، أبو هريرة
٢١٨	لا يلبس القمص ، ابن عمر
١٧	لا يسكن أحدكم ذكره بيمنيه ، أبو قتادة
٢٩٤	لا يعنن جار جاره ، أبو هريرة
٢٦	لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، عبدالله بن زيد
٨٨	يا أيها الناس إن منكم متفرين ، أبو مسعود
٤٠٢	يا أيها الناس لا تتموا لقاء العدو ، عبدالله بن أبي أوفى
٣٣٧	يا عائشة من هذا ، عائشة
٣٦٠	يا عبد الرحمن بن سمرة ، ابن سمرة
٤١	يا فلان ما منعك أن تصلي ، عمران
١٨٠	يامعشر الأنصار ألم أجدكم ، عبدالله بن زيد
٣٠٤	يا معاشر الشباب ، ابن مسعود
٣٤٧	يعض أحدكم آخاه ، عمران
٢٥	يغسل ذكره ويتوضاً ، علي بن أبي طالب
٢٤٣	يغسل المحرم رأسه ، ابن عباس
١٠٦	يقرأ في المغرب بالطور ، جبير بن مطعم
٤٠	يكفيك صاع ، جابر بن عبد الله
٢١٧	يهل أهل المدينة ، ابن عمر



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧	- مقدمة للحق
٩	- ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي
٩	- أسمه ونسبه ومولده
١٠	- نشأته ورحلاته
١٠	- شيوخه
١١	- تلاميذه
١١	- ثناء العلماء عليه
١٢	- مؤلفاته
١٢	- وفاته
١٣	- نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٥	- وصف نسخ العمدة في الأحكام
٢١	- شروح العمدة في الأحكام
١	- مقدمة المقدسي
٢	- كتاب الطهارة
٩	- باب الاستطابة
١٢	- باب السواك
١٤	- باب المسح على الخفين
١٥	- باب في المذبي وغيره

١٨	- باب الجنابة
٢٢	- باب التيمم
٢٣	- باب الحيض
٢٥	- كتاب الصلاة
٢٥	- باب المواقت
٢٦	- باب فضل الجماعة ووجوبها
٢٣	- باب الأذان
٢٥	- باب استقبال القبلة
٣٦	- باب الصفوف
٣٩	- باب الإمامة
٤٢	- باب صفة صلاة النبي ﷺ
٤٧	- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
٤٨	- باب القراءة في الصلاة
٥٠	- باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
٥١	- باب سجود السهو
٥٢	- باب المرور بين يدي المصلي
٥٤	- باب جامع
٥٧	- باب التشهد
٦٠	- باب الوتر
٦١	- باب الذكر عقب الصلاة
٦٤	- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
٦٥	- باب قصر الصلاة في السفر

٦٥	.....	- باب صلاة الجمعة
٦٨	.....	- باب صلاة العيددين
٧١	.....	- باب صلاة الكسوف
٧٣	.....	- باب صلاة الاستسقاء
٧٤	.....	- باب صلاة الخوف
٧٩	.....	- كتاب الجنائز
٨٥	.....	- كتاب الزكاة
٨٨	.....	- باب صدقة الفطر
٨٩	.....	- كتاب الصيام
٩١	.....	- باب الصوم في السفر
٩٥	.....	- باب أفضل الصيام وغيره
٩٩	.....	- باب ليلة القدر
١٠٠	.....	- باب الاعتكاف
١٠٣	.....	- كتاب الحج
١٠٣	.....	- باب المواقت
١٠٣	.....	- باب ما يلبس المحرم من الثياب
١٠٥	.....	- باب الفدية
١٠٦	.....	- باب حرمة مكة
١٠٨	.....	- باب ما يجوز قتله
١٠٨	.....	- باب دخول مكة وغيره
١١١	.....	- باب التمتع
١١٢	.....	- باب الهدي

١١٥	- باب الغسل للمحرم
١١٦	- باب فسخ الحج إلى العمرة
١٢٠	- باب المحرم يأكل من صيد الحلال
١٢٣	- <b>كتاب البيوع</b>
١٢٣	- باب ما نهي عنه من البيوع
١٢٧	- باب العرايا وغير ذلك
١٢٩	- باب السلم
١٣٠	- باب الشروط في البيع
١٣١	- باب الربا والصرف
١٣٣	- باب الرهن وغيره
١٣٩	- باب اللقطة
١٣٩	- باب الوصايا
١٤١	- باب الفرائض
١٤٥	- <b>كتاب النكاح</b>
١٥٠	- باب الصداق
١٥٣	- <b>كتاب الطلاق</b>
١٥٥	- باب العدة
١٥٩	- <b>كتاب اللعان</b>
١٦٣	- <b>كتاب الرضاع</b>
١٦٧	- <b>كتاب القصاص</b>
١٧٣	- <b>كتاب الحلود</b>
١٧٧	- باب حد السرقة

١٧٩	.....	- باب حِدَّالْخُمْر
١٨١	.....	- كتاب الأعيان والذور
١٨٤	.....	- باب النذر
١٨٥	.....	- باب القضاء
١٨٩	.....	- كتاب الأطعمة
١٩٢	.....	- باب الصيد
١٩٥	.....	- باب الأضاحي
١٩٧	.....	- كتاب الأشربة
١٩٩	.....	- كتاب اللباس
٢٠١	.....	- كتاب الجهاد
٢٠٩	.....	- كتاب العتق
٢١١	.....	- الفهارس
٢١٣	.....	- فهرس الأحاديث
٢٢٥	.....	- فهرس الموضوعات

\* \* \*